

١٧٥ - النصرف في العقار المرهون باعتباره منقولاً بحسب المال :
قد يتصرف الراهن في العقار المرهون باعتباره منقولاً بحسب المال . كأنه يبيع أشجاراً مغروسة في العقار بقصد قطعها . أو يبيع العقار المرهون نفسه ويكون منزلًا مثلاً بقصد هدمه وتسليم المشتري أقاضياً . وبذهب القضاء الفرنسي في هذا الصدد إلى أن بيع العقار باعتباره منقولاً بحسب المال يعتبر بيع منقول فيما بين البائع (الراهن) والمشتري . أما بالنسبة إلى الغير في هذا البيع ويدخل في ذلك الدائن المرهون فإنه يعتبر بيع عقار لا يبع منقول . وعلى ذلك يلزم لسريان هذا البيع في حق الدائن المرهون أن يكون البيع مسجلاً قبل قيد الرهن فيسرى البيع في حق هذا الدائن . أما إذا كان حق الرهن مقيداً قبل تسجيل البيع فإن البيع لا يسرى في حق الدائن المرهون^(١) .
ورأى القضاء الفرنسي في هذا الخصوص رأى مقبول . وإن كان بعض الفقهاء ينتقده لأنّه يعطي للشئ الواحد وصفتين مختلفتين ، فيجعل المنزل مثلاً منقولاً فيما بين البائع والمشتري وعقاراً بالنسبة إلى الدائن المرهون . ويمكن تأصيل رأى القضاء الفرنسي على الوجه الآتي :

إذا باع الراهن العقار المرهون باعتباره منقولاً بحسب المال . فإن هذا النصرف يضر بحق الدائن المرهون . ومن حقه أن يمنعه وأن يقف من أعمال المدّم في العقار المرهون لأنّ حق الرهن قد تعلق به . وله أن يطلب تعين حارس على العقار . ويعتبر هذا من الوسائل التحفظية التي له أن

= فقرة ٢٧٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٣ ص ٨٧ - سليمان مرقس فقرة ٨٤ ص ١٢٩ - عبد الحليم فرج الصدة ٨٣ ص ١١٥ - سمير شاغر فقرة ٢٩ ص ١٠٢ - إسماعيل غانم في الحقوق المدنية الأصلية ٢ فقرة ٢٨ ص ٧٩ - وانظر عكس ذلك وأنه يجوز اندفاع الدائن المرهون مع الراهن على عدم التصرف في العقار المرهون : محمد عل إمام فقرة ٢١٤ ص ٢١٨ - شمس الدين الوكيل فقرة ٨٠ ص ٢٤٩ هامش ٢ .

(١) فقضى فرنسي ٧ يناير سنة ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٧ - ١٩٧ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩

يتحذها للمحافظة على حقه . فإذا تمكن الراهن من هدم المنزل ، فإن هذا لا يفيد المشتري ، إذ كان واجباً عليه قبل الشراء أن يكشف عما يشتمل المنزل من حقوق . ولو فعل ، لوجد أن المنزل مرهون . وأن حق الدائن المرتهن قد تعلق به . فلو تسلم المشتري أثناضي المنزل لم يتملكتها بالحيازة لأنه يمكن أن يعلم ما يشتمل المنزل من حق الرهن ، وبجوز للدائن المرتهن أن يسترد هذه الأثناض منه . وإذا تمكن المشتري من بيع الأثناض وسلمها لمن اشتراها وكانت هنا حسن النية تملكتها بالحيازة ، ولكن الدائن المرتهن يمكنه أن يحجز على الثمن تحت بد هذا الحائز ، ويكون له حق التقدم بما له من حق الرهن . ويستطيع الدائن المرتهن في جميع الأحوال أن يعتبر أن تأميمه قد ضعف بهدم المنزل ، وأن أجل الدين قد سقط فيطالب بالدين نوراً ، كما أن له أن يطلب تقديم تأمين آخر يضمن الوفاء بالدين .

وإذا باع الراهن المنزل قبل رهنه باعتباره منقولاً بحسب المال ، ثم رهنه بعد ذلك ، فإن الدائن المرتهن يعتبر خلفاً خاصاً للراهن . وعلى ذلك إذا كان يجهل وقت الرهن بيع المنزل أثناضاً ، فإن هذا البيع لا يسرى في حقه ، وله أن يمنع المشتري من هدم المنزل على النحو الذي قررناه فيما تقدم . أما إذا كان يعلم بسبق بيع المنزل أثناضاً ، فإن البيع يسرى في حقه ، وبجوز للمشتري هدم المنزل وتسلم أثناضه . ولكن يجوز للدائن المرتهن ، إذا كان الثمن لا يزال في ذمة المشتري ، أن يحجز على الثمن تحت بد المشتري ، ويكون له عليه حق التقدم باعتباره دائناً مرتهناً^(١) .

١٧٦ - التصرف في العقارات بالتحصيص : قدمنا^(٢) أنه إذا نزع الراهن شيئاً من ملحقات العقار ، كأن يبيع الماشي التي تخدم الأرض فتفقد في يد مشترٍ حسن النية فيملكتها بالحيازة خالصة من الرهن ، كان

(١) تارن في هذه المسألة شمس الدين الوكيل فقرة ٨٢ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٧٠ .

للدائن المرتهن الرجوع على الراهن بضم إدانة التعرض الشخصي . فنُظاهر أنه إذا تصرف الراهن في العقارات بالشخصي الملحقة بالعقار المرهون والتي تعتبر مرهونة مثله . كان هذا تصرفًا في بعض العقار المرهون يستوجب مسؤولية الراهن . لأن الراهن ضامن لسلامة الرهن .

وينبغي إذن التمييز بين فرضيتين :

(الفرض الأول) أن يكون العقار بالشخصي لا يزال في حيازة الراهن ، وقد باعه لمشتري ولكن هذا المشتري لم يتسلمه . ونفترض هنا أن الراهن قد انقص من قيمة العقار المرهون ببيعه العقار بالشخصي . ولم يحل محل هذا العقار بالشخصي شيئاً آخر أصلح أو مماثلاً في الصلاحية . لأنه في هذه الحالة لا يكون قد انقص من قيمة العقار المرهون ، ويكون البيع صحيحاً . وب يستطيع الراهن أن يسلم العقار بالشخصي الذي باعه للمشتري^(١) . أما إذا لم يحل الراهن محل العقار بالشخصي الذي باعه شيئاً آخر مماثلاً له في الصلاحية ، فإنه يكون قد انقص من قيمة العقار المرهون . وما دام المشتري لم يتسلم العقار بالشخصي . فإنه يبقى في العقار المرهون مرهوناً مثله ، وب يستطيع الدائن المرتهن أن يمنع نقله . وله أن يطلب تعيين حارس عند الأقضاء لمنع هذا النقل . وكذلك إذا كان المشتري سبيلاً للثانية ، أي يعلم أن ما اشتراه هو عقار بالشخصي مرهون ضمن العقار الأصلي ، فإن تسلمه المشتري إياها لا يكتبه ملكيته . وبستطيع الدائن المرتهن أن يسترد منه لأنه سبيلاً للثانية .

(الفرض الثاني) أن ينتقل العقار بالشخصي إلى حيازة شخص حسن النية - والمفروض هنا أن الراهن باع العقار بالشخصي وسلمه لمشتري حسن النية ، فلكله هذا بالحيازة خالصاً من الرهن . وفي هذه الحالة لا يستطيع الدائن المرتهن أن يتمسك بحق الرهن في مواجهة المشتري حسن

(١) انظر في هذا المعني شمس الدين الوكيل فقرة ٨٢ ص ٢٥٩ .

النية^(٢)) ، ولذلك يستطيع أن يحجز على المثلث في يد هذا المشترى ، ويستعمل حتى في التقدم باعتباره دائناً مرتباً^(٣) . وله على كل حال ، إذا كان العقار المرهون قد نقصت ثيتمته بعد هذا الرابع بحيث أصبح لا يكفى لضمان الدين ، وأن يطلب تقديم تأمين آخر أو استكمال التأمين الأول حتى يبقى بضمانته الدين ، أو أن يطلب إسقاط أجل الدين ونفاذ الدين فوراً باعتباره ديناً حالاً^(٤) .

١٧٧ - **عن الرهين في استغلال العقار المأهوله** - نص قانوني :

تنص المادة ١٠٤٤ مدنی على ما يأنى :

؛ للراهن أسلوب في إدارة التحثار المرهون ، وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار^(٤) .

ويفهم من هذا النص أن للراهن الحق في إدارة المقار حتى يستطيع

(١) وقد قسمت محكمة النقض بأن المفار بالشخص من داخل صن المخلفات ، وبإبعاع
المفار المرهون ، ما لم يتنازع مراجحة على خلاف ذلك ، ويقمع دفعه إثبات هذا الاتفاق عمل من
يذهب به (نقض مدنى ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض في ٢٥ عاما ١ من ٣٩٢ -
وأنظر أيضاً نقض مدنى ١٣ يونيو سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض في ٢٥ عاما ١ من ٣٩٢) .

(٢) بجموعه الأعمال التحضيرية ٧ ص ٤٩ - بلانيول وربير وبيكье ١٣ فقرة ٩٠٢ - شمس الدين الوكيل فقرة ٨٣ ص ٢٦٢ .

(٢) ويجب ، في يعتبر المشترى حائز المختار بالخصوص ، أن تكون حيازته حيازة غير غامضة لا يشهدها الآنس (نها فرنو أول مايول سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٩ - ٣٤٥) .
أنسيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ *hypothèque* فقرة ٢٢٢ وما بعدها - شيس الدين الوكيل فقرة ٨٣ ص ٢٦٢) .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٥٢ من المشروع التمهيدى دل وجہ مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجميد . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٣٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٢٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٤٤ (جوقة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٤٠ - ٤١) .

أن يستغله وأن يقبض ثماره . طبيعة كانت أو متحدة أو مدينة . فالثمار إذن للراهن ، لأن له الحق في استغلال العقار المرهون . وهذا الحق يرجع إلى أن الراهن لا يزال مالكاً لعقار المرهون وحائزًا له . حتى بعد الرهن ، فلن حقه إذن أن يستولى على ثماره إذ الثمار تكون أصلًا للمالك .

ويستطيع الراهن ، في إدارته لعقارات المرهون ، أن يوجه استغلاله الوجهة التي يراها . فإذا كان العقار المرهون أرضاً زراعية ، وكانت المحاصولات التي تنتجهما الأرض محصولات عادية . جاز للراهن أن يزرع في الأرض أشجاراً لفاكهه أو لأورود والأزهار . فيتحول الأرض بذلك إلى حدائق مثمرة ، سواء لفاكهه أو للأزهار . بل يجوز له أن يحول الأرض الزراعية إلى أرض للصناعة . فيقيم عليها مصنعاً بما يحتاجه المصنع من أجهزة وأدوات وغيرها . وله أن يحول الأرض الزراعية إلى مبانٍ سكنية . فيقيم فوق الأرض منازل ومنشآت سكنية وما إلى ذلك . ويجوز العكس : فيتحول المصنع إلى أرض زراعية ، والمبني إلى مصنع ، والمصنع إلى مبني . وما إلى ذلك . ولا يخدر من سلطة الراهن ، سواء كان هو المدين أو كان كفلاً عبيباً ، في ذلك إلا حق الدائن المرتهن . فلا يجوز للراهن مثلاً ، في تحويله العقار المرهون إلى أغراض أخرى ، أن ينفص من تأمين الدائن المرتهن . فإن فعل . جاز للدائن المرتهن أن يعارض في ذلك ، وأن يطلب وقف الأعمال الضارة بحقه . وله أن يتخذ في حالة الاستعجال وسائل تحفظية يرجع بمصرها فاتها على الراهن ، بل له أن يطلب تعين حارس لعقار المرهون حتى لا تنقص قيمته . على أن الدائن المرتهن لا يجوز له أن يتخذ من الخافضة على حقه نكهة يستند إليها للحد من نشاط الراهن دون مبرر . فإذا كانت الأرض لا تجود لزراعة الفاكهة مثلاً ، وأراد الراهن أن يحوطها إلى أرض زراعية للمحاصولات العادية ، لم يجز للدائن المرتهن أن يمنعه من ذلك . وإذا كانت العادة أن تزرع الأرض قطناً مرة كل ثلاثة سنوات ، وأن أراد

الراهن أن يزرعها قطناً كل سنتين مرة ذرناً أن يعود ذلك بضرر على الأرنس ، لم يستطلع الدائن المرتهن أن يحول دون ذلك ، وبخاصة إذا كانت قيمة الأرض نفطيّة الدين إلى مدى بعيد^(١) . والفيصل في كل ذلك هو قاضي الموضوع ، فهو الذي يبت دون معقب عليه من محكمة النقض فيما إذا كان استغلال الراهن للعقار المرهون يضر بهذا العقار ، فيمنعه من ذلك ، إلا أباح له أن يسر فيها هو فيه^(٢) .

ويبيّن للراهن الحق في قبض ثمار العقار المرهون ، فلا يتعلّق بها حق الدائن المرتهن . ولكن ذلك ينفي أيضاً حق الدائن المرتهن . فلا يجوز أن يعود عليه بضرر قبض الراهن للثمار . وقد حدد المشرع لذلك تاريخاً معيناً ، إذا أني امتنع على الراهن قبض ثمار العقار المرهون ، لأن هذه الثمار تصبح ملحة بالعقار المرهون ، ويكون للدائن المرتهن أن ينفذ عليها بما له من حق الرهن . وهذا التاريخ هو تسجيل تبييه نزع الملكية ، فإذا حل الدين المضمون ولم يدفعه المدين ، وأراد الدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون ، فإنه ينبغي على المدين الراهن بنزع ملكية العقار ، ثم يسجل هذا التبييه . وقد رأينا^(٣) أن المادة ١٠٣٧ مدنى تنص على أنه « يترتب على تسجيل تبييه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يغله من ثمار وإبراد عن المدة التي أعقبت التسجيل ، ويجري في توزيع هذه الفلة ما يجري في توزيع ثمن العقار » . وأعاد المشرع ذلك في المادة ١٠٤٤ مدنى ، إذ تنص كما رأينا على أن « للراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار » .

وأهم ما يعرض للراهن في إدارة العقار المرهون واستغلاله أمور ثلاثة :

(١) إيجار العقار المرهون ، ونفاد ذلك في حق الدائن المرتهن . (٢) قبض

(١) استئناف مختلط ٢ يوبى سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٧٧ .

(٢) انظر في ذلك شمس الدين الوكيل فقرة ٧٤ ص ٢٣٥ .

(٣) انظر آنما فقرة ١٦٠ .

الأجرة مقدماً أو الحوالة بها ، ونفاذ ذلك في حق الدائن المرتهن . (٣) بيع الراهن للهار المستحدثة قبل حينها .

١٧٨ - إيجار العقار الرهونه وتقاد ذلك في حق الدائن المزروع -

نص قانوني : تنص المادة ١٠٤٥ مدنى على ما يأتى :

« ١ - الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن ، إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تبيه الملكية . أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه ، أو كان قد عقد بعد تسجيل التبيه ولم تعجل فيه الأجرة ، فلا يكون نافذاً إلا إذا أمكن اعتباره داخلاً في أعمال الإداره الحسنة » .

٢ - وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التبيه تزيد مدته على سبع سنوات ، فلا يكون نافذاً في حق الدائن المرتهن إلا لمدة سبع سنوات ، ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن » (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٥٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : مع ذلك فإن الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ ، وكان سابقاً على تسجيل تبيه نزع الملكية . أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ ، أو عقد بعد تسجيل تبيه فرع الملكية ، فلا يكون نافذاً إلا إذا أمكن اعتباره داخلاً في أعمال الإداره الحسنة ولم تعجل فيه الأجرة . ٢ - « وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التبيه تزيد مدته على ثلاث سنوات ، فلا يكون نافذاً في حق الدائن المرتهن إلا لمدة ثلاثة ثلاث سنوات ، ما لم يكن الإيجار قد سجل قبل قيد الرهن ». ومدل النص في بلة المراجمة فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقين المذفى الجديد ، وارتفع رقم ١١٤٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٢٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٤٥ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٤٢ - ٤٤) .

التقين المذفى السابق : لا مقابل . ولكن النص يقابل في تقين المراجعات الأسبق : م ٥٤٣ / ٦١٢ : لا يعمل بالإيجارات السابقة على تسجيل ورقة التبيه ، إلا إذا كان تاريخها ثابتاً بصفة رسمية - م ٥٤٤ / ٦١٣ : أما الإيجارات التي يكون تاريخها غير ثابت والتي يكون مقدتها بعد تسجيل التبيه ولم تدفع الأجرة أو بضها مقدماً ، فتعتمد إذا ظهر أنها حاصلة من باب حسن الإداره .

وفيما يتعلّق بوجوب تسجيل عقد الإيجار إذا زادت مدة على تسع سنوات ، نصت المادة ١١ من قانون الشهر العقاري على أنه « يجب تسجيل الإيجارات والسنادات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتّها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات مقدماً ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك . ويرتّب على عدم تسجيلها أنها لا تكون نافذة في حق الغير فيها زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة إلى الإيجارات والسنادات ، وفيما زاد على أجرة ثلاثة سنوات بالنسبة إلى المخالفات والحوالات » . وقد رأى المشرع أن الإيجار الذي تزيد مدة على تسع سنوات يكون أقرب إلى أعمال التصرف ، فأوجب تسجيله كأعمال التصرف حتى يعلم به من يقدم علىأخذ حق على العقار ، فإن لم يكن مسجلاً انقضت مدة إلى تسع سنوات^(١) . فينبغي إذن التمييز بين إيجار تزيد مدة على تسع سنوات وإيجار لا تزيد مدة على ذلك .

فإذا زادت مدة الإيجار الصادر من الراهن بالنسبة إلى العقار المرهون على تسع سنوات ، فإن هذا الإيجار لا يسري بكمال مدة على الدائن المرهون إلا إذا كان مسجلاً قبل قيد الرهن . فإذا أجر الراهن العقار المرهون لمدة اثنى عشرة سنة مثلاً ، وجب عليه أن يكون قد سجل هذا الإيجار قبل أن يقيد الدائن المرهون حق الرهن . فإن فعل ، سري الإيجار بالنسبة إلى الدائن المرهون لمدة اثنى عشرة سنة تبدأ من وقت بده سريان عقد الإيجار . أما إذا لم يكن الإيجار مسجلاً ، ولكن له تاريخ ثابت سابق على تسجيل تبييه نزع

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « والحكمة في هذه القيد أن الإيجار إذا زادت مدة حل (تسع) سنوات صار أقرب إلى أعمال التصرف ، فوجب أن يكون معروفاً للدائن المرهون من طريق التسجيل وذلك قبل أن يقيد الرهن . ويجب ، من ناحية أخرى ، أن يسبق الإيجار مهما كانت مدة تسجيل تبييه نزع الملكية ، لأن المثار تلخص بالعقار من ذلك الوقت ، والإيجار تصرف في المثار فلا يسمح به بعد تسجيل التبييه ، إلا إذا أمكن اعتباره نافضاً للدائنين بأن كان داخلاً في أعمال الإدارة الحسنة ولم تجعل فيه الأجرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ - ص ٤٣) .

الملكية أى التاريخ الذى تلتحق من وقته أجرة العقار المرهون بالعقار نفسه . فإنه يسرى لمدة تسع سنوات من وقت بدء سريانه . فإذا كان الراهن قد آجر العقار المرهون لمدة اثنى عشرة سنة دون أن يسجل تبليغ نزع ملكية العقار المرهون بخمس سنوات مثلا ، سرى الإيجار في حق الدائن المرتهن لمدة تسع سنوات فقط . وتبأ مدة تسع السنوات هذه من وقت بدء سريان عقد الإيجار . فيسرى هذا العقد على الدائن المرتهن لمدة أربع سنوات من وقت تسجيل تبليغ نزع الملكية ، وبجب على الدائن المرتهن إذا نزع ملكية العقار المرهون أن ينزعها باعتباره مؤجراً لمدة أربع سنوات . منذ تسجيل تبليغ نزع الملكية^(١) . وإذا كان الإيجار غير ثابت التاريخ قبل تسجيل تبليغ نزع الملكية أو عقد بعد تسجيل هذا التبليغ ولم تعجل فيه الأجرة ، فإنه لا يسرى في حق الدائن المرتهن إلا في حدود أعمال الإداره الحسنة ، فيسرى لمدة سنة واحدة أو أقل أو أكثر بحسب ما يقدرها قاضي الموضوع .

وإذا لم تزد مدة الإيجار على تسع سنوات ، فإن تسجيله لا يكون واجباً . ولكنه يجب ، حتى يسرى ل الكامل مدته في حق الدائن المرتهن ، أن يكون ثابت التاريخ قبل تسجيل تبليغ نوع ملكية العقار المرهون . فإذا أجر الراهن العقار المرهون لمدة تسع سنوات ، وكان الإيجار ثابت التاريخ قبل تسجيل تبليغ نزع ملكية العقار المرهون لمدة ثلاثة سنوات مثلا ، فإنه يسرى في حق الدائن المرتهن لمدة تسع سنوات من وقت بدء سريان عقد الإيجار ، أى يسرى لمدة ست سنوات بعد تسجيل تبليغ نزع الملكية ، وعلى الدائن المرتهن أن ينزع ملكية العقار المرهون باعتباره مؤجراً لهذه المدة . أما إذا كان الإيجار غير ثابت التاريخ قبل تسجيل تبليغ نزع الملكية ، أو عقد بعد تسجيل هذا

(١) بلاندول وريبر ويكيه ١٣ فقرة ٨٩٧ ص ١٥٠ - شمس الدين الوكيل فقرة

التنفيذ ولم تعجل فيه الأجرة فإنه لا يسرى في حق الدائن المرتهن إلا في حدود الإدارة الحسنة^(١). فيسرى لمدة سنة واحدة أو أقل أو أكثر ، بحسب ما يراه قاضي الموضوع كما سبق القول .

والإدارة الحسنة يشترط فيها ألا تعجل الأجرة إلا في الحدود المأواقة ، وأن تكون مدة الإيجار سنة واحدة كما قدمنا ، أو كما يتذرها قاضي الموضوع . ونكون المدة عادة لا تزيد على سنة واحدة في المباني ، ولا تزيد على ثلاثة سنوات في الأراضي الزراعية ، وهذا ما جرى عليه القضاء المصري . وتبين ملاحظة أن الأرضي لا يجوز أبداً أن تقل مدة عن ثلاثة سنوات كما جرى بذلك قانون الإصلاح الزراعي ، فنكون المدة المعقولة في الأراضي الزراعية هي ثلاثة سنوات دائمًا .

وباللحظة أخيراً أن الإيجار الصادر من الراهن والثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية قد يكون نتيجة تواطؤ بين الراهن المؤجر وبين المستأجر ، فيتفقان . بعد أن يرى الراهن أن الدائن المرتهن مزمع على اتخاذ إجراءات التنفيذ ، على كتابة أجرة بخسفة لضراره بالدائن المرتهن ، ويستكمل الراهن من المستأجر الأجرة أو الجزء الأكبر منها خفية . في هذه الحالة إذا استطاع الدائن المرتهن إثبات ذلك ، يجوز له للطعن في عقد الإيجار .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأنى : « أخص ما يتعلّق بالعقار المرهون بإيجاره وقبض أجرته . أما الإيجار ، فإن كانت مدة أزيد من (سبعين) سنوات فلا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان مسجل قبل قيد الرهن . فإن لم يكن مسجل أُنزل إلى (سبعين) سنتاً بشرط أنه يمكن تاريجه ثابت سابقاً على تسجيل تنبيه الملكية ، وإلا فلا ينفذ إلا إذا أُنزل إلى مدة يمكن اعتباره فيها داخلاً في أعمال الإدارة الحسنة ولم تجل في الأجرة ، فينزل إلى السنة أو السنتين أو الثلاث حسب الأظروف . أما إذا كان الإيجار لا تزيد مدة عمل (سبعين) سنتاً فينفذ في حق الدائن المرتهن ولو غير مسجل ، ما دام ثابت تاريخه وسابقاً على تسجيل تنبيه الملكية . فإن لم يكن كذلك ، أُنزل إلى حدود الإدارة الحسنة محل النحو الذي تقدم . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٤٣) .

بالغش ، ورفع الأجرة إلى أن تصل إلى الحد المناسب ، أو اختبار الإيجار غير نافذ في حق الدائن المتهين^(١) .

١٧٩ - قبض الأُجبرة مقدماً أو المخواط بها ونهاز ذاته في من الدائى -
المطرى - نهى فانزلى : تصن المادة ١٠٤٦ مدنى على ما تلى :

١٠ - لا تكون الخالصة بالأجرة مقدماً لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ،
ولا لعمالة بها كذلك ، نافذة في حق الدائن المرتهن . إلا إذا كانت ثابتة
التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية » .

٢٠ - أما إذا كانت المخالعة أو الحوالة ملحة تزيد على ثلاث سنوات ، فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن ما لم تكن مسجلة قبل قيد الرهن ، وإلا خفضت المدة إلى ثلاثة سنوات مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة السابقة .^(٢)

(١) ابظر في ذلك سمس أهـن التركيز ورقة ٧٦ من ٤٠ - ٤١ - ولا يرى أحسن في المقدمة بالمعنى البولصية ويورد أقوال المقهاء والفرنسيين في ذات .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٥٤ من المشروع التمهيدى حل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجايد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يجعل مدة المطالعة أو المراجعة بالاجرة مقدماً سنة واحدة . وقد وافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ١١٦١ في المشروع النهائي ، بعد رفع المدة إلى ثلاث سنوات . ووافق على مجلس للنواب تحت رقم ١١٢٧ ، ثم بثملس الشيوخ تحت رقم ١٠٤٩ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٤٥ - ٤٧) .

التبين المدف سابق : لا مقابل . ولكن يقابلها المادة ٢ من قانون التسجيل : يجب أيضا تسجيل ما يأتى : (أولا) المنفرد والاحكم النهائية المقررة لحقوق الملكية أو استئناف البيبة المقاربة الأخرى المشار إليها في المادة السابقة بما فيها القسمة المقاربة . (ثانيا) الإجراءات التي تزيد مدةها على سبع سنوات والمخالفات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات مقدما . فإذا لم تسجل هذه الأحكام والمتذمرات فلا تكون حجة على الغير كما أنها لا تكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة إذا دخلتها التدليس ، غير أنه فيما يتعلق بالمقرود المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة لا يكون تبليغ سوى حق تحفيض الإجراء إلى سبع سنوات إذا زادت مدةها عن ذلك وعلم اعتماد ما دفع مقدما زائد من أجرة ثلاثة سنوات .

ويُؤخذ من هذا النص أن الراهن من حقه أن يقبض ما استحق من الأجرة عن مدة سابقة على تسجيل تبيه الملكية ، فإن الأجرة في هذه الحالة تعتبر ثماراً مدنية للعقار المرهون . وهي من حق الراهن أى مالك هذا العقار ما دامت عن مدة تسبق إلهاق الثمار بالعقار أى تسبق تسجيل تبيه نزع الملكية .

إذا قبض الراهن الأجرة مقدماً أو حول بها مقدماً . وجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن تكون المخالصة أو الحوالة بالأجرة مقدماً عن مدة تزيد على ثلاث سنوات . وهنا يعتبر القانون قبض الأجرة أو الحوالة بها مقدماً عن مدة تزيد على ثلاث سنوات أقرب إلى أعمال التصرف ، فيوجب تسجيل المخالصة أو الحوالة قبل قيد الرهن ، حتى تكون نافذة في حق الدائن المرهون ل كامل المدة المعجلة . وما دامت المخالصة أو الحوالة قد سجلت قبل قيد الرهن ، فقد علم بها الدائن المرهون أو ينبع أن يعلم بها ، وقد أقدم على ارتهان العقار مع تعجيل أجرته لمدة طويلة ، فيكون راضياً بذلك . أما إذا كانت المخالصة أو الحوالة غير مسجلة ، فلا تسرى إلا لمدة ثلاثة سنوات ، مع وجوب أن تكون المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية . أى قبل إلهاق الثمار بالعقار وعدم جواز تصرف الراهن في الثمار . فإذا قبض الراهن الأجرة معجلة لمدة خمس سنوات مثلاً ، وسجل المخالصة قبل قيد الدائن المرهون حق رهنه ، فقد علم هذا الدائن بما عجل من الأجرة أو ينبع أن يكون عالماً بذلك ، فيكون راضياً بما تم ولا سبيل إلى الشكوى . وإذا لم يسجل الراهن المخالصة ، فإنها لا تسرى في حق الدائن المرهون إلا لمدة ثلاثة سنوات فقط ، ولا تعتبر أجرة السنتين الآخريين من الخمس سنوات قد عجلنا ، ويشرط في ذلك أن تكون المخالصة (أو الحوالة) ثابتة

التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ، وبلا فائدة لا تسرى في حق الدائن إلا في حدود الإدارة الحسنة .

(الفرس الثاني) أن تكون المخالصة أو الحوالة بالأجرة مقدماً عن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . وهنا يعتبر القانون أن هذا عمل عادي ، فلا يوجب تسجيل المخالصة أو الحوالة . ولكنه يشرط أن تكون المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ، أى قبل إخاق التأمين بالعقار حيث لا يكون للراهن الحق في التأمين من ذلك الوقت . فإذا قبض الراهن الأجرة مقدماً لمدة ثلاثة سنوات أو حول بها مقدماً لمدة ثلاثة سنوات ، وكانت المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ، فإنها تسرى في حق الدائن المرتهن . ويجب على هذا الدائن أن يعتبر العقار المرهون قد عجلت أجرته لمدة ثلاثة سنوات . فإذا لم تكن المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ، فإنه لا يعتد بها إلا بالقدر الذي يتفق مع حسن الإدارة .

ويلاحظ هنا . كما لوحظ في إيجار العقار المرهون ، أنه إذا كانت المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ، فإن هناك احتمالاً أن يكون الراهن قد أدرك أن الدائن المرتهن معزز على انخاذ إجراءات التنفيذ ، فبادر بالتواطؤ مع المستأجر إلى قبض الأجرة أو الحوالة بها لمدة ثلاثة سنوات حتى يخفف من آثار نزع ملكية العقار المرهون . فإذا استطاع الدائن المرتهن إثبات ذلك . جاز له أن يطعن في تعجيل الأجرة بالغش والتواطؤ بين الراهن والمستأجر . ويطلب اعتبار المخالصة أو الحوالة غير نافذة في حقه^(١) .

١٨٠ - بيع التأمين قبل بنائها : وهذا تكون ثمار العقار ثماراً مستحدثة ،

(١) انظر في ذلك شمس الدين انوكيل فقرة ٧٧ ص ٢٤٣ .

فقد زرعها الراهن في العقار المرهون ونبت ، فباعها وهي لا تزال في الأرض . ولما كانت المادة (١٠٣٧)^(١) مدنى قد نصت على أنه « يترتب على تسجيل تبيه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يغله من ثمار وإيراد عن المدة التي أعقبت التسجيل ، ويجرى في توزيع هذه الغلة ما يجرى في توزيع ثمن العقار » ، فإن الثمار المستحدثة إذا كانت الأرض قد أنتجتها أو ساهمت في إنتاجها في مدة تالية لتسجيل تبيه نزع الملكية ، فإن ما أنتجته الأرض في هذه المدة يكون ملحقاً بالعقار . ولا يجوز للراهن بيعه إلا إذا كان ذلك بعد من أعمال الإدارة الحسنة .

أما إذا كانت الثمار قد بيعت وهي لا تزال في الأرض أى قبل جنبها ، وكان البيع قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ، فهناك رأى يذهب إلى أن البيع ، حتى في هذه الحالة ، لا يسرى في حق الدائن المرهون . ذلك أن الثمار لم تجنب ، وهي لا تزال عقاراً ملتصقاً بالأرض ، فلا ينفذ بيعها باعتبارها منقولاً في مواجهة الدائن المرهون . ويستطيع هذا اعتبارها عقاراً مرهوناً حتى يتم فصلها من الأرض^(٢) .

ولكن هذا الرأى لم يرجع ، والرأى الراجح هو عكس ذلك . فيستطيع الراهن أن بيع الثمار قبل جنبها ، بشرط أن يكون البيع ثابتاً التاريخ قبل تسجيل نزع الملكية . ويعتبر ذلك بثابة تعجيل الأجرة ، وهو جائز كما قدمنا^(٣) .

أما إذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ،

(١) انظر آنفأ فقرة ١٦٠ .

(٢) جارسوينيه وسيزاد برو في قانون المرافعات ٤ فقرة ٣٦٣ - كيش في طرق التنفيذ فقرة ٢١٠ .

(٣) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وبيكيه ١٣ فقرة ٢٩١ - أنيكلوبيدي داللوز لنظر Fruits فقرة ٩١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢٨ - شمس الدين الوكيل فقرة ٧٨

إنه لا يسرى في حق الدائن المرتهن . ومن حق هذا الدائن أن يستتبّق المحسولات في الأرض بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ، وبجرى توزيع ثمنها كما يجري توزيع ثمن العقار نفسه . وكذلك لو كان البيع ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، ولكن الدائن المرتهن ادعى أن هذا البيع كان عن توافق بين الراهن البائع والمشتري للإضرار بعنته ، فإن له أن يطعن في هذا البيع بالغش . ويعتبره غير ثابت في حته^(١) .

١٨١ - موعد الرهن في استعمال العقار المرهون: قدماً أن الرهن الرسمي لا يجرد الراهن من ملكية العقار المرهون ، ولا من حيازته . فيبيت العقار المرهون في يده ، يستعمله كما كان يستعمله قبل الرهن^(٢) . فإذا كان العقار مزلاً وكان يسكنه ، استمر ساكناً له بعد الرهن^(٣) . وإذا كان العقار أرضاً فضاء ، وكان يصطاد فيها أو يستعملها للإقامة اليوم كله ، كان له أن يبني في هذه الأرض وأن يصطاد ، كما كان الأمر قبل الرهن .

ولا يقتيد من سلطة الراهن في استعمال العقار المرهون إلا مراعاة حق الدائن المرتهن . فليس له أن ينقص من قيمة العقار في استعماله إيهامه . وليس له أن يهدم العقار المرهون ، إلا إذا كان يريد من وراء هدمه أن يقيم على الأرض بناء آخر لا يقل عن البناء الأول . كذلك ليس له أن يترك البناء دون وقاية حتى يتخرّب ، ولدائن المرتهن أن يعرض على هذا الموقف السلبي ، وأن يطلب عند الاقتضاء تعين حارس يتعهد العقار المرهون بالحفظ

(١) انظر في ذلك شمس الدين الوكيل فقرة ٧٨ .

(٢) ونقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد : « ويستتبّق الراهن حق التصرف في العقار المرهون ، ويستتبّق كذلك حصر الملكية الآخرين ، حق الاستعمال وحق الاستئلال . فله أن يستعمل العقار بتتبّعه ، ولو أن يستغلّه فيجيء ثمنه ، (مجموعة الأعمال التجريبية ٧ ص ٤١) .

(٣) سير ناتغر فقرة ٣٠ ص ١١٢ .

والعناية ، حتى لا يتهدده بالملاء^(١) . وليس للراهن أن ينزع من العقار المرهون العقارات بالخصيص الملحق به ، إلا إذا قصد من ذلك إحلال عقارات أخرى محلها . فإذا لم يفعل ، كان للدائن المرتهن أن يسترد العقارات بالخصيص وأن يعيدها إلى ما كانت عليه ، إلا إذا حازها حائز حسن النية فتملكها بالحيازة . وعند ذلك يجوز للدائن المرتهن ، إذا كان العقار المرهون قد نقصت قيمته نصاً كبيراً بانزاع العقارات بالخصيص منه ، أن يطلب استكمال الرهن ، أو تقديم رهن آخر مكانه ، أو إسقاط أجل الدين والمطالبة بالدين فوراً قبل حلول ميعاده الأصلى .

المبحث الثاني

آثار الرهن الرممي فيما يتعلق بالدائن المرتهن

١٨٣ — نصوص فانونية : تنص المادة ١٠٥٠ مدنى على ما يأتى : «إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين ، فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال . ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ، ما لم يوجد انفاق يقضى بغير ذلك » .

وتنص المادة ١٠٥١ مدنى على ما يأتى :

١٥ — للدائن بعد التبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بمحضه على العقار المرهون ، ويطلب ، بيعه في المواعيد ووفقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات » .

٢٠ — وإذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين ، جاز له أن يتفادى أى إجراء موجه إليه ، إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع وطبقاً للأحكام التي يتبعها الحائز في تخليه العقار » .

(١) انظر المذكورة الإباضية لمشروع التمهيد ٧ ص ٤٩ - شمس الدين الوكيل
فقرة: ٧٣ .

وتنص المادة ١٠٥٢ مدنى على ما يأتى :

١٠ - يقع باطلًا كل اتفاق يجعل الدائن الحق ، عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله ، في أن ينملأ العقار المرهون في تاجر ثمن معلوم أيًّا كان ، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ، ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

٢٠ - ولكن يجوز ، بعد حلول الدين أو قسط منه ، الاتفاق على أن ينزل المدين لدائه عن العقار المرهون وفاء لدينه^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ١٠٥٠ : ورد هنا النص في المادة ١٤٦٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقىين المدنى الجديد ، غير أن المشروع التمهيدى كان يحتوى على فقرة أولى تجربى على أمران المدين غير المسقة لدعان هذا الحق ، شأنه في ذلك شأن كل دائن عادى ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ . وحللت بلة المراجعة هذه الفقرة ، لأن سكمها مستفاد من القواعد العامة ، ووافقت على بقية النص تحت رقم ١١٤٥ في المشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٣١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٠٠ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٥٦ - ٥٧) .

التقىين المدنى السابق : لا مقابل .

م ١٠٥١ : ورد هنا النص في المادة ١٤٦٠ من المشروع التمهيدى على وجه يكاد يكون مطابقا لما استقر عليه في التقىين المدنى الجديد . ووافقت بلة المراجعة على النص بعد بدءاً بالبعض تعديلات للفظية عليه فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقىين المدنى الجديد ، وصار رقم ١١٤٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٣٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٥١ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٥٨ - ٦٠) .

التقىين المدنى السابق م ٥٧٣ / ٦٩٧ فقرة أولى : يجوز تدائن المدين ، عند حاول أجل الدين ، أن يشرع ، بعد التنبيه على المدين بالارفاه وإنذاره ببيع العقار ، في نزع ملكية العقار المرهون وبيعه في المواجهة المبينة في قانون المرافقات والتجزئ الموضحة به ، وهذا فصلاً عاًنه من حق المطالبة على المدين شخصياً .

م ١٠٥٢ : ورد هنا النص في المادة ١٤٦١ من المشروع التمهيدى لم يكن يشتمل على صيارة ، أو قسط منه ، في الفقرة الثانية . وأدخلت بلة المراجعة هل النص بعض تعديلات للفظية ، =

و هذه النصوص تنظم علاقة الدائن المرهن بالراهن في تفاصيل الأول بدينه على العقار المرهون وهي تعرض للمسائل الآتية : (١) تفاصيل الدائن المرهن بالحق الذي له . (٢) التنفيذ على الكفيل العيني أولى الراهن غير المدين . (٣) بطلان شرط تملك العقار المرهون عند عدم الوفاء . (٤) بطلان شرط بيع العقار المرهون دون إجراءات أو شرط الطريق المهد .

١٨٣ - تفاصيل الدائن المرهن بالحق الذي له :

الأولى من المادة ١٠٥١ مدنى تنص على أن «للدائن بعد التنبية على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ، ويطلب بهمه في المواجهة ووفقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات » . وكانت المادة ١٠٥٠ مدنى في مشروعها التمهيدى تحتوى على فقرة أولى تنص على أنه «يجوز للدائن المرهن أن ينفذ بحقه على أموال المدين غير المخصصة لضمان هذا الحق ، شأنه في ذلك شأن كل دائن عادى ، وذلك مع مراعاة المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ » ، فحذفت لجنة المراجعة هذه الفقرة «لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة»^(١) . ويتبين من هذه النصوص أن الدائن المرهن يتقدم للتنفيذ بحقه . عند حلول أجل هذا الحق ، بصفتين :

(أولاً) صفتنه باعتباره دائناً عادياً كسائر الدائنين . وبهذه الصفة يكون له التنفيذ بحقه على جميع أموال المدين ، شأنه في ذلك شأن أولى دائن عادى . فله أن ينفذ على عقارات المدين ومنقولاته دون أن يكون له فيها

= وأقرته تحت رقم ١١٤٧ في المرسوم النهائي . وأضاف مجلس النواب مبارة «أرقام منه» قبل كلة «الاتفاق» في الفقرة الثانية ، فصار النص تحت رقم ١١٣٢ مطابقاً لما استقر عليه في التقىن المدى الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٥٢ (مجموعة الأفعال التحضيرية ٧ ص ٦٠ - ٦٢) .

التقىن المدى السابق : لا مقابل .

(١) انظر آنفـاً فقرة ١٨٢ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ١٨٢ في الماشر .

حق التقدم ، لأنه إنما يتقدم كائن عادى . وينبأ أن يبدأ التنفيذ بإعلان التنبية بنزع ملكية العقار أو العقارات التي ينفذ عليها ، والغالب أن يكون حقه مع الرهن الرسمى في ورقة واحدة ، فتكون ورقة رسمية . ومن ثم لا يحتاج إلى حكم ، وله أن ينفذ بهذه الورقة الرسمية ، وبختار أى منقول أو عقار للمدين للتنفيذ عليه . فإذا اختار عقاراً أو عقارات وهو الغالب ، أعلن التنبية بنزع ملكية العقار إلى المدين ، واستمر في التنفيذ حتى يستوفى حقه أو بعض حقه من هذا العقار أو العقارات .

ولكن الدائن يتقيد في ذلك بقيدين : (١) ألا ينفذ على عقار أو عقارات تكون قيمتها أكبر بكثير من حقه (م ٣٢٩ من المشروع التمهيدى)؛ (٢) ألا ينفذ الدائن على أموال المدين غير المرهونة إلا إذا كان العقار المرهون لا ينبع بالدين^(١) .

(ثانياً) صفتة باعتباره دائناً مرهوناً ، وحق رهنه هنا يتركز في العقار المرهون . فله ، بعد التنبية على المدين بالوفاء ، أن ينفذ بحقه على العقار المرهون . وهنا يكون حقه في العقار المرهون ثابتاً في ورقة رسمية حتى ، لأن الراهن الرسمى يجب أن يكون في ورقة رسمية . ومن ثم لا يحتاج الدائن المرهون إلى حكم ، بل ينفذ بموجب هذه الورقة الرسمية ، ويبدأ التنفيذ بإعلان التنبية بنزع ملكية العقار إلى المدين . فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أى من كفيل عبئي ، أعلن التنبية إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء . فالدائن المرهون يستوفى حقه من العقار المرهون طبقاً

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في هذا المخصوص : « للدائن المرهون صفاتان : (١) صفتة باعتباره دائناً كائن الدائن . أموال المدين ضمان عام له ، فله أن ينفذ عليها جيداً دون أن يكون له حق التقدم . ويراعى في التنفيذ القيد العام ، وأهمها أنه لا ينفذ على مال غير مرهون قبل التنفيذ على المال المرهون (م ٣٢٨ من المشروع) ، وأنه لا ينفذ على مال تكون قيمة أكتر بكثير من حقه (م ٣٢٩ من المشروع) (مجموعة الأعمال التجاريه ٧ ج ٦١) .

لإجراءات القانونية . فيطلب بيعه في المواعيد ووفقاً للأوضاع المقررة في تقنين المرافعات . وهو باعتباره دائناً مرتئاً ، يتقدم في استيفاء حقه من العقار المرهون بحسب مرتبته ، بل وله حق تتبع هذا العقار كما سيعجب . كل هذا مع مراعاة ألا ينفذ الدائن على العقار ، إلا بالقدر الذي يبي بالحق (م ٣٢٩ من المشروع) .

وتنهي الإجراءات إلى بيع العقار المرهون جبراً في المزاد ، ويستوفى الدائن المرتئي حقه من ثمنه . وكل اتفاق على غير ذلك يكون باطلاً ، لخلافه للنظام العام . ذلك أن هذه الإجراءات قد رسماها القانون لضمان حق كل من الدائن المرتئي والراهن ، فالإخلال بشيء منها يكون باطلاً ، إذ يخشى أن يكون الدائن المرتئي قد استغل حاجة الراهن . وسنرى فيما يلى بطلان الاتفاق على أن ينبع الدائن المرتئي العقار المرهون إذا لم يف المدين بالدين^(١) ، وبطلان الاتفاق على بيع العقار المرهون دون اتباع الإجراءات التي فرضها القانون^(٢) .

١٨٤ — التقييد على الكفيل العيني : وقد يتفق أن يكون الراهن هو غير المدين ، وهذا هو الكفيل العيني . وقد رأينا^(٣) أنه «إذا كان الراهن

(١) انظر ما يلى نفارة ١٨٥ .

(٢) انظر ما يلى نفارة ١٨٦ - وتقول المذكورة الإضافية للمشروع التمهيدى في هذا المخصوص : للدائن المرتئي صفتان : (أ) . . . (ب) صفتة باعتباره دائناً مرتئاً ، وحق الرهن يتكرر في العقار المرهون . وهو ساطع تخول الدائن أن يستوفى حقه من هذا العقار طبقاً للإجراءات التي نص عليها تقنين المرافعات ، مع مراعاة ألا ينفذ على العقار إلا باعتبار الذي يبي بالحق (م ٣٢٩ من المشروع) . فالدائن المرتئي لا يستوفى إذن حقه من العقار المرهون إلا طبقاً لإجراءات مماثلة تنتهي آخر الأمر إلى بيع المقدار جبراً في المزاد ، وكل اتفاق على غير ذلك يمكنه باطلاً لخلافه للنظام العام ، لأن الإجراءات التي فرضها القانون قد وضعت لضمان حق كل من الدائن المرتئي والراهن بما يتحقق للتوافق بين المصالح المترادفة ، فالإخلال بشيء من ذلك لا يقره القانون وأو ارتكابه المتعاقدين ، إذ يخشى أن يكون الدائن المرتئي قد استغل حاجة الراهن وانتزع رضاه » (تجزئة الأعمال التجسيمية ٧ ص ٦١ - ٦٢) .

(٣) انظر آنفأ نفارة ١٨٢ .

شخصاً آخر غير المدين . فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال . ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » (م ١٠٥٠ مدنى) . ورأينا ^(١) أن الفقرة الثانية من المادة ١٠٥١ تنص على ما يأتي : « وإذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين ، جاز له أن يتفادى أى إجراء موجه إليه ، إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع وطبقاً للأحكام التي يتبعها الحائز في تنازلية العقار » .

ويؤخذ من هذه النصوص أن الكفيل العيني إنما التزم عيناً بوفاء الدين المضمون ، بأن رهن مالاً له رهناً رسميأً أو رهناً حيازاً في هذا الدين . فإذا كان الكفيل العيني قد رهن عقاراً له في الدين رهناً رسمياً ، وحل الدين ، حاز للدائن المرتهن ، بعد اتباع الإجراءات المقررة ، أن يقوم بالتنفيذ على . ١ العقار وحده دون سائر أموال الكفيل العيني . فإن هذا الكفيل لا يجبر عبض الضمان العام في جميع أمواله للوفاء بالدين ، بل هو غير مسؤول عن الدين إلا في حدود العقار الذي رهنه رهناً رسمياً . فلا يجوز إذن للدائن المرتهن أن ينفذ على أى مال للكفيل العيني غير العقار المرهون ، وتنقول المادة ١٠٥٠ مدنى في هذا الصدد : « إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين ، فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال ». ولم يقل النص : فلا يجوز التنفيذ إلا على ما رهن الكفيل من المال ، لأن هذه العبارة قد توهم أن الدائن المرتهن لا يستطيع أن ينفذ إلا على العقار المرهون ، في حين أنه يستطيع أن ينفذ ، إلى جانب ذلك ، على مال المدين نفسه . باعتبار الدائن دائناً عادياً . بما له من ضمان عام على مال مدينه . بل قد يكون المدين رهن مالاً آخر في الدين ، فيجوز للدائن المرتهن في هذه الحالة أن ينفذ على هذا المال الآخر كما ينفذ على عقار الكفيل العيني المرهون . وعلى ذلك يكون للدائن المرتهن أن يبدأ التنفيذ على عقار الكفيل العيني ، أو يبدأ على العين

مرهونة المملوكة للمدين ، أو ينفذ على المدين مما إذا لم يكن ماله مما كافياً للوفاء بالدين . وإذا لم يكن المدين قد رهن في الدين مالاً له ، جاز للدائن أن يقدمها أن ينفذ على أي مال للمدين^(١) كدائن عادي . ولكن لا يجوز للكفيل العيني أن يجر الدائن على التنفيذ أولاً على أموال المدين ، مرهونة في الدين أو غير مرهونة ، أي أنه ليس له حق تجريد المدين أولاً قبل التنفيذ على عقاره المرهون ، إلا إذا وجد اتفاق على هذا الأمر . وتشول العبارة الأخيرة من المادة ١٠٥٠ مدنى كما رأينا : « ولا يكون له (للكفيل العيني) حق الدفع بتجريد المدين ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك »^(٢) .

ولما كان الكفيل العيني غير مسؤول عن الدين إلا في حدود العقار المرهون ، فإن له أن يتفادى أي إجراء موجه ضده من إجراءات التنفيذ المتقدم ذكرها إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع وطبقاً للأحكام التي يتبعها الحاُز في تخلية العقار^(٣) . وعلى ذلك يستطيع الكفيل العيني ، إذا أراد توق إجراءات التنفيذ ، أن يتخلى عن العقار الذي رهنه كما يتخل

(١) منصور مصطفى منصور فقرة ٢٥ ص ٩٢ - شمس الدين الركيل فقرة ٨٥ ص ٢٦٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٧ ص ١٢٣ - أحد سلامة فقرة ٧٥ ص ٢٩٠ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للبشرور التمهيدى : وسلعة الدائن المرهون على العقار المرهون واحدة ، سواء كان العقار المرهون ملكاً للمدين نفسه كا هو النائب ، أو كان ملكاً لكافيل عيني . فيرجع الدائن على العقار المملوک لكافيل ولا يرجع من مال هذا الكفيل إلا ملء هذا العقار . وهذا ما نقصى به المادة (١٠٥٠ مدنى) ، فهى تنص على أنه إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين ، فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال . وقد احتاط النص فلم يقل إن التنفيذ لا يجوز إلا على ما رهن الكفيل ، بل قال إن التنفيذ لا يجوز على مال الكفيل إلا ما رهن ، حتى لا ينفي جواز التنفيذ على مال المدين بما للدائن من خيان عام . ولكن لا يجوز للكفيل العيني أن يجر الدائن أن يرجع أولاً على مال المدين (وهذا هو حق التجريد) لأن عقار الكفيل مرهون في الدين ، وبجرز الدائن أن يبدأ التنفيذ على هذا العقار حتى لو كان في مال المدين عين أخرى مرهونة في نفس الدين ، ولذلك أن يبدأ التنفيذ على أي من العينين المرهنتين . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧٢ ص ٦٢) .

(٣) انظر م ١٠٥١ / ٢ ... في آنذا فقرة ١٨٢ .

الحاizر لتعذر المرهون . وينبع في ذلك ما يتبعه الحائز من أوضاع . وبسرى عليه ما يسرى على الحائز من أحكام . وتنول المادة ١٠٧١ مدنى في تخلى الحائز عن العقار المرهون ما يأتى : ١ - تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة ، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التبيه بزع الملكية ، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها . ٢ - ويجوز لمن له مصلحة في التعجيز أن يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة تعين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية . ويعين الحائز حارساً إذا طلب ذلك » . وعلى ذلك يتخلى الكفيل العينى عن العقار امراهون . بتقرير يقدمه أمام قلم كتاب محكمة العقار الابتدائية . وبوشر به في هامش تسجيل تبيه نزع الملكية . وعليه أن يعلن الدائن المرتهن بالتخلية في خمسة أيام من وقت التقرير بها . وعندئذ لا يستمر في انحاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الكفيل العينى ، ولو أنه يبقى مالكاً للعقارات . ويجوز لكل ذى مصلحة . ويدخل في ذلك الدائن المرتهن والكفيل العينى نفسه . أن يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة تعين حارس يتخذ الإجراءات في مواجهته ، وإذا طلب الكفيل العينى تعينه حارساً وجوب تعينه . وتتخذ إجراءات التنفيذ على العقار ضد الحارس ، وبعد بيع العقار واستيفاء الدائن المرتهن حقه من ثمنه ، إن بقى شيء من هذا الثمن كان من حق الكفيل العينى ، لأنه يبقى مالكاً للعقارات المرهون كما قدمنا^(١) .

١٨٥ - يطرد شرط تملأ العقار المرهون عند عدم الوفاء : رأينا^(٢) أن الفقرة الأولى من المادة ١٠٥٢ مدنى تنص على أن « يقع باطلًا كل اتفاق

(١) وتنول المذكورة الإيقافية للشرع التمهيدى : « ويستطيع الكفيل العينى أن يتخلص من توجيهه الإجراءات ضده) إذا هو تخل من العقار المرهون « (مجموعة الأعمال التحفيزية ٧ ص ٦٢) .

(٢) انظر آنها فقرة ١٨٦ .

يجعل للدائن الحق . عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله . في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أياً كان . . . ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن » . فإذا اتفق الدائن المرتهن مع الراهن ، مديناً كان أو كفلاً عيناً ، على أنه عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به يكون للدائن المرتهن الحق في أن يتملك العقار المرهون بثمن هو الدين المستحق وهذا هو الغالب ، أو بأى ثمن آخر وقد يكون أكبر من الدين المستحق ، فإن هذا الاتفاق يكون باطلًا لمخالفته للنظام العام . وهذا الاتفاق يعرف باسم (pacte commissoire) ، ويلجأ إليه الدائن المرتهن حتى يستغل موقف الراهن . وموقف الراهن يكون عادة ضعيفاً ، ويستطيع الدائن المرتهن أن يفرض عليه الشرط . وكثيراً ما يعتقد الراهن أن الدين سيوفي عند حلول أجله ، ونظراً لضعف مركزه يقبل هذا الشرط ، ويجعل الثمن هو نفس الدين المستحق ، أو إذا كانت قيمة العقار تزيد كثيراً عن هذا الدين يجعل الثمن أكبر من الدين المستحق ، ولكنه لا يصل عادة إلى قيمة العقار^(١) . وقد أراد المشرع حماية الراهن من هذا الاستغلال الخالف للنظام العام ، فنص صراحة على أن هذا الاتفاق يكون باطلًا ، أياً كان الثمن الذي اتفق عليه^(٢) ، وهو لا يكون عادة إلا أقل من القيمة الحقيقة للعقار لأن الفرق بين هذه القيمة الحقيقة والثمن هو الذي يستفيده الدائن المرتهن^(٣) . ويغلب

(١) ولانيول وريبير وبيكه فقرة ٤٤٥ - بودري ودى لو ان ٢ فقرة ١٢٩١ .

(٢) ويكون أيضاً باطلاً بطريق القياس شرط تملك الدائن المرتهن ما لا آخر للراهن في مقابل الدين ، أو شرط حصوله بعد بيع العقار على كل ثمنه ولو كان أكثر من الدين المتصدون (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٩٢ ص ٤٠٧ - محمد علي إمام فقرة ٣٤٤ من ٣٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٩ ص ١٢٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٨ ص ٩٥ - ص ٩٦) .

(٣) وحتى لو كان الثمن يساوى القيمة الحقيقة للعقار امارهون أو كان أكثر من هذه القيمة ، فإن الاتفاق يكون باطلاً ، لأن المشرع لا يريد أن يكون هذا الأمر مل تتحقق وخبرة طويلة يعتمد فيها الخالف . على أن هذا التعرض يكاد لا يتحقق ، لأن الدائن المرتهن يعرض عادة على جعل الثمن أقل من القيمة الحقيقة للعقار .

أن يوضع هذا الشرط الباطل في عقد الرهن الرسمي ذاته ، ولكن لا شيء يمنع من أن يكون الاتفاق بعد عقد الرهن الرسمي . فيلزم في اتفاق لاحق . والاتفاق اللاحق كالاتفاق المعاصر يكون باطلًا لنفس الأسباب . وقد نص المشرع صراحة على ذلك إذ قال كما رأينا : « ولو كان هذا الاتفاق قد أُبرم بعد الرهن »^(١) . وبطلاًن الاتفاق لا يمس عقد الرهن الرسمي نفسه ، فيبطل الاتفاق لمخالفته للنظام العام . ولكن عقد الرهن الرسمي يبقى صحيحًا^(٢) . على أنه إذا ثبت الدائن المرتهن أن هذا الاتفاق كان هو الشرط الدافع لإبرام عقد الرهن . فإن عقد الرهن يبطل أيضًا كبطلاًن الاتفاق . وقد نصت المادة ١٤٣ مدنى في هذا الصدد على أنه « إذا كان العقد في شق منه باطلًا أو قابلاً للإبطال . فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله »^(٣) .

ولا يصح هذا الاتفاق إلا إذا أُبرم بعد حلول الدين أو حلول قسط منه ، فإن مظنة ضعف الراهن تكون قد انفت بحلول الدين كله أو بعضه . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠٥٢ مدنى على ذلك . إذ تقول كما رأينا^(٤) : « ولكن يجوز ، بعد حلول الدين أو قسط منه ، الاتفاق على أن ينزل المدين للدائن عن العقار المرهون وفاءً لدينه » . فيجوز إذن ، بعد حلول الدين كله أو بعضه ، للراهن ، مديناً كان أو كفيلاً عينياً . أن يتافق مع الدائن المرتهن

(١) حال الدين زكي فقرة ١٧٨ - شمس الدين الوكيل فقرة ٨٧ ص ٢٧٣ .

(٢) بيدان وفواران فقرة ٢٢٢ - محمد كامل مرسي فقرة ٨٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٩٢ - سليمان مرقس فقرة ٨٢ ص ١٣٦ - ولا يمنع بطلاًن شرط التسلك عند عدم الوعاء من أن يدخل الدائن المرتهن في المزاد الجبى ، ومن رسو المزاد عليه ، لأن المزاد الجبى يكون محاطاً بالفهانات التي يتطلبها تفاؤلون (سليمان مرقس فقرة ٨٢ ص ١٣٦) .

(٣) سمير تناغر فقرة ٢١ ص ١٢٤ هاشم ١ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ١٨٢ .

على أن ينزل له عن العقار المرهون في نظير الدين ، ويكون هذا وفاء بمقابل : بل يجوز للراهن أن يتفق مع الدائن المرتهن في هذه الحالة على أن يبيع له العقار المرهون بشمن أيّاً كان ، أكبر أو مساو أو أقل من الدين المستحق : فإن الراهن لا يكون في مثل هذه الظروف تحت ضغط الحاجة ، فقد استحق الدين ويستطيع أن يمتنع عن الاتفاق مع الدائن المرتهن إن شاء ، ويطلب بيع العقار المرهون طبقاً للإجراءات التي قررها القانون^(١) .

١٨٦ — بعده شرط بيع العقار المرهون روه إجراءات : وهذا أيضاً شرط باطل إذ يقارب شرط تملك العقار المرهون عند عدم الوفاء ، ويسمى عادة بشرط الطريق المهد (clause de voie parée) : وصورته أن يتفق الدائن المرتهن مع الراهن ، مديناً كان أو كفيلاً عيناً ، على أنه عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به يجوز بيع العقار المرهون بالمارسة أو بأية طريقة كانت دون اتباع الإجراءات التي فرضها تقنين المراقبات في البيوع الخيرية^(٢) . وتخلى هنا أيضاً من استغلال الدائن المرتهن

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « فيقع باطلًا كل اتفاق يعطي الدائن الحق ، إذا لم يستوف الدين عند حلول أجله ، في أن يملك العقار المرهون بأى من كان ، وهذا هو شرط التملك عند عدم الوفاء ، أو في أن يبيعه دون أن يراعى الإجراءات التي فرضها القانون ، وهذا هو شرط الطريق المهد ، سواء أبرم الاتفاق في عقد الرهن ذاته أو أبرم بعده مادام قد تم قبل حصول الدين . أما إذا حل الدين فقد انعدمت شبهة استغلال الدائن المرتهن لملائمة الراهن ، وأصبح هذا على بية من الأمر . فيجوز الاتفاق سعيًا على أن ينزل الراهن عن العقار المرهون وفاته الدين أو على أن يشتري الدائن العقار بشمن معين أكبر أو أقل من الدين ، أو حتى أن يباع العقار بالمارسة لا بالزاد الناف ، وقد يكون في هذه الاتفاقيات مصلحة للراهن نفسه ، إذ يتوجب المصاريفات التي تنجوم عن بيع العقار بالزاد » (جمودة الأوصى التحضيرية ٧ ص ٦٢) .

(٢) ولم يكن مسحجاً في القانون الروماني أن يبيع الدائن المرتهن الشه المرهون ، ما لم يرجده اتفاق على إعطائه هذا الحق . وقد أصبح هذا الاتفاق متسقًا في عهد أولبيان ، وأصبح قانون المرتهن الحق في أن يبيع الشه المرهون بالطريقة التي يختارها ، بالزاد أو بالمارسة . وفي القانون الفرنسي القديم حدث تنازع ادْبَج بوجبه على الدائن المرتهن أن

لضعف مركز الراهن ، فيفرض عليه هذا الشرط . وبذلك يحرم الراهن من الحماية التي كفلها له القانون في فرض إجراءات معينة في بيع العقار المرهون بيعاً جريأاً ، وما تضمنه هذه الإجراءات من أحكام تؤدي عادة إلى بيع العقار بأكبر قيمة ممكنة . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٠٥٢ مدنى على ذلك الحكم ، إذ تقول كما رأينا^(١) « يقع باطلًا كل اتفاق يجعل للدائن الحق ، عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله . في أن بيعه (العقار المرهون) دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ، ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الراهن » . فيكون إذن باطلًا ، لخالقته للنظام العام ، كل اتفاق بين الراهن والمرهون على بيع العقار المرهون ، عند حاول أجل الدين وعدم الوفاء به . دون اتباع الإجراءات التي فرضها القانون في البيوع الجيرية . وسواء عند هذا الاتفاق عند عقد الراهن الرسمي أو عند بعد إبرام الراهن . فإنه يكون باطلًا في الحالتين . ويقتصر أثر البطلان هنا أيضاً على الشرط نفسه . وبقي عند الراهن الرسمي صحيناً^(٢) : ما لم يكن هذا الشرط هو الدافع للدائن المرهون على التعاقد . فيبطل الشرط والرهن معاً . كما قدمنا في شرط تمثيل العقار المرهون عند عدم الوفاء^(٣) .

أما إذا عقد الاتفاق بعد حلول أجل الدين كله أو حلول قسط منه . فإن الاتفاق يصح ، لأن مظنة انتهاء الراهن في هذه الحالة تكون قد

ـ ينتهي الشيء المرهون أو أن يسترلى على صيانته ، وأن يصبح رائحة عليه أن يتحقق إجراءاته التحفظية على الشيء المرهون ، شأنه في ذلك شأنه ، في دائن آخر (دبيجول ريبير . وبيكير . ١٢ فقرة ١٠٤) .

(١) انظر آنذاك فقرة ١٨٢ .

(٢) بيوار ٢ فقرة ١٠٣٨ . بودري روبي روبي . ١٢٩ . بيبار روبي . ٤٤٤ فقرة ٢ .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد . وفق سق بيبار . ١٢٩ فقرة ١٨٥ في الماسن . وانظر بودري روبي روبي . ١٢٩ فقرة ٢ .

انت ، كما رأيناها قد انتهت في شرط تملك العقار المرهون عند عدم الرفاء . ولم ينص النقرة الثانية من المادة ١٠٥٢ مدنى ، كما رأينا^(١) ، صراحة على جواز الاتفاق إذا عقد بعد حلول الدين كله أو بعضه ، كما نصت على جواز الاتفاق في هذه الحالة على تملك العقار المرهون عند عدم الوفاء . ولكن يمكن قياس الحالة الأولى على الحالة الثانية ، والقول بصحة الاتفاق في الحالتين^(٢) . ويويد ذلك ما ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الخصوص ، فهى تقول : «أما إذا حل الدين فقد انعدمت شبهة استغلال الدائن المرهون لحاجة الراهن ، وأصبح هذا على بيته من الأمر . فيجوز الاتفاق حينئذ . . . على أن يباع العقار بالمارسة لا بالمزاد العلنى ، وقد يكون في هذه الاتفاques مصلحة للراهن نفسه ، إذ يتتجنب المصروفات التي تنجم عن بيع العقار بالمزاد»^(٣) .

الفرع الثاني

أثر الرهن الرسمى بالنسبة إلى الغير

١٨٧ — ما هو المقصود بالغير هنا : المقصود بالغير هنا ليس هو

(١) انظر آنفًا فقرة ١٨٢.

(٢) وقد أجاز القضاء الفرنسي أن يوكل الراهن الدائن المرهون ، بعد استحقاق أجل الدين ، في بيع العقار المرهون واستيفاء حقه من ثمنه (جيوار ٢ فقرة ١٠٣٩ - بردوى ودى لوان ٢ فقرة ١٢٩٠ - بلانيل وريبير وبيكى ١٢ فقرة ٤٤٥ و١٣ فقرة ٩٠٨) ، حتى لو كانت الركالة لا يجوز المرجوع فيها بيارادة الراهن وحده إذا أعطيت بعد عقد للرهن بمدة طرفة ، وبوجه خاص إذا أعطيت بعد حلول الدين المقصود (نقض فرنسي ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٤ - ١ - ٢٧٣ - بلانيل وريبير وبيكى ١٢ فقرة ٤٠ ص ٤٨٢) .

(٣) مجموعة الأعمال التحصيرية ٧ ص ٦٢ - شمس الدين الوكيل فقرة ٨٨ ص ٢٧٥ - ويجزء بطبيعة الحال لأى دائن آخر يكرن طرقا في إجرامات التنفيذ ألا يعدل بهذا الاتصال لأنه ليس طرفا فيه ، وينفذ على العقار المرهون وفقا الإجرامات التي رسماها تقنين المراقبات (شمس الدين الوكيل فقرة ٨٨ ص ٢٧٥) .

الراهن ولا الدائن المرتهن . فإن هذين هما المتعاقدان في عقد الرهن ، فلا يعتبران من الغير . وقد سبق الكلام في آثار الرهن الرسمي بالنسبة إليهما . وإنما المقصود بالغير هنا هو كل شخص له حق يضار من وجود الرهن الرسمي . وعلى ذلك يشمل الغير الفئات الثلاث الآتية :

(١) كل شخص له حق عيني تبعي على العقار المرهون . وتتضمن هذه الفتنة دائناً آخر مرتهناً رسمياً ، ودائناً له حق اختصاص على العقار المرهون . ودائناً مرتهناً العقار المرهون رهن حيازة . ودائناً له حق امتياز على العقار المرهون . فإن كلاً من هؤلاء الدائنين له حق عيني تبعي على العقار المرهون . وبضار من وجود الرهن الرسمي إذا تقدم عليه صاحب هذا الحق وتقاضى حقه قبله من العقار المرهون .

(٢) كل دائن عادي للراهن ليس له حق عيني على العقار المرهون ، لأن هؤلاء الدائنين العاديين من حقوقهم لتقاضي ديونهم أن ينتذروا على العقار المرهون ، ويكونون جميعاً على قدم المساواة . فهم إذن يضارون إذا كان هناك دائن مرتهن رهناً رسمياً للعقار ، وكان من حقه أن يتقدم عليهم جميعاً في تقاضي حقه من العقار المرهون .

(٣) كل شخص له حق عيني أصلي على العقار المرهون . مثل ذلك إذا انتقلت ملكية العقار المرهون إلى مالك آخر ، فإن هذا المالك الآخر يضار بوجود الرهن الرسمي على العقار إذا كان الدائن المرتهن يستطيع التنفيذ على العقار وهو في يد المالك الآخر . وكذلك الحال بالنسبة إلى صاحب حق الانتفاع ، وبالنسبة إلى صاحب حق الرقة ، وبالنسبة إلى صاحب حق الحكر . فإن هؤلاء جميعاً يضارون بوجود حق الرهن الرسمي على العقار ، إذا تمكن الدائن المرتهن من التقدم عليهم في استيفاء حقه من العقار المرهون .

فيكشفنا هنا أن نقول : كما قدمنا ، إن الغير هو كل شخص له حق

بأنه من وحد الرهن الرسمي . وتنسر على هذه الفئات الثلاث المتقدمة ، فهم جيئاً كما رأينا يضارون بوجود حق الرهن الرسمي إذا كان لصاحب هذا الحق أن يتقدم عليه في استيفاء حقه من العتار المرهون^(١) .

١٨٨ - يجب قيد الرهن الرسمي أو لا من بسطatum الدائن المرهون استعمال منه النقرم ومن التتبع بالنسبة إلى الغير - نص فانوفى : ولما كان الغير لا يعلم ، أو يجوز أنه لا يعلم ، بوجود حق رهن رسمي على العقار المرهون قبل أن يتعامل فيه ، فقد حصر القانون طريقة إعلام الغير بوجود حق رهن رسمي على العقار يقيد هذا الرهن الرسمي ، فيصبح الرهن رسمي المقيد معلوماً لدى الجميع ، أو يمكن للجميع العلم به إذا هم قصدوا مكتب الشهر وبخوا عما ينقل العقار من حقوق عينية تكون نافذة في حقهم .

وقد نصت المادة ١٠٥٣ مدنى في هذا الصدد على ما يأتى :

١ - لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عيناً على العقار ، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس^(٢) .

٢ - ولا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو الاتفاق ، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة الغير مصلحة دائن آخر ، إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي^(٣) .

(١) بيدان وفواران ١٤ نقرة ٨٦٢ - بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ نقرة ٧٥٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٤٤ - سليمان مرقس فقرة ٩٠ - شمس الدين الوكير فقرة ٦٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٩٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٤٠ - سمير فناغر ص ١٢٦.

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٦٢ من المشروع العثماني على الوجه الآتى : لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد بقلم كتاب الحكمة أو المحاكم الابتدائية التي يقع في دائertia العتار المرهون ، وتم هذا القيد قبل أن يكسب الغير حقاً عيناً =

= على اعتباره ، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإذار . . . وفي لجنة المراجعة حذفت العبارة الخاصة بهذه حصول القيد مراعاة لمن تمعن مع الأحكام الخاصة بالتسجيل من حيث بيان جمه حبسه ، وأضيفت فقرة ثانية لتنص تجريبي هل الوجه الآتي : « لا يصح التسليق قبل التبرير بتحرييل حق مضمون بقيده ، ولا التسلق بالحق للثانية من حاول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم لاتفاقه أو بالاتفاق ، ولا التسلق كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد ، إلا إذا حصل التأثير بذلك في حاشى القيد الأصل . كل ذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١٢١ ، وأصبح رقم المادة ١١٤٨ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب حل النص ، بعد حذف عبارة « كل ذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١٢١ » من آخر الفقرة الثانية . وفي مجلس الشيرخ أضيفت عبارة « نصلحة دائن آخر » بعد عبارة « مرتبة القيد » ، وأن تصدر الفقرة المذكورة بكلمتى « ولا » بدلًا من « لا » ، وأصبح رقم المادة ١٠٥٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٦٤ - ٦٦) .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « شهر الرهن يكون بقيده ، وتم القيد في المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها العقار المرهون ، أما المقد الرسمى فيما أمام آية ككة ولو لم تكن ككة العقار . وحتى يتم القيد يجب أن يقدم الدائن أو من ينوب عنه نسخة رسمية من عقد الرهن ، ويرفق بها قائمة (borderesu) تشمل حل البيانات المذكورة في المادة ١٤٦٣ من المشروع . . . من هذه البيانات ما هو جوهري كامن ازاهن ولقبه وموطنه وكتمين العقار المرهون تعيينا دينا ، فإذا أغلق بيان من هذه البيانات الجوهريه كان القيد باطلًا ، ويطلب البطلان من وقوع عليه الضرر ، وبقى الرهن حل كل حال ، ولكن يجب إجراء قيد جديد يأخذ مرتبته من وقت إجراء . ومن البيانات ما ليس بجوهرى فلا يترتب حل إغفاله البطلان ، ولكن ينتقص من أثر القيد بالقدر الذي يمنع الضرر . مثل ذلك أن يذكر في القيد مبلغ أقل من الدين المضمن ، فيتعذر أثر القيد على هذا المبلغ . أما إذا ذكر في القيد مبلغ أكبر ، فلا ينفذ أثر القيد إلا بقدر الدين . ومثل ذلك أيضًا أن ينفع ذكر المotron العقار للدائن ، فيترتب على ذلك أن إعاده الأوراق في قلم كتاب المحكمة يكون ممبيحًا . ومثل ذلك أخيرًا أن يغفل ذكر مصدر الحق المضمن ، فذا يترتب على ذلك ضرر ما ، ولا يبطل القيد ولا ينفعه من أثره . وفي لجنة المراجعة أوجحت المادتان ١٤٦٣ و ١٤٦٤ من المشروع ، ووافق مجلس النواب حل النص . واستعاضت لجنة التصويت عن حكم هذه المادة ومواد أخرى بنفس عام يحيى ، في إجراءات القيد وتجريده ومحوه وإلغاء المحو والآثار المترتبة على ذلك كما هو إلى الأحكام الواردة في قانون الشهر العقاري ، لأن هذا الفائزون يتضمن كل التفاصيل (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٧٠ - ٧٨) .

البندين المدف الساقى م ٥٦٥ / ٦٨٩ : لا يصح التسلق بحق الرهن العقاري ، إن لم يسجل في قلم كتاب المحكمة التابع إليها مركز العقار قبل التصرف فيه التبرير من قبل مالكه الراهن له ، وهذا مع عدم الإخلال بالقواعد المقيدة في مواد التعليس .

ويفهم من هذا النص أن الرهن لا يكون نافذاً في حق الغير ، إلا إذا قيد عقد الرهن الرسمي ، أو قيد الحكم المثبت للرهن الرسمي إذا صدر حكم بإثبات الرهن ، قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عيناً على العقار ، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس وسيأتي ذكرها عند الكلام في القيد . ويراد بكسب الغير حقاً عيناً على العقار أن يكون هذا الحق شهر ، بأن قيد هو الآخر أو قبل قيد حق الرهن الرسمي .

فإذا تنازع الدائن المرتهن رهناً رسمياً مع الغير ، نظر هل هذا الغير قد قيد حقه العيني التبعي ، أو سجل حقه العيني الأصلي ، فإذا كان القيد أو التسجيل قد تم قبل أن يقيد الدائن المرتهن رهناً رسمياً حقه ، فقد فات هذا الحق على الدائن المرتهن ، إذ يتقدم عليه الغير الذي قيد حقه أو سجله قبل قيد الرهن الرسمي . أما إذا كان قيد الرهن الرسمي قبل قيد الحق العيني التبعي ، أو قبل تسجيل الحق العيني الأصلي ، أو وقع قيد الرهن الرسمي مطلقاً وذلك بالنسبة إلى الدائنين العاديين ، فعند ذلك يتقدم الدائن المرتهن رهناً رسمياً على صاحب الحق العيني التبعي وعلى الدائن العادي ، وكذلك يتتبع العقار المرهون في يد من انتقلت إليه ملكيته .

وكل ذلك إذا أراد الدائن المرتهن رهناً رسمياً أن يتمسك بحق رهنه الثابت بالعقد أو الحكم . أما إذا تمسك بتحويل هذا الحق للغير ، فيجب أن يؤثر بهذا التحويل (أو هذه الحالة) في هامش القيد الأصلي لرهنه . وكذلك يجب التأثير في هامش القيد الأصلي للرهن بحلول شخص آخر محل الدائن المرتهن رهناً رسمياً حولاً قانونياً أو حولاً اتفاقياً ، وكذلك بالتنازل عن مرتبة القيد الأصلي لمصالحة دائن آخر متاخر في المرتبة أو دائن عادي (انظر م ١٩ من قانون تنظيم الشهر العقاري)^(١) .

(١) م ١٩ من قانون تنظيم الشهر العقاري : لا يصح التمسك قبل انغير بتحويل حق مفسون بقيده أو بررهنه ، ولا التمسك بالحق التأسي من مارل شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ، ولا ذلك كذلك بمحو القيد أو بالتنازل عن مرتبة القيد ، إلا إذا حصل انغير بذلك في هامش القيد الأصلي .

وبخلص من كل ذلك أن الدائن المرتهن رهناً رسمياً . إذا كان قد قيد حق رهنه أولاً . يستطيع أن يستعمل حق التقدم بالنسبة إلى دائن ذي حق عيني تبعي (دائن آخر مرتهن رهناً رسمياً . أو دائن ذي حق انتهاص . أو دائن ذي رهن حيازى) أو بالنسبة إلى دائن عادى . وله كذلك أن يستعمل حق التبع ، إذا كان قد قيد حق رهنه أولاً . بالنسبة إلى شخص انتقلت إليه ملكية العقار المرهون .

فهناك إذن أمران :

- (١) قيد الرهن الرسمي أولاً .
- (٢) استعمال الدائن المرتهن . بناء على الأسبقية في القيد . حق التقدم وحق التبع .

ونعالج في مباحثين متتالين :

- (١) قيد الرهن الرسمي .
- (٢) استعمال حق التقدم وحق التبع .

المبحث الأول

قيد الرهن الرسمي

١٨٩ - نص قانوني : ننص المادة ١٠٥٤ مدنى على ما يأنى :

« تتبع في إجراء القيد وتجديده ومحوه وإلغاء المحو والآثار المترتبة على ذلك كله ، الأحكام الواردة بقانون تنظيم الشهر العقارى »^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادتين ١٤٦٣ و ١٤٦٤ من المشروع التمهيدى هل الرجى الآتى : م ١٤٦٣ يجب لإجراء القيد أن يقدم الدائن المرتهن ، أو أن شهود آخر يرب عن ، نسخة رسمية من قيد الرهن ، وأن يرافقها نسخة تشتمل البيانات الآتية :

(١) اسم الدائن وتبه وحرفه وموطنه أرسل ، وبرط ، العنوان في دائرة المحكمة ، على أن =

ويسمى من هذا النص أن جميع أحكام قيد الرهن الرسمي . من إجراءات وتجديد ومحو وإلغاء الخواص غير ذلك . تؤخذ من قانون تنظيم الشهر العقاري لسنة ١٩٤٦ . وكان هذا القانون قد صدر قبل صدور التقنين المدني الجديد ، فخلاف من التقنين المدني الجديد جميع النصوص الخاصة بأحكام قيد الرهن الرسمي ، واكتفى بالإحالة إلى قانون تنظيم الشهر العقاري .

ونلاحظ بادئ ذي بدء أن قيد الرهن الرسمي ليس إلا طريقة لإعلام

= يكون للدائن حق تغيير هذا الموطن اختياره فيما بعد ، فإن لم يختبر له موطنًا صح إعلان الأوراق ، إن وجدت ، في قلم كتاب المحكمة . (ب) اسم المدين ولقبه وحرفه وموطنه . (ج) تاريخ عقد الرهن ونوع الكتاب الذي تم أمامه هذا العقد . (د) مصدر الحق المفروض بالرهن ، ومقدار هذا الحق كاملاً ، وسبل استحقاقه . (هـ) بيان يتضمن تعين المقارن المرهون تعيناً دقيقاً . م ١١٦٤ لا يترتب على إغفال بيان أو أكثر من البيانات المخصوص عليها في المادة السابقة بطلان القيد ، إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير ، ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا من وقع عليه الضرر بسبب إغفال البيانات أو بسبب عدم ضبطها . هل أنه يجوز للقاضي أن يبطل القيد أو أن ينقض من أثره تبعاً لطبيعة الضرر ومداه ؟ . وفي لجنة المراجعة أدرجت المادتان في مادة واحدة ، وأصبح رقم المادة ١١٤٩ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة . واستعانت لجنة مجلس الشيوخ عن حكم هذه المادة ومواد مذكورة أخرى بنص عام ، يحيل في إجراءات القىده وتجديده ومحوه وإلغاء المحرر والآثار المتزية على ذلك كله إلى الأحكام الوارددة في قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، لأن هذا القانون تضمن كل التفصيلات الوارددة في المواد المتنقدم ذكرها ، وأصبح رقم المادة ١٩٥٤ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته (مجموعة الأفعال الحضيرية ٧ ص ٦٦ - ص ٧٨) .

التقنين الملقى سابق المدن ٦٦ / ٦٩٠ : يسجل الرهن بناء على قائمة تقدم في سنتين وتشتمل على : (أولاً) على اسم الدائن واقيه وصنه و محل سكانه وبيان المحل الذي اختاره في دائرة المحكمة . (ثانياً) على اسم المدين أو المالك الذي رهن إذا كان غير المدين ، وعلى لقبه ومساعته ومسكنه . (ثالثاً) على تاريخ عقد الرهن ونوعه وبيان قلم كتاب المحكمة الذي وقع فيه هذا العقد . (رابعاً) على مقدار مبلغ الدين وبيان أصله . (خامساً) على بيان المقارن المرهون بياناً كافياً . وإن لم يعين محل في العقد ، فتعلن الأوراق عند الاقتضاء بتسليمها لقلم كتاب المحكمة ، ويعتبر إعلانها على هذا الوجه صحيحـاً

الغير بأن هناك رهناً رسميًّا ينقل العقار المراد التعامل فيه ، فيحرر من الغير عند التعامل وبحسب حساب هذا الرهن^(١) .

وتنتقل إلى نظام قيد الرهن الرسمي كما هو وارد في قانون تنظيم الشهر العقاري ، فإن هذا القانون هو الذي يحكم الآن نظام قيد الرهن الرسمي كما نصت المادة ١٠٥٤ مدنى فيها أسلفنا .

و قبل ذلك نذكر ما نصت عليه المادة ١٠٥٥ مدنى ، فقد نصت هذه المادة على ما يأنى : « مصروفات القيد وتجديده ومحوه على الراهن ، ما لم يتفق على غير ذلك »^(٢) . فالأصل إذن أن يتحمل الراهن ، سواء كان هو المدين نفسه أو غيره ، جميع مصروفات القيد ، من إجراء وتجديد ومحو . ومع ذلك يجوز أن يتفق الراهن مع الدائن المرتهن على أن تكون هذه المصروفات ، أو بعض منها ، على غير الراهن . فيجوز مثلاً الاتفاق على أن تكون هذه المصروفات على الدائن المرتهن نفسه ، أو على المدين إذا لم يكن هو الراهن . ويجوز الاتفاق على أن تكون مصروفات محول القيد على الدائن المرتهن ، أو على المدين غير الراهن . وبلاحظ أنه إذا جعلت المصروفات أو بعضها على المدين غير الراهن ، وجب الحصول على رضاه المدين بذلك . وجعل المصروفات في الأصل على الراهن معقول ، لأن الدائن المرتهن لا يتحمل عادة شيئاً من المصروفات ، ولأن الراهن يكون في أغلب الأحوال هو المدين^(٣) .

(١) انظر في هذه المناسبة نظرية الأستاذ شفيق شحاته (النظرية العامة لتأمين المعنى ١ ص ٤١ - ٤٢) ، وردى عليهافي (اوسيط ٢ ص ٧٧٢ هامش ٢) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٧٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما ثقہ عليه في التبنيين المذكورة الجديدة . وأقرته بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٥٥ في المشروع الثاني . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٤١ ؛ ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٥٥ (مجموعة الأعدل التمهيدية ٧ ص ٢٩ - ٨٠) .

التبنيين المذكورة سابق : لا مقابل .

(٣) وقد جاء في المذكورة الإبانجية المشروع التمهيدي : « مصروفات القيد وتجديده -

يتي بعده ذلك أن نستعرض المسائل الأساسية في قيد الرهن الرسمي ، كما وردت في قانون تنظيم الشهر العقاري ، وهي مسائل ثلاث : (١) إجراء القيد . (٢) تجديد القيد . (٣) محى القيد وإلغاء المحو .

١٦ - إجراء القيد

(Inscription)

١٩٠ - وجوب قيد الرهن من يكون صحيحاً على الغير : تنص المادة ١٢ من قانون تنظيم الشهر العقاري على أن « جميع التصرفات المنشطة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، يجب شهرها بطريق القيد ، وينتسب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير ». .

ويؤخذ من هذا النص أن الحقوق العينية العقارية التبعية - وتشمل حق الرهن الرسمي وحق الاختصاص وحق الرهن الحيازى العقارى وحق الامتياز العقارى الخاص - يجب شهرها في مكاتب الشهر العقاري . فإذا لم تقييد ، لا يبطل الرهن ، وإنما لا يكون حجة على الغير . فإذا لم يقييد الدائن المرهن رهنًا رسميًا حتى رمه ، لم يكن هذا الرهن حجة على الغير ، لا من حيث التقدم بالنسبة إلى الدائنين ذوى الحقوق العينية العقارية التبعية على العقار المرهون وبالنسبة إلى الدائنين العاديين ، ولا من حيث التتبع بالنسبة إلى من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون .

= ومحوه تكون حل الرهن . مالم يتفق على غير ذلك . وقد تقدم أن مصروفات عقد الرهن نفث تكون حل الراهن أيضًا . وهذا تطبيق القاعدة العامة التي تقضي بأن المدين هو الذي يتحمل مصروفات الدين » (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٧٩) .

وبلاحظ أن مصروفات المقد والقيد والتجديد مضمونة بالرهن وفي مرتبتهم ، دون ترتيب لا ذكر ذلك . وقد نصت المادة ١٠٥٨ / ١ مدفوعة على أنه وينتسب على قيد الرعن إدخال مصروفات المقد والقيد والتجديد إدخالاً ضمبياً في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها (انظر ما قبل فقرة ٢٠٩) .

فإذا فرض مثلاً أن دائننا مرتهناً رهنًا رسميًا لم يقيد رهنه ، أو قيده بعد أن شهر المزاحمون معه حقوقهم ، لم يتقدم هذا الدائن المرتهن على أى من هؤلاء ، وكذلك لم يستطع استعمال حق التتبع^(١) .

أما إذا قيد الدائن المرتهن رهنًا رسميًا حقه قبل أن يشهر المزاحمون معه حقوقهم ، فإنه يكون له حق التقدم على الدائن ذى الحق العيني العقارى التبعى . وعلى الدائنين العاديين وهؤلاء لا يشهرون حقوقهم^(٢) ، ويكون له حق التتبع بالنسبة إلى من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون^(٣) .

ويترتب على ضرورة القيد في نفاذ الرهن على الغير لاف صحه الرهن ، أنه إذا وقع القيد باطلًا لم يؤثر ذلك في صحه الرهن . ويجوز إجراء قيد جديد موجب الرهن ذاته الذي يظل صحيحاً ، ولكن لا ينبع بهذا القيد على الغير إلا من تاريخ إجراء القيد الجديد^(٤) . ويترتب على عدم ضرورة القيد فيما

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن هدف المشرع بالأحكام الواردة في المادتين ١٢ و ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، والمادتين ١١١ و ١٠٥٤ من التقنين المدنى الجديد ، بتنظيم شهير التصرفات العقارية ، حماية للأنهان العقارى . فتعتبر هذه الأحكام لذلك متصلة بالنظام العام ، ومن ثم تكون القواعد التي قررتها قواعد آمرة واجبة التطبيق حقاً ، ولا تسرع عمالتها بمقولة « إن من تبرأ من مصلحته قد تنازل عن المساس » . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قصاً هل أنه ، وإن كان الطاعن من فريق الغير ، إلا أنه ليس له أن يستفيد من عدم قيد الرهن وفقاً للقانون ، لتجاوزه من حقه في ذلك وقوبله سريان الرهن بالنسبة إليه ، فإن الحكم يمكنه قد أخطأ في تأمين القانون (ننس ٩ يونيو سنة ١٩٦٠ بمجموعة أحكام النقض ١١ ص ٤٢٥) .

(٢) وإنما قد يحدث ما يقف الدائن المرتهن من إجراء قيده ، كبيع العقار المرهون أو إفلاس الرهن ، وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً فيما يلي . فإذا حدث شيء من ذلك ، لم يستطع الدائن المرتهن قيد رهنه ، فيتساوى مع الدائن العادى ولا يتقدم عليه .

(٣) وإذا قيد الدائن الرهن ، جاز له أن ينبع به عمل المشترى الذى سجل عقده بعد القيد ، ولو كان هذا المقدى ثابت بتاريخ قبل القيد (استئناف مخاطط ٨ يونيو ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٧٢) .

(٤) استئناف وطني ٢١ أبريل سنة ١٨٩٦ المتفق ١١ رقم ٤١ ص ٢٠٠ .

بين الراهن والدائن المرهن ، أن الراهن لا يجوز له أن يتمسك ببطلان القيد ، أو بسقوطه لعدم التجديد^(١) .

١٩١ – افتلاف القيد عن التسجيل : وقد رأينا أن التسجيل (transcription) يكون بنقل صورة كاملة من المحرر في سجل معد لذلك ، أو هو حفظ المحرر نفسه كما هو والاكتفاء بإعطاء صور فوتوغرافية لأصحاب التأمين . أما القيد (inscription) فهو نقل بعض بيانات مستخرجة من المحرر الذي يتضمن عقد الرهن ، وتدوينها في سجل خاص^(٢) . ولا تؤخذ بيانات القيد من المحرر مباشرة ، وإنما يقدمها طالب القيد في قائمة خاصة (bordereau) ، وسنعود إلى ذلك تفصيلا فيما يلي . وبمعنى الآن أن نذكر أن القيد يتم ، طبقاً لقانون تنظيم الشهر العقاري ، بذكر القائمة (bordereau) المحتوية على البيانات في سجل خاص حسب تاريخ تقديمها ، ثم حفظها مع القوائم الأخرى في سجل بعد التأشير عليها بتاريخ قيدها ورقمها في هذا السجل الخاص ، وإعطاء مقدمها صورة فوتوغرافية منها .

وقد أوجبت اللائحة التنفيذية من قانون الشهر العقاري على الدائن المرهن تحرير قائمة القيد من نسخة أصلية بالمداد الأسود على ورق خاص مدموغ يطلب من مكتب الشهر العقاري وأمورياته (م ١٩ اللائحة التنفيذية) ، ويضمها البيانات المطلوبة ، ويوضع هذه القائمة ويقدمها مع صورة عقد الرهن التنفيذية إلى مكتب الشهر الواقع في دائرة العقار المرهون . فيتحقق المكتب من مطابقة بيانات القائمة لما ورد في عقد الرهن ، ثم يدرجها في دفتر معد لإثبات البيانات المعينة للمحررات أو القوائم المقدمة للشهر بأرقام متابعة بحسب أسبقية تقديمها مع ذكر تاريخ اليوم والساعة (م ١٦ من اللائحة التنفيذية) . ثم يوضع على النائمة الرقم والتاريخ اللذين قيدت بهما في هذا

(١) بيان وفواران نقرة ٨٦١ - سليمان سرنس فقرة ٩٠ ص ١٥١ .

(٢) استئناف مصر ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ الخمامنة ٢٠ رقم ١١٨ ص ٢٠٨ .

الدفتر . ويصدرها ويستخرج منها صورتين فوتوغرافيتين ، يسلم أحدهما مع صورة العقد التنفيذية لطاب القيد بعد التأشير عليها بمقابقها للأصل ، ويرسل الأخرى إلى دار المحفوظات بالمكتب الرئيسي (م ١٩ من اللائحة التنفيذية) . وتحفظ القائمة الأصلية في ضمن مجلدات تكون من مجموع المحررات والقوائم التي تم شهرها ، بحسب أرقامها المتتابعة (م ٢١ من اللائحة التنفيذية) .

١٩٢ — أين يجرى القيد : منذ صدور قانون تنظيم الشهر العقاري ، يجب إجراء القيد في مكتب الشهر العقاري الذي يقع العقار المرهون في دائرة اختصاصه . وإذا كان العقار أو العقارات واقعة في دوائر اختصاص مكاتب متعددة . وجب إجراء الشهر في كل مكتب منها . ولا يكون للشهر الذي يتم في أحد هذه المكاتب أثره إلا بالنسبة إلى العقار أو جزء العقار الذي يقع في دائرة اختصاصه (م ٥ قانون الشهر العقاري) .

إذا أجري القيد في مكتب واحد بالنسبة إلى عقار يقع في دوائر اختصاص مكاتب متعددة ، لم يسر هذا القيد إلا بالنسبة إلى جزء العقار الواقع في اختصاص هذا المكتب . وإذا كانت العقارات متعددة وواقعة في دوائر اختصاص مكاتب متعددة ، ولم يجر الشهر إلا في مكتب واحد منها ، لم يسر هذا القيد إلا بالنسبة إلى العقار أو جزء العقار الواقع في دائرة اختصاص المكتب الذي أجري فيه القيد .

١٩٣ — طالب القيد : تنص المادة ٢٠ من قانون تنظيم الشهر العقاري على أن «تم إجراءات الشهر في جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم » .

وذو الشأن في طلب قبض الرهن الرسمى من الدائن المرهون . فيجوز لهذا أن يطلب القيد : سواء كان كامل الأهلية أو ناقص الأهلية . ولا يشترط

فيه إلا التبيز . لأن القيد من الأعمال النافعة له نوعاً مختصاً^(١) .

فإذا كان الدائن المرتهن قاصراً أو محجوراً عليه . جاز كذلك أن يباشر القيد الولي أو الوصي أو القائم ، بحسب الأحوال . وإذا كان الدائن المرتهن رشيداً غير محجور عليه . جاز أن ينوب عنه في طلب القيد وكيله الخاص أو العام^(٢) .

ويجوز ، فرق ذلك ، لفصولى أن يطلب القيد لحساب الدائن المرتهن ، متى توافرت فيه شروط النضالة . فإذا أقر الدائن المرتهن هذا القيد نفذ ، والا جاز له وللراهن طلب محوه^(٣) .

ويجوز لدى الدائن المرتهن أن يطلبوه القيد باسم هذا الدائن ونيابة عنه^(٤) . ويلاحظ أن دائنى الدائن المرتهن يطلبون في هذه الحالة استعمال حق مدينهم الدائن المرتهن ، فيجب توافر شروط الدعوى عبر المباشرة .

وإذا حول الدين المضمون بالرهن ، جاز للمحال له طلب القيد باسمه . ولا يشترط في ذلك أن تكون الحالة بعقد رسمي ، فيجوز أن تكون بورقة عرفية^(٥) .

ويجوز لورثة الدائن المرتهن ان يطلبوا لإجراء القيد ، باسمهم أو باسم المتوفى^(٦) .

(١) بلازيول وريبير وبيكى فقرة ٧١٩ - محمد كامل مرسي فقرة ٨٩ - سليمان مرقس فقرة ٩٤ .

(٢) بلازيول لريبير وبيكى فقرة ٧٢١ - محمد كامل مرسي فقرة ٨٩ .

(٣) بلازيول وريبير وبيكى فقرة ٧٢٢ - سليمان مرقس فقرة ٩٤ .

(٤) بلازيول وريبير وبيكى فقرة ٧١٠ - محمد كامل مرسي فقرة ٨٩ - سليمان مرقص فقرة ٩٤ .

(٥) استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٣٤١ - ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩٣ ص ١٨٤ - ١٢ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٥٨ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٢١ - سليمان مرقس فقرة ٩٤ .

(٦) محمد كامل مرسي فقرة ١٩ - سليمان مرقس فقرة ٩٤ و

ولكن لا يجوز لمكتب الشهر العقاري إجراء القيد من تلقاء نفسه (م ٢٠ من قانون الشهر العقاري) ^(١).

١٩٤ – **منه من يكونه القيد :** يكون القيد ضد مالك العقار المرهون وقت للرهن ، سواء كان هذا المالك هو المدين نفسه أو كان كفيلاً عيناً . غلو أن مالك العقار المرهون قد تغير في الفترة ما بين الرهن وقيده ، فالعبرة بوقت الرهن لا بوقت قيده ، ويقيد الرهن ضد مالك العقار وقت الرهن . وقد يموت الراهن بعد الرهن وقبل القيد ، فيكون في هذه الحالة للدائن المرتهن الخيار بين طلب القيد ضد ورثته أو طلب القيد ضد الراهن المت . وقد أجاز إجراء القيد ضد الراهن المت بالرغم من موته تيسيراً على الدائن المرتهن ، فقد يجهل هذا جميع ورثة الراهن المت ، فأجاز له الاكتفاء بعيد الرهن ضد الراهن المت (م ٢١٤٩ مدنى فرنسي) ^(٢) .

وقد اشترط المشرع المصرى أن تشمل المحررات المقدمة للشهر ، وفق البيانات الخاصة بموضوعها ، جميع البيانات الالزام أو المقيدة في الدلالة على شخص كل طرف ، وعلى الأشخص اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته وأسم أبيه وجده لأبيه (م ٢٢ من قانون الشهر العقاري) .

وأوجبت اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقاري أن تعد بمكاتب الشهر دفاتر هجائية للفهارس ، وأن يخصص فهرس لكل ناحية أو مدينة تدرج فيه أسماء جميع الأطراف في المحررات أو جميع ذوى الشأن فيها (م ٢٥ لائحة تنفيذية) ، وأن تعد سنوياً بكل مكتب من مكاتب الشهر دفاتر هجائية للفهارس تمسك عن كل محافظة ، وترسل في نهاية كل عام إلى مكتب الشهر الرئيسي لتحفظ بدار المحفوظات فيه (م ٢٦ لائحة تنفيذية) . ويستدل بهذه الفهارس على التسجيلات والقيود التي قد تكون أجريت ضد شخص

(١) بلاندول وريبير وبيك نفرة ٧٢٣ - سليمان مرقس فقرة ٩٤ .

(٢) محمد كامل مرمى فقرة ٨٥ - سليمان مرقس فقرة ٩٥ .

معين في وقت معين . فن أراد أن يتعامل مع شخص معين بأن يرهن منه شئاراً مثلاً . كانت له مصلحة في الاطلاع على ما قد يكون صدر من مالك العقار المرهون من تسجيلات وقيود واردة بالفهارس . فيطلب بياناتها لأن وجدت . أو بياناً بعدم وجود شيء من ذلك (م ٢٨ لائحة تنفيذية)^(١) .

١٩٥ - تقديم طلب الفبر والتأشير على المحرر بصلاحية للشهر : ويقدم طلب القيد للمأمورية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها (م ٢١ - ٢٣) .

ويؤدي رسم قدره خمسون قرشاً عند تقديم الطلب ، ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم شهر المحرر خلال سنة من تاريخ قيد الطلب ، وتنتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين طلباً بالامتداد وأدى عنه الرسم المطلوب (قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٠) . وتدون الطلبات ، على حسب تواريخ وساعات تقديمها ، بدفتر يعد لذلك بالمأمورية (م ٢٥ قانون الشهر العقاري)

وتعيد المأمورية للطالب نسخة من الطلب مؤشراً عليها برأسها في قبول إجراء الشهر أو بيان ما يجب أن يستوفى فيه . فإذا لم يتقدم الطالب لتسليم هذه النسخة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليها ، أرسلت إليه في محل إقامته المبين في الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بانخطار وصول (م ٢٦ شهر) . وللمأمورية ، من تلقاه نفسها أو بناء على طلب صاحبه الشأن أن تستوفى البيانات فيما يتعلق بوصف العقار وأصل الملكية أو الحق العيني مما يكون قد قدم إليها من طلبات أو مستندات متى كان لديها صولها أو صوره ، وفي هذه الحالة يجب تصوير كل مستند يستعان به على نفقة صاحب الشأن (م ٢٧ شهر) .

(١) انظر ذلك النظام ، وفي أنه قد لا يزددي إلى الفرض لأن نظام الشهر عندنا نظام شخصي : سليمان مرقس فقرة ٩٥ .

ومى أشر على الطلب بقبول إجراء الشهر . قدم صاحب الشأن مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب ، وبعد بالمأمورية دفتر تدون فيه مشروعات المحررات على حسب تواريخ وساعات تقديمها . وتوثّر المأمورية على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به ، فإذا لم يتقدم صاحب الشأن لتسلم مشروع المحرر في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليه ، أرسل إليه في محل إقامته المبين في الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بخطار وصول (م ٢٨ شهر) . وتقديم لمكتب الشهر المختص المحررات التي تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للشهر (م ٢٩ شهر) .

وتبين من كل ما تقدم أن إجراء القيد يتضمن مرحلتين :

(أ) المرحلة التمهيدية لقبول إجراء الشهر : يتقدم الدائن المرهن أو من ينوب عنه بطلب إجراء القيد إلى المأمورية التي يقع العقار المرهون في دائرة اختصاصها . ويجب أن يتضمن الطلب بيانات معينة ، أخصها ما يتصل بطرف عقد الرهن ، ويعين العقار المأهون من حيث موقعه ومساحته وحدوده ، وبصفة خاصة ما يتعلق بعقد الرهن ومقدار الدين الذي يضمه . ويلون الطلب السالف الذكر حسب تاريخ التقديم و ساعته في دفتر معه لذلك في كل مأمورية ، ويسمى دفتر أسبقية طلبات الشهر . وتتولى المأمورية فحص الطلب من الناحية القانونية ، ثم ترسله إلى الجهة المختصة للتثبت من مساحة العقار وحدوده . وترسل نسخة من الطلب إلى من قدمه ، مؤشراً عليها بقبول إجراء القيد . وعند ذلك يجب على صاحب الشأن أو من ينوب عنه أن يرسل للمأمورية المختصة مشروع عقد الرهن الرسمي المراد قيده ، مرفقاً به النسخة المؤشر عليها بقبول طلب القيد .

(ب) المرحلة النهائية لقيد الرهن : وتبداً هذه المرحلة بتقديم عقد الرهن الرسمي المراد قيده إلى مكتب الشهر المختص ، ويجب أن يرفق عقد الرهن عند

تقديمه بقائمة قيد تشمل على بيانات ميئات ذكرها . وبعد بالمكتب دفتر ثبت فيه قوائم القيد بأرقام متابعة ، وفقاً لتاريخ وساعات تقديمها . ومنذ ذلك الوقت يعتبر الرهن مقيداً ، فيسرى في حق الغير .

وهذه الخطوات التي رسمت لإجراء قيد الرهن الرسمي هي نفس الخطوات التي تتبع في قيد الحقوق العينية العقارية التالية غير الرهن الرسمي : حق الاختصاص وحق الرهن الحيازى العقارى وحقوق الامتياز الخاصة العقارية .

١٩٦ — البيانات القانونية الواجب ذكرها في قائمة القيد : تنص المادة ٣٠ من قانون الشهر العقارى على ما يأتى :

«إذا كان شهر المحرر بطريق القيد ، وجب أن يقرن عند تقديمه لمكتب الشهر المختص بقائمة تشمل على البيانات الآتية» :

«(أولاً) اسم الدائن ولقبه وصناعته و محل إقامته و محله المختار في دائرة المحكمة فإن لم يختار له محلاً صحيحاً إعلان الأوراق إليه في قلم كتاب المحكمة» .
«(ثانياً) إسم المدين أو المالك الذي ترب الحق على مالكه إذا كان غير مدين ، ولقبه وصناعته و محل إقامته» .

«(ثالثاً) تاريخ السند والجهة التي تم أمامها أو صدر منها» .
«(رابعاً) مصدر الدين المضمون ومقداره كاملاً وموعد استحقاقه» .
«(خامساً) بيان يتضمن تعين العقار الذي ترب عليه الحق تعيناً دقيقاً» .

«(سادساً) في حالة رهن الحيازة العقارى ، بيان خاص بالتكليف وبالإيجار إلى الراهن إذا نص عليه في عقد الرهن» .

ولما كان البيان السادس خاصاً بالرهن الحيازى العقارى ، فنقترن على البيانات الخامسة الأولى ، ونقول الكلمة موجزة في كل منها : الدائن والمدين وبيان الدين والمدين المضمون والعقار المرهون .

١٩٧ - الدائن : لا تقتصر قائمة القيد على ذكر اسم الدائن المرتهن ولقبه وصنايته ومحل إقامته ، بل تذكر أيضاً محل المختار الذي اختاره الدائن في دائرة المحكمة التي يكون فيها العقار المرهون . حتى لو كان محل الحقيقة لإقامة الدائن في دائرة هذه المحكمة . فقد يغير الدائن هذ محل الحقيقة فلا يصيب التغيير هذا محل المختار .

وإنفرض من أن يكون للدائن محل مختار في دائرة المحكمة أن يتضمن إعلانه في هذا محل . فيكون الإعلان صحيحاً . فمن أراد مثلاً تطهير العقار يتضمن له إعلانه الدائن في محل المختار . ويكون الإعلان صحيحاً حتى لو غير الدائن محل إقامته الحقيقة^(١) .

ويجوز للدائن المرتهن أن يغير محله المختار باختصار في دائرة العقار المرهون ، إذا أشر بهذا التغيير في هامش القيد^(٢) . ويجوز ذلك أيضاً من حول إليه الدين المضمون^(٣) .

وإذا لم يختار الدائن المرتهن ميلاً مختاراً . صح إعلان الأوراق إليه في قلم كتاب محكمة العقار .

١٩٨ - الدائن : يجب أن يذكر في قائمة القيد اسم المدين ولقبه وصنايته ومحل إقامته . والمقصود بالمدين هنا مالك العقار المرهون : سواء كان هو المدين كما هو الغالب أو كان غير المدين بأن كان كفيلاً عيناً بملك العقار المرهون .

(١) استئناف مخلط ٢٧ مايول سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٧٣ - بلانيل وريبير وبرلانجيء ٢ فقرة ٢٧٢٦ .

(٢) محمد كامل مرسي فقرة ٩٤ .

(٣) وتنص ط المادة ٢١٥٢ من فرنسى في هذه المراجعة أن تكون بعقد رسمي ، من الإلزام بالدائن الأصل فيما لو قدم شخص حوالات عرفية مزورة وطلب بوجها تغيير محل المختار حتى لا تصل إلى الدائن الأصل إعلانات الإجراءات المتعلقة بنزاع ملكية العقار أو تطهيره (بلانيل وريبير وبرلانجيء ٢ فقرة ٢٧٢٦) .

ولما كان نظام الشهر عندنا نظاماً شخصياً لا عيناً . فإن ذكر اسم المدين أو مالك العقار المرهون وكل البيانات التي تدل عليه هام جداً . فإذا كان اللقب والصناعة و محل الإقامة لا تكفي للتعرف بالمدين أو مالك العقار المرهون ، فإنه يجب أيضاً ذكر سنه وجنسيته واسم أبيه وجده لأبيه (م ٢٢ شهر) .

والمهم أن يكون المدين أو مالك العقار المرهون معرفاً تعرضاً كافياً بحيث لا يقع لبس فيه ، فعمره مالك العقار هي وحدتها التي تعين على الكشف عن الحالة القانونية للعقار في نظام شخصي للشهر .

١٩٩ - سند الدين : وتدكر القائمة تاريخ هذا السند ، وذكر التاريخ يفيد في التحقق من توافر أهلية التصرف للرهن وقت الرهن ، إذ أن سند الدين يكون في العادة سابقاً في التاريخ على الرهن ذاته^(١) .

ويجب أن تذكر القائمة أيضاً الجهة التي تم أمامها أو صدر منها السند ، لأن ذلك يفيد في التتحقق من اختصاص تلك الجهة بتحريء عقد الرهن . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه لا يشترط ذكر البيانات الكاملة عن طبيعة الدين ، بل يمكن أن يذكر أن الدين نسأ بموجب عقد رسمي يعين تاريخه وقلم العقود الرسمية الذي حرر فيه^(٢) .

٢٠٠ - الدين المضوره : وذكر القانون أن قائمة القيد تذكر عن الدين المضمون أموراً ثلاثة :

(١) مصدر الدين المضمون : فيتيسر التتحقق من صحة هذا الدين وبقائه قائماً لم ينقض ، إذ يستطيع تعقب مصدر الدين إذا ما انقضى ، فإنه يترب

(١) بلانيول وريبير ويكيه فقرة ٧٣٨ - بلافيول وريبير ريو لانجييه ٤ فقرة ٣٧٢٨ - جراندولان فقرة ٣٧٢ - محمد كمال مرسي فقرة ٩٩ - سليمان مرقس فقرة ٩٩ .

(٢) استئناف مختلف ١٧ يرنيه ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٣٥٨ .

على انقضائه زوال الرهن بصفة تبعية . واشراط بيان مصدر الدين المضمون يفوت على المدين فرصة الإبقاء على مرتبة متقدمة لصالح أحد الدائنين ، إذ أنه يتيسر ذلك إذا لم يحدد مصدر الدين المضمون . فقد يكون الشخص مديناً لآخر بعده ديبون مختلفة المصادر . أحدها مضمون برهن سدده المدين . فيستخدم الرهن ضماناً للدين من الديون الأخرى ، مع أن القانون المصري قرر بنص صريح أن الرهن ينبع ديناً معيناً دون غيره في صحته وانقضائه (م ١٠٤٢ مدنى) .

(٢) تعيين مقدار الدين كاملاً : فعلى ضوء هذا التعيين يتحدد موقف من يريد أن يتعامل مع المدين في العتار المرهون . فإن كان مشرياً ، فإنه يعنيه معرفة مد الديون التي يضمها العقار . لأن القانون أجاز له أن يقتضيها عن المدين وبخل محل الدائنين فيها . وإن كان دائناً مرتهناً آخر ، فإنه يعنيه معرفة صلاحية العقار لتقديم ضمان فعال لدينه ، من معرفة الدين المضمون بالرهن والذى يسبق دينه (١) .

(٣) ذكر ميعاد استحقاق الدين : حتى يتيسر على المطلع معرفة مصدر الدين . والتحقق من أن المدين قد قام بالوفاء به .

هذا ويلاحظ أنه يجب أن يذكر في قائمة القيد ذكر الدين ولو كان احتمالياً أو مستقبلاً ، وبيان مصدره ، وتعيين مقدار هذا الدين (الحد الأقصى) . وميعاد الاستحقاق . وقد قضى بأن ميعاد الاستحقاق لا يشترط أن يكون تاريخاً معيناً ، بل يجوز أن يكون تاريخاً ممتدأ كما في عقد الإيجار . حيث لا يعرف بالضبط أى قسط من الإيجار سيتأخر المستأجر عن الوفاء

(١) وقد ثمنت محكمة الاستئناف أىملة بأنه إذا كان الدين المضمون أجراً منتجة بمقد إيجار قابل للتجديده ، وكان القيد لم يذكر إلا أجراً منتجة ممتنعاً بالذات هامدة بالإيجار الأصلي ، فيجب يفسر القيد الأجرة عن المدة المحددة (استئناف محكمة ٨ - يونيو سنة ١٩٣٩ م ٤٦ جزء ٢٨٠) .

بـ . فيكتـ أن يـ ذـ كـرـ أـنـ الرـ هـ نـ ضـامـنـ لـ الـ أـ جـ رـةـ طـوـالـ مـدـةـ الإـيجـارـ (١) .

٢٠١ — العقار المرهون : وقد جاء في المادة ٢٢ من قانون الشهر العقارى ما يجب أن يذكر في هذا الصدد ، إذ نصبت هذه المادة على ما يأتـ : «البيانات الـ لـازـمـةـ وـ المـفـيـدـةـ فـيـ تـعـيـنـ العـقـارـ . وـ عـلـىـ الـأـخـصـ بـيـانـ مـوـقـعـهـ وـ مـسـاحـتـهـ وـ حـدـودـهـ . فـيـانـ كـانـ كـانـ مـنـ الـأـرـاضـىـ الزـرـاعـيـةـ ، وـ جـبـ ذـكـرـ اـسـمـ الـناـحـيـةـ وـ الـحـوـضـ وـ رـقـمـ الـقطـعـةـ . وـ إـنـ كـانـ كـانـ مـنـ أـرـاضـىـ الـبـنـاءـ أوـ مـنـ الـعـقـارـ الـمـبـنـيـةـ إـيـهاـ . وـ جـبـ ذـكـرـ اـسـمـ الـقـسـمـ وـ الشـارـعـ وـ الـحـارـةـ وـ الـرـقـمـ إـنـ وـجـدـ » .

وبـلـاحـظـ وجـبـ تـطـابـقـ الـبـيـانـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ عـقـدـ الـرـهـنـ معـ تـلـكـ الـتـيـ جاءـتـ فـيـ قـائـمةـ الـقـيـدـ . وـ قـدـ اـسـتـلـزـمـ قـائـونـ الشـهـرـ العـقـارـىـ عـنـ تـقـدـيمـ طـلـبـ الشـهـرـ فـيـ الـمـرـحلـةـ الـتـهـاـئـيـةـ . أـنـ يـقـدـمـ عـقـدـ الـرـهـنـ الرـسـىـ مـغـرـونـاـ بـقـائـمةـ الـقـيـدـ (٢) .

وبـلـاحـظـ أـنـ مـاـ جـاءـ خـاصـاـ بـالـعـقـارـ المـرـهـونـ وـ الـدـيـنـ المـضـمـونـ يـعـتـبـرـ لـبـداـ تـخـصـيـصـ الـرـهـنـ . عـلـىـ أـنـ التـخـصـيـصـ الـوارـدـ فـيـ عـقـدـ الـرـهـنـ لـاـ يـعـنـيـ عنـ ذـكـرـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ فـيـ قـائـمةـ الـقـيـدـ . فـيـ عـقـدـ الـرـهـنـ التـخـصـيـصـ شـرـطـ لـازـمـ لـانـعقـادـهـ ، أـمـاـ فـيـ قـائـمةـ الـقـيـدـ فـالـبـيـانـاتـ وـاجـبـ لـمـرـيـانـ الـرـهـنـ عـلـىـ الـغـيرـ (٣) .

(١) استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٩٢ — وقد نفى أياً بأنه يكتـ فيـ الـقـيـدـ ذـكـرـ عـقـدـ الـرـهـنـ وـتـارـيخـهـ وـمـكـانـ تـحـرـيرـهـ ، وـلـوـ تـضـمـنـ بـيـانـاتـ غـيرـ دـقـيقـةـ مـنـ نـوعـ الدـيـنـ ذـاتـهـ (استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٥٨ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٩٢) .

(٢) وقد قضـتـ محـكـةـ الـاسـتـئـنـافـ الـمـخـتـلـطـةـ بـأنـ يـجـبـ فـيـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـذـكـرـ فـيـ قـائـمةـ الـقـيـدـ أـنـ تـكـوـنـ طـابـقـةـ لـاـ وـرـدـ فـيـ عـقـدـ الـرـهـنـ ، وـإـلاـ فـلـامـبرـةـ بـهـ (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٥٤) .

(٣) عبد الفتاح عبد الباقى ص ٣٧٢ هامش ٣ — وقد قضـتـ محـكـةـ الـاسـتـئـنـافـ الـمـخـتـلـطـةـ بـأنـ إـذـ كـانـ عـنـ الـرـهـنـ باـطـلـاـ لـمـدـمـ التـخـصـيـصـ ، فـيـانـ هـذـاـ الـبـطـلـانـ لـاـ يـزـرـلـ بـالـتـخـصـيـصـ الـوارـدـ فـيـ قـائـمةـ الـقـيـدـ : استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤١٥ .

٢٠٣ - مزاد عرض المدفوع ذكر مقدار الدين الضموم : وقد عنى
المشرع في قانون تنظيم الشهر العقاري بيان جزء تختلف بعض البيانات
المتقدمة أو الخطأ فيها .

وقد عنى بنوع خاص بعدم الدقة في ذكر مقدار الدين المضمون ، فخصص
 له نصاً هو المادة ٤٢ من قانون تنظيم الشهر العقاري .

وقد نصت المادة ٤٢ من هذا القانون على أنه (يقتصر أثر القيد على
 المبلغ المبين بالقائمة أو المبلغ المستحق أيهما أقل) .

إذا كان مبلغ الدين المضمون بالرهن هو مبلغ ٤٥٠٠ ، فإن ذكر هذا
 المبلغ على حقيقته في قائمة القيد ، تطابقت قائمة القيد مع الحقيقة . ووجب
 الأخذ بـ مبلغ ٤٥٠٠ كما هو .

وإن ذكر في قائمة القيد خطأً مبلغ أقل من ٤٥٠٠ ، فإن ذكر مثلاً
 مبلغ ٤٠٠٠ ، كانت العبرة بما ذكر في قائمة القيد . واعتبر مقدار الدين
 بالنسبة إلى الغير هو ٤٠٠٠ فقط .

وإن ذكر في قائمة القيد مبلغ أكثر من ٤٥٠٠ ، بأن ذكر مثلاً مبلغ
 ٤٨٠٠ ، كانت العبرة هنا ، لا بما ذكر في قائمة القيد لأن المذكور في هذه
 القائمة أكثر من المستحق ولا يجوز أن يلزم المدين بأكثر مما هو مستحق
 عليه ، بل تكون العبرة بـ مقدار الدين الحقيقي المستحق على المدين ، أي بـ مبلغ
 ٤٥٠٠ لا أكثر (١) .

٢٠٤ - مزاد تختلف بعض البيانات الرُّغري أو الخطاً فيها : نسعرض
أولاً الحالة في فرنسا . فقد كان لها تأثير كبير في مصر .

(١) ويقال في هذا الصدد : « والمشروع بتقرير الحكم المتقدم أراد حماية التاجر من
 ناحية ، وذلك بالأخذ بـ مقدار الدين الوارد في قائمة القيد . ولكنه من ناحية أخرى ، حرص على
 عدم تحويل المفار بـ ما يجاوز حقيقة الالتزام ، ومل هذا النحو اهتم بهذه الحقيقة حتى ولو جاء
 ما يخالفها في قائمة القيد (شيس الدين الركيل فقرة ٦٢ من ١٩٥) . »

قبل أول مارس سنة ١٩١٨ لم يكن هناك تشريع ينظم هذه الحالة ، فكان القضاء الفرنسي يفرق بين البيانات الجوهرية (*mentions substantielles*) ، والبيانات الثانوية (*menitons accessoires*) ، فيجعل بطلان القيد جزاء الخطأ في البيانات الجوهرية أو تخلفها ، ولا يرتب البطلان على التخلف أو الخطأ في البيانات الثانوية . ثم صدر قانون أول مارس سنة ١٩١٨ ، فعدل عن التقسيم إلى بيانات جوهرية وبيانات ثانوية . وجعل إغفال أي بيان أو الخطأ فيه يرتب عليه بطلان القيد بشرط أن ينبع عن ذلك ضرر للغير ، ولا يطلب البطلان إلا من أصحابه الضرر ، وللمحاكم أن تبطل القيد أو تنقص من أثره تبعاً لطبيعة الضرر وجسامته . ولا يزال هذا القانون عمولاً به في فرنسا إلى اليوم .

أما في مصر ، فلم يكن هناك تشريع كذلك ينظم هذا الأمر ، وكان التقنين المدني السابق خلواً من أي نص على ذلك . وترك الأمر للقضاء . فسار القضاء المصري على ما سار عليه القضاء الفرنسي قبل أول مارس سنة ١٩١٨ ، وميز في البيانات بين ما هو جوهرى ، وما هو ثانوى : وتعتبر البيانات جوهرية إذا كان ذكرها يقتضيه مبدأ تخصيص الرهن ، وإغفالها يهدى هذا المبدأ . فإن تخلف بيان من هذه البيانات الجوهرية أو حصل خطأ فيه ، فإن التخلف أو الخطأ يرتب عليه بطلان القيد . مثل ذلك أن تخلو قائمة القيد من ذكر اسم الراهن ، أو تعين مقدار الدين المضمون أو تحديد العقار المرهون ، فإن هذه البيانات جوهرية ويقتضيها مبدأ تخصيص الرهن ، فإغفالها أو الخطأ فيها يجعل القيد باطلاً^(١) . وتكون البيانات ثانوية

(١) استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٠٧ - وقد اعتبر من البيانات الجوهرية تعين المدين بكيفية واضحة ، وتعيين العقار المرهون ، وبيان تاريخ المقد ونوعه ، وبيان مقدار الدين وتاريخ حلوله (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٣٢٨ - ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٣٠٢ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٩٣ - ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ١٠٧) .

لإذا لم يتذرّع مبدأ تخصيص الرهن . وإنما استلزمها المشرع لاعتبارات إدارية تتعلق بتنظيم أحكام الشهر وتيسير إجراءاته . مثل ذلك ما يتصل بذكر رقم العقار المرهون إذا كان مزلا ، أو ما يتعلق بتعيين محل مختار للدائن المرهن ما دام إعلانه ميسوراً في محل إقامته أو في قلم كتاب المحكمة . فهذه البيانات ثانوية ، لا يستوجب إغفالها أو الخطأ فيها حتى إبطال القيد . وقد احصطدلت هذه القاعدة بصعب كثيرة ، فلم يكن هنالك على القضاء من غير نص تشريعي أن يضع حدأً فاصلاً بين البيانات الجوهريه والبيانات الثانوية^(١) . فكان المرجع الآخر لمحكمة النقض أن تفرض رقابتها على قاضي الموضوع . وأثير التساؤل أيضاً فيما إذا كان القاضي يجب عليه أن يبطلان القيد ، حتى لو لم يترتب على إغفال البيان أو الخطأ فيه الإضرار بمصالح الغير^(٢) . فأراد المشرع المصرى حسم هذا الأمر ، فوضع في قانون الشهر العقارى نصاً خاصاً بين الجزاء المترتب على إغفال بعض بيانات القيد أو الخطأ فيها . فنص في المادة ٤١ من قانون الشهر العقارى على ما يأتي :

« لا يترتب على إغفال بيان أو أكثر من البيانات المنصوص عليها في المادة ٣٠ بطلان القيد ، إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير . ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا من وقع عليه الضرر بسبب إغفال البيانات أو بسبب عدم ضبطها ، وللمحكمة أن تبطل أثر القيد أو أن تنتقص من أثره تبعاً لطبيعة الضرر ومداه » . وهكذا حللت المادة ٤١ من قانون الشهر العقارى محل قانون أول مارس سنة ١٩١٨ الفرنسي^(٣) . فلا تقضى المحكمة ، بإغفال بيان أو الخطأ فيه ، ببطلان القيد من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يتمسك

(١) انظر بليغول وريبير وبيك ١٢ فقرة ٧٥١ .

(٢) استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٢٠ ص ١١٣ .

(٣) وقد استلم المشرع الفرنسي قانون أول مارس سنة ١٩١٨ من القانون البلجيكي الصادر بهذا المتن في ١٦ ديسمبر سنة ١٨٥١ (رس. الدين انركيل فقرة ٦٢ ص ١٩٦ داشن ٤) .

بالبطلان من لحقه ضرر من إغفال البيان أو الخطأ فيه . وعليه يقع إثبات الضرر . وللقاضى أن يزن الجزاء الذى يحكم به ، فيحدده فى نطاق الضرر ومداه^(١) . ويستند فى ذلك إلى القواعد العامة فى المسؤولية التقصيرية ، وتحقق أركان المسؤولية هنا بنسبة الخطأ إلى الدائن وهو مفترض من إغفال البيان أو الخطأ فيه . وبوقوع الضرر ويقع على المضرور عبء إثباته ، ويتوافر صلة السببية بين الخطأ والضرر . ويتناول التعويض بحسب الأحوال . فتارة يكون بعدم سريان القيد فى مواجهة من أصابه الضرر . وتارة بإهدار أثر القيد بالقدر اللازم لرفع الضرر ، كأن يرد فى قائمة القيد مبلغ يجاوز حقيقة الدين فلا يكون القيد سارياً إلا فى حدود المقدار الحقيقي للدين . فالتصوير الجديد للجزاء مختلف عن تصوير الجزاء الذى كان يطبقه القضاء الفرنسي والمصرى عند ما كانا يفرقان بين البيانات الجوهريه والبيانات الثانوية ، فى هذه التفرقة القدمة كان الأمر يتعلق بجسم مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . أما الآن فالجزاء هو مجرد تعويض يحكم به القاضى لمن ثبت أنه أصيب بضرر ، فتارة يكون هذا الجزاء عدم نفاذ القيد . وتارة يكون إهدار أثر القيد فى حدود الضرر ومداه . والقضاء به مسألة موضوعية وليس مسألة قانونية^(٢) .

(١) فالوصفت القانونى للجزاء يقترب من عدم النفاذ أو عدم السريان . ذلك أن القاضى لا يبطل القيد ، وإنما يحكم بجزاء اصالح عن أصابه ضرر . وقد لا يقضى ببطلان القيد ، بل يحكم بتعويض الغرر ، فيتنفع بالجزاء اللازم لرفع الضرر (شمس الدين الوكيل فقرة ٦٢ ص ١٩٣) .

(٢) انظر شمس الدين الوكيل فقرة ٦٢ ص ١٩٣ - ص ١٩٤ - ٥ ويعاب على هذا التصوير الجديد ، كما يتولى فنهاه فرنسيون ومصريون (أوبرى درو ٣ فقرة ٢٧٦ ص ٤٧٧ - بلاندول وريبير وبيكير ١٢ فقرة ٧٥٢ - شمس الدين الوكيل فقرة ٦٢ ص ١٩٤) ، أنه لم يعتد بالحرص على وضع تنظام أمر يكفل ملامة أحكام الشرع ويضمن صدق المعلومات التى يمكن انتهاجها . ودى المرجع الأساسى للدلالة على حالة الاتهام المثارى في الدولة بصلة عامة . بل وقد يترى بعدم تحرى الدلة فى ذكر البيانات القانونية فى قائمة التهم =

٤٠ - الحوادث التي تتفق إمرة الغير أو قمع نفاذه : وليس هناك ميعاد حددته القانون لإجراء القيد . فتى انعقد الرهن صحيحًا جاز قيده في أى وقت بعد ذلك . غير أن مصلحة الدائن المرتهن توجب عليه المبادرة إلى إجراء القيد بعد انعقاد الرهن صحيحًا . لأن التأخير في إجراء القيد يعرضه للخطر أن يسبقه غيره إلى إجراء القيد فيتقدم عليه . نفرض مثلاً أنه يوجد بعد الدائن المرتهن دائن مرتهن آخر متأخر في تاريخ رهنه عن الدائن المرتهن الأول ، فإذا تأخر هذا الدائن المرتهن الأول عن إجراء قيد رهنه ، جاز أن يبادر الدائن المرتهن المتأخر إلى إجراء قيد رهنه أولاً فيجعله قيده في مرتبة متقدمة ويسقى الدائن المرتهن الأول ويتناقض حقه قبله من العقار المرهون . ويجوز أيضاً أن يكون هناك مشترى اشتري العقار بعد الرهن ، ويبادر هذا المشترى إلى تسجيل عقد شرائه قبل قيد الرهن ، ففي هذه الحالة لا يستطيع الدائن المرتهن أن يتشرع العقار في يد المشترى ، ويضيع عليه حق رهنه .

لذلك يجب على الدائن المرتهن ، بمجرد انعقاد رهنه صحيحًا ، أن يبادر إلى قيد رهنه ، حتى لا يتعرض لهذه المفاجآت . وإلى جانب ذلك ، وهناك حوادث معينة إذا وقعت قبل قيد الرهن ، ولو انعقد الرهن صحيحًا قبل وقوعها ، منعت من القيد أو جعلته غير نافذ المفعول بالنسبة إلى دائرين ،

- ما دام الجزاء المترتب عليها لن يتحرك إلا إذا تمك الناشر به وأثبت ما أصابه من أضرار ، ولا يخلو هذا الإثبات من الصعوبة في بعض الأحيان . الأمر الذي قد يفضي إلى الإبقاء على قرار قيد غير مستوفية لشروط القانونية ، مادام أحد لم يطالب القضاء بعد مريانها في مواجهته . ولعله كان من الأفضل الاستفادة بالبيانات القضائية التفصيم ، وإخفاءه لتنظيم تشريعي يزيل عنه الفرق الذي أصابه في التطبيق ، وذلك بوضع نص عام يحدد البيانات الجوهريّة التي تتصل بهذا تخصيص الرهن وتحقيق هدف الشهر ، ويقرر بطلان القيد بحكم القانون إذا ما تختلف بيان منها أو ذكر حل سبيل الخطأ . أما البيانات الشائزية التي تتصل بالتنظيم الإداري لإجراءات الشهر ، فلا يطر القيد بسبب نقصها ، إلا إذا ثبتت الغير ضرراً لحقه من ذلك تطبيقاً لقواعد العامة في المسؤولية .

فيهم إذن الدائن المرتهن أن يبادر إلى قيد رهنه قبل وقوع هذه الحوادث . ونعرض هنا لهذه الحوادث التي تعطل من مفعول القيد ، وتجعله غير كامل الأثر . هناك حادثان لا شك في أنهما إذا وقعا قبل قيد الرهن ، يكون لها هذا الأثر : (١) شهر إفلاس الراهن . وقد أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة ١٠٥٣ مدنى عند ما قالت « وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس » . (٢) تسجيل دائن حاجز على العقار المرهون التبليء بذرع الملكية .

وهناك حادثان آخران مختلفان في أن يكون لها هذا الأثر . فقد أريد جعل الإعسار في منزلة الإفلاس . وأريد أيضاً منع التبد بعد موت الراهن . وسرى عند إبراد التفاصيل أن الإعسار لا يكون في منزلة الإفلاس ، وأن موت الراهن بعد انعقاد الرهن صحيحاً لا يمنع من قيده قيداً صحيحاً بعد موت الراهن (١) .

ويلاحظ ، قبل التعرض للتفاصيل ، أن القيود التي يقف إجراؤها أو يمنع تقادها بعد وقوع حوادث معينة هي القيود الجديدة التي يترتب عليها شهر حتى لم يكن قد سبق شهراه . وعلى ذلك لا يقف قيد التجديد ولا قيد الفوائد ، حتى لو وقعت هذه الحوادث قبل القيد . أما قيد التجديد

(١) وهي عن البيان أن إذا انتقلت ملكية العقار المرهون إلى شخص آخر ، وسجل هذا الشخص التصرف الصادر له ، فإن هذا التسجيل يمنع قيد الرهن إذا لم يكن قيد . وقد نص صراحة على هذا المنع المادة ٦ من قانون ٢٢ مارس سنة ١٨٥٥ الترجمى والمعدل بمرسوم بقانون صادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ . وإذا تم قيد الرهن وتسجيل التصرف النافل للملكية في يوم واحد ، فتفيد المقدم نفسها في الترتيب . ولم يكن ذلك سهلاً عندما كان هناك سجلان ، واحد لتسجيل والآخر للقيد . ولكن قانون الشهر العقاري قضى بتوحيد السجلين ، إذ نصت المادة ٤١ منه على أن « يهد بالملعب دفتر الشهر ، تثبت فيه الموررات (التسجيل) وقوائم الفئه (القيد) على حسب الأحوال بأمانة متابعة ، ووفقاً لتراتيف وساعات تقييمها . (الظرف في ذلك بيان صرف فقرة ١٠٠) .

فيجوز إجراؤه حتى بعد وقوع الحوادث المعينة ، وذلك لأن التجديد لا يبشر حقاً جديداً . بل يقتصر أثره على أن يحفظ للحق السابق قيده مرتتبته التي كسبها بالقيد الأول يشترط حصول التجديد قبل سقوط القيد الأول^(١) . وأما قيد الفوائد التي تستحق بعد وقوع الحادث الذي يقف القيد ، فإنه لا يتنبع إلا في حالة تسجيل تصرف الراهن في العقار المرهون ، لأن انتقال ملكية العقار إلى المتصرف إليه يمنع تحميلاً بديون نشأت في ذمة الراهن ما دام لم يكن محلاً بها وقت انتقال الملكية^(٢) .

أما في حالى إفلاس الراهن وتسجيل تنبيه نزع الملكية على العقار المرهون ، فيجوز قيد الفوائد لأن العقار يكون باقياً على ملك الراهن ، ولأن هذين الحادثين لا يمنعان سريان الفوائد لمصلحة الدائنين ، ولأن الفوائد يكون منصوصاً عليها في القيد الأصلي فيكون قيدها تجديداً لاستحقاقها لا قيداً جديداً ، ولأن الدائن لا يمكن أن ينسى إليه الإهمال في عدم قيد الفوائد قبل ذلك لأنها لم تكن مستحقة^(٣) .

وبعد ذلك نعرض بالتفصيل للاحوادث الأربع التي سبق إبرادها وهي الإفلاس ، وتسجيل تنبيه نزع الملكية ، والإعسار ، وموت الراهن .

٢٠٥ - الإفلاس : هنا نعرض حالة ما إذا صدر حكم بشهر إفلاس الراهن . فقد نصت المادة ٢٣١ تجاري على ما يأتي : « حقوق الامتياز والرهن العقاري المكتسبة من المفلس على الوجه المرعى قانوناً يجوز تسجيلها (قيدها) إلى يوم صدور الحكم بشهر إفلاسه . ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان ما يحصل من التسجيلات (القيود) بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو في

(١) المنشية ٢ يونيو سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٩ رقم ١٢٨ ص ٢٨٨ (وقد فرر الحكم أنه إذا بيع العقار ، وسجل عقد البيع في هذه المدة ما بين قيد الرهن وتتجديده ، وكان التجديد لم يحصل إلا بعد انتهاء عشر سنوات من القيد الأول ، لم يتحقق بقيد الرهن حل المترى) .

(٢) سليمان مرقس فقرة ١٠٥ .

(٣) بذنيول ٢ فقرة ٣٧٧٧ - سليمان مرقس فقرة ١٠٥ ص ١٧١ .

الأيام العشرة التي قبل هذا الوقت . إذا مضت أزيد من خمسة عشر يوماً بين تاريخ عقد الرهن العقاري أو الامتيازى وتاريخ التسجيل (القيد) . ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد في القانون لمسافة الطريق بين الجهة التي اكتسب فيها هذا الحق والجهة التي حصل فيها التسجيل (القيد) » . ويؤخذ من هذا النص :

(أولاً) أنه لا يجوز قيد الرهن الرسمى بعد صدور الحكم بشهر إفلاس الراهن . فلو أن شخصاً رهن عقاراً ملوكاً له ، ولم يقييد الدائن المرتهن حقه وبنى كذلك إلى أن صدر حكم بشهر إفلاس الراهن . لم يبق بعد صدور هذا الحكم من المحكمة أن يقييد الدائن المرتهن رهنه . فقد أراد القانون أن يساوى بين دائني المفلس ، ليدفع الغش الذى قد يرمى إليه المفلس من تمييز أحد دائنيه على الآخرين . فلا يجوز بعد الحكم بشهر إفلاس المفلس ، أن يحصل أى دائن من دائنيه على مزية لم يكن حاصلاً عليها من قبل . حتى لو كان هذا الدائن دائناً مرتئناً لم يقييد رهنه قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس . وإذا حصل القيد بعد الحكم بشهر الإفلاس . فإنه يكون باطلاً ، أى غير نافذ في حق مجموعة الدائنين . ويمكن أن ينتج القيد أثره في حق غيرهم من الدائنين ، متى تم الصلح . فلو فرض أن الراهن المفلس استجد له دائتون آخرون بعد الحكم بشهر إفلاسه ، وتم الصلح في التفليسية ، فإن الدائن المرتهن الذي قيد رهنه بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، يصبح قيده نافذاً في حق هؤلاء الدائنين لأنهم استجدوا بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، حتى لو كان الدائن المرتهن قد علم باضطراب شؤون الراهن^(١) .

(ثانياً) إذا كان قيد الرهن قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ، ولكن تم في فترة الريبة ، أى في المدة التي تسبق الحكم بشهر الإعسار من عشرة

(١) استئناف مختلط : ساير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٨١ - سليمان مرقص فقرة ١٠٢

ص ١٦٦ - ص ١٦٥ .

أيام سابقة على وقت وقوف الراهن عن الدفع إلى ما قبل الحكم ببطلان الإفلاس . يجوز للمحكمة الحكم ببطلان القيد . إذا مضت مدة أزيد من ١٥ يوماً (مع ميعاد المسافة) بين تاريخ عقد الرهن الرئيسي والقيد . وهنا لا يتعين على المحكمة أن تحكم ببطلان القيد . بل يكون لها ذلك كما أن لها إلا تحكم ببطلان^(١) . وقد خشي المشرع هنا من أن يحصل تواطؤ بين المفلس والمدائن المرتهن . فيتحقق الدائن المرتهن دون شهر حتى إذا ما توقف المفلس عن الدفع يادر الدائن المرتهن إلى القيد . فإذا استخلصت المحكمة ذلك من وقائع الدعوى قضت بإبطال القيد . وإلا حكمت بنفاذه .

(ثالثاً) إذا كان قيد الرهن في فترة الريبة . ولم يذكر قد مضى على تاريخ عقد الرهن إلى تاريخ القيد أزيد من ١٥ يوماً ، فهنا ترجع فكرة التواطؤ . وعلى القاضي أن يحكم ببطلان القيد .

(رابعاً) إذا صدر عقد الرهن نفسه في فترة الريبة ولسداد ديون قبل هذه الفترة ، فإنه يكون باطلأ طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ تجاري . وما دام الرهن نفسه باطلأ ، فإنه لا يكون لقيده أثر . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ تجاري على ما يأْتى : « ويكون أيضاً لاغياً (باطلاً) ولا يعتد به كل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته . وكل ما يتحصل عليه المدين من الاختصاص بأموال مدينه لوفاء دينه . إذا حصل ذلك في المواعيد المذكورة آنفاً (فترة الريبة) لوفاء ديون استدانتها المدين قبل تلك المواعيد » .

(خامساً) إذا كان قيد الرهن قد حصل قبل فترة الريبة ، فإنه يكون صحيحاً . ذلك أن الرهن ذاته يكون قد عقد قبل فترة الريبة . وكذلك القيد ، فيكون كل منها صحيحاً ويعتد به .

وبلاحظ أن الراهن ، إذا عقد عشواداً بمقابل بعد وقوفه عن دفع

(١) بيان وقراراً فقرة ٦٦ .

ديوه وقبل الحكم عليه . بشير إفلاسه ، يجوز الحكم ببطلانها إذا ثبت أن العقود معه تلك العقود كان عالماً باختلال أحوال الراهن . وقد نصت المادة ٢٢٨ تجاري في هذا المعنى على ما يأتي : « وكل ما أجراه المدين غير ما تقدم ذكره من وفاء ديون حل أجلها . أو عقد عقود بمقابل ، بعد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم عليه بإشهار إفلاسه . يجوز الحكم ببطلانه ، إذا ثبت أن الذى حصل على وفاء دينه أو عقد معه ذلك العقد كان عالماً باختلال أشغال المدين المذكور . وفي كل الأحوال يجب أن يحكم ببطلان العقود . إذا كان القصد منها إخفاء هبة أو حصول منفعة زائدة عن المقدار لمن عقد مع المفلس المذكور »^(١) .

٢٠٦ - تسجيل نزع الملكية : والمقصود أن الراهن . سواء كان هو المدين أو كان كفلاً عيناً . له دائن آخر غير الدائن المرتهن . ولو كان هذا الدائن دائناً عادياً . وقبل أن يقيد الدائن المرتهن حقه ، تقدم هذا الدائن الآخر للتنبيه بحقه على العقار المرهون ، ولو أنه دائن عادي . ووصل هذا الدائن في التنفيذ إلى حد تسجيل التنبيه بنزع الملكية فعند ذلك لا يستطيع الدائن المرتهن الذى لم يقيده حقه أن يقيده ، وإلا كان القيد باطلأ .

وتاريخ ذلك أن ت DININ المراجعات الأستق كان بنص في المادة ٦٠٨ على منع المدين من التصرف في عقاره المرهون من وقت أن يسجل دائن ما . ولو كان دائناً عادياً . التنبيه بنزع ملكية هذا العقار . وكان يفهم من ذلك أن تصرف المدين في عقاره يكون صحيحاً قبل تسجيل تنبيه الملكية ، ولو لم يسجل هذا التصرف أو يقيد . فإذا صدر رهن من المدين قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، فإن هذا الرهن يكون صحيحاً ولو لم يقيد قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . وكان يمكن قيده بعد ذلك فيكون سارياً في حق الدائن نزع الملكية . وكان معنى ذلك أن تسجيل تنبيه نزع الملكية كان لا يقف

(١) استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٥٨ - ١٨ فبراير سنة ١٩٤٨

قيد الرهن المغود قبله ، وكان الرهن إذا قيد بعد تسجيل التبيه ينفذ في حق الدائن نازع الملكية نفسه .

ثم أني تفتيت المراجعات السابق . فنص في المادة ٦١٦ على ألا ينفذ تصرف المدين أو الحائز في العقار . ولا ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز ، في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين . ولا في حق الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التبيه وجميع الدائنين الذين سجلوا تبيهاتهم ولا الرأسى عليه المزاد . إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد سجل أو قيد بعد تسجيل تبيه نزع الملكية . فهذا النص يجعل الرهن الذي تم قيده بعد تسجيل تبيه نزع الملكية غير نافذ ولو كان ثابت التاريخ قبل هذا التسجيل . فإذا ترافق الدائن المرتهن في قيد رهنه ؛ وبقى مترافقاً إلى أن أني دائن آخر . ولو كان دائناً عادياً . وينفذ على العقار المرهون بأن به ينزع ملكيته وسجل التبيه بنزع الملكية . فإن الدائن المرتهن الذي لم يقيد رهنه إلى ذلك الوقت لا يستطيع أن يقيد حقه . وإذا قيد كان القيد غير نافذ في حق الدائنين وغير الذين ذكرتهم المادة ٦١٦ مراجعات^(١)، وإنما ينفذ في حق غيرهم^(٢) .

ثم أني أخيراً تفتيت المراجعات الحالى . فنص في المادة ٤١٥ على ما يأنى : لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ، ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز . في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين . ولا في حق الدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ولا من حكم باتفاق البيع عليه . إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص

(١) أسيوط الابتدائية ١٠ بقرارير سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم ٤٢٩ ص ٥٣١ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٧٧٢ .

(٢) عد الفتاح عـ الباقي فقرة ٢٤٧ - سليمان سرفيس فقرة ١٠١ ص ١٦٤ - وقارن شقيق شهادة فقرة ٢٣٦ .

أو لا مثير قد حصل شهراً بعد تسجيل تبيه نزع الملكية ». وينهم من هذا الصن المعمول به الآن أن الدائن المرهن إذا قيد بعد تسجيل تبيه نزع الملكية، لم ينفذ قيده في حق الدائن الحاجز ودائنين آخرين ذكرتهم المادة ٤٠٥ مراجعات فيها رأينا .

ومعنى ذلك أنه لا شك هنا أيضاً أن الدائن المرهن لا يستطيع أن يقيد رهنه بعد تسجيل تبيه نزع الملكية ، وأنه إذا قيد الرهن متأخراً إلى ذلك الوقت ، لم ينفذ القيد في حق دائنين معينين ذكرتهم المادة ٤٠٥ مراجعات .

٣٠٧ — الإعسار : ولم يكن التقنين المدني السابق ينظم إعسار غير الناجر . فلم يكن ممكناً قياس الإعسار على الإفلاس . لأن النصوص الواردة في الإفلاس نصوص استثنائية لا يجوز تطبيقها في غير الإفلاس . واستخلص من ذلك أن إعسار المدين غير الناجر ليس كإفلاس المدين الناجر ، وبينى على ذلك أن شهر إعسار المدين غير الناجر لم يكن يمنع من قيد الرهن ضده حتى بعد الحكم بشهر الإعسار^(١) .

ولما صدر التقنين المدني الجديد ، كان الإعسار منظماً فيه تنظيماً وافياً ، فحصل ذلك كثيراً من الفقهاء على القول بأنه متى شهر إعسار الشخص ، فإنه يتمنع قيد الرهن ضده^(٢) .

(١) خمسة كامل مرسي فقرة ٩١ - سليمان مرقس فقرة ١٠٢ .

(٢) محمد كامل مرسي فقرة ٩١ ص ١٤٧ - ص ١٤٨ - شفيق شحاته فقرة ٢٣٤ - محمد عل إمام فقرة ١٩٦ - سليمان مرقس فقرة ١٠٣ - ويقول الأستاذ سليمان مرقس في هذا السدد . « أما التقنين المدني الجديد ، فقد نظم الإعسار بما يكفل المساواة فعلاً بين الدائنين . فنص في المادة ٢٥٧ منه أنه متى سجلت محكمة دعوى الإعسار فلا يسري في حق الدائنين أى تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينتقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته ، كما لا يسري في حقهم أى ودائع يقوم بها المدين . ونص في المادة ٢٥٦ فقرة ثانية على أنه لا يجوز أن يجتمع عن الدائنين الذي يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل محكمة دعوى الإعسار بأى حصة ص بقى على مشارف المدين بعد تسجيجه . ويزداد من هذه النص أن كل تصرف يصدر من المدين بعد =

ولكن كثيراً من الفقهاء المصريين يرون غير ذلك . ويدلّون إلى أن شهر الإعسار أو تسجيل صحيفة دعوى الإعسار لا يمنع من قيد الرهن المعقود قبل ذلك^(١) . ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور في هذا الصدد : «ففيما يتعاقب بحالة إعسار الراهن يلاحظ أولاً أنه إذا عقد الرهن نفسه بعد تسجيل صحيفة دعوى الإعسار . فلا يسرى في حق الدائنين وفقاً لنص المادة ٢٥٧ . أما الخلاف فقد ثار في الفقه بشأن أثر القيد الذي يتم بعد تسجيل صحيفة الدعوى . إذا كان الرهن قد انعقد قبل ذلك ، بالنسبة للدائنين السابقة حقوقهم على هذا التسجيل ، ففي رأى أن مثل هذا الرهن لا ينفذ في حق هؤلاء الدائنين قياساً على عدم نفاذ حق الاختصاص الذي قررته المادة ٢/٢٥٦ بقولها على أنه لا يجوز أن يتحجج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة الإعسار بأى اختصاص يقع على عتارات المدين بعد هذا التسجيل . إذ أن الرهن لا يختلف . وفقاً لهذا الرأى ، عن حق الاختصاص في هذا الصدد . وفي رأى آخر . وهو الذي نفصله ، أن الرهن الذي ينعقد قبل تسجيل صحيفة دعوى الإعسار ويقيد بعده ينفذ في حق الدائنين السابقة حقوقهم على تسجيل صحيفة الدعوى . وأن التباس على المادة ٢/٢٥٦ غير سليم . فعلاة عدم نفاذ حق الاختصاص الذي يتقرر

= تسجيل صحيفة دعوى الإعسار ويكون من شأنه تسوى حالة المدين ، وكل اختصاص يؤخذ على عقارات المدين ، بعد تسجيل صحيفة دعوى الإعسار ، لا يكون نافذاً في حق دئنيه الذين كانت لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الإعسار . ولأن الرهن لا يختلف عن الاختصاص ، يمكن القول إن قيد الرهن بعد تسجيل صحيفة دعوى الإعسار لا ينفذ في حق الدائنين الذين ترجع حقوقهم إلى ما قبل ذلك التسجيل » (سلیمان مرقس فقرة ١٠٣ ص ١٦٧) .

(١) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٤٧ - جمال الدين زكي ص ٢٧٨ - شمس الدين الوكيل فقرة ٦٨ ص ٢٢٠ - ص ٢٢٢ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٠٩ ص ١٤٦ - أحد سلامه فقرة ٨٢ ص ٢٧٨ - ص ٢٧٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٤٩ ص ١٠٨ -

على عقارات المدين بعد تسجيل صحيفه دعوى إعساره لا تتوفر بالنسبة للرهن الرسمى الذى ينعقد قبل تسجيل صحيفه الدعوى ويفيد بعده . فقد أراد المشرع بتقرير عدم نفاذ حق الاختصاص تحقيق المساواة بين دائنى المعاشر . ذلك أن الدائنين يبادران عادة . بمجرد شهر إعسار مدينهما ، إلىأخذ حقوق الاختصاص على عقاراته عن طريق الإجراءات الفردية التي لم ينقطع حقوقها لكي يتقدموا على غيرهم . فحتى تتحقق المساواة بين الدائنين قضى القانون بألا يخنج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفه دعوى الإعسار بأى اختصاص يقع على عقاراته بعد هذا التسجيل . أما بالنسبة للرهن الذى انعقد قبل تسجيل صحيفه الدعوى ، أوى في الوقت الذى كان المدين فيه حراً في نشاطه القانوني . فلا يوجد ما يستدعي عدم نفاذ حق الدائنين إذا ما قيد بعد التسجيل . لأن القيد لا يعتبر تصرفاً من المدين حتى يقال بعدم نفاذـه^(١) .

وحسينا هذا القول الأخير ، ونكتفى به في الرد على الفقهاء الذين يقولون إن تسجيل صحيفه دعوى الإعسار يمنع القيد . ومن رأينا أن الإعسار غير الإفلاس وأنه لم يرد نص يمنع القيد . وهو ليس بتصرف بل هو إجراء تحفظي محض . بعد شهر صحيفه الإعسار أو بعد الحكم بالإعسار . وإذا أريد التشبيه بالاختصاص . فإنأخذ حق الاختصاص لا يعدل القيد . فأخذ حق الاختصاص هو بمثابةأخذ حق الرهن . وقيد الاختصاص هو الذى يعدل قيد الرهن . وقد فرضنا فيما تقدم أن الرهن ذاته مأموراً قبل تسجيل صحيفه دعوى الإعسار وأن القيد وحده هو الذى تم بعد ذلك . فلا معنى لهذا التشبيه ولا يكون صحيحاً إلا إذا كان حق الاختصاص قد أخذ قبل تسجيل صحيفه دعوى الإعسار والقيد وحده حق الاختصاص . الذى تم بعد تسجيل صحيفه دعوى الإعسار . ولما تكاد حق الاختصاص

(١) منصور مصطفى سعيد . فقرة ٥٩ ص ١٠٦ - ص ١٠٩ .

في العادة يؤخذ ويقيد في وقت واحد ، فالمفروض أن حق الاختصاص قد أخذ بعد تسجيل صحيفه دعوى الإعسار .

من ذلك يكون تسجيل صحيفه دعوى الإعسار . بل والحكم نفسه بشهر الإعسار . لا أثر له في قيد الرهن . ويكون الرهن من انعقد صحيفاً قبل تسجيل صحيفه دعوى الإعسار من الجائز قيده بعد تسجيل صحيفه هذه الدعوى .

٢٠٨ - موت الراهن : والمفروض هنا أن الدائن المرهن قد كسب حق الرهن في حياة الراهن ولم يقيده . ومات الراهن . فكثير من الفقهاء المصريين يذهبون إلى أن موت الراهن يمنع من قيد الرهن^(١) . غير أن كثيراً من الفقهاء المصريين لا يرون موت الراهن سبباً لمنع القيد . وأنه يجوز

(١) محمد كامل مرسي فقرة ٩١ ص ١٤٨ - ص ١٤٩ - شقيق شحاته فقرة ٢٢٥ - محمد على إمام فقرة ١٩٦ - جمال الدين زكي ص ٢٨٠ - سليمان مرقس فقرة ١٠٤ ص ١٦٨ . ويقول الأستاذ سليمان مرقس في هذا الصدد : « أما الرهن الذي لم يتم تقادمه قبل وفاة الراهن ، فإنه لا يمكن نافذاً في حق الدائنين الآخرين ... ومن المأدي » المقررة أن دائني المترتب العاديين يتسارون فيما ولا يمتاز أحدهم على الآخرين بسبب لاحق لوفاة ، فإذا قيد الرهن بعد الوفاة فإنه لا يمكن نافذاً في حق الدائنين الآخرين ولا يخول صاحبه حق التقدم عليهم . غير أنه مع ذلك كان لإجراء القيد بعد وفاة الراهن فائدة في إحاطة الغير الدين بيريدون التعامل مع الوراثة عليها بمديونية المورث ... أى أن الغير كان يفيد في جعل التبرع سهلاً ، فيمنعه من التمسك مثلاً بالتقادم المنسى . لذلك كان يمكن في ظل القانون القديم قبول إجراء القيد بعد وفاة الراهن ، وإن كان هذا القيد لا يجعل الرهن نافذاً في حق دائنيه الآخرين . غير أن قانون تنظيم الشهر العقاري قد نظم طريقة لإحاطة التبرع بما يدين الم罔ون ، إذ أرسى في المادتين ١٣ و ١٤ منه حل الوراثة تسجيل حق الإرث ، وعلى دائني المترقب العاديين أن يثبتوا بهم في هاشم ذلك التسجيل . وكذلك وضع التقنين المدنى الجديد نظاماً اختبارياً لتصفية التركة يؤدى إلى سداد ديون الم罔ن قبل إعطاء الوراثة شهادة التوريث التي بين يديها ما آلى إلى كل منهم من أموال المورث ، ويتحقق بذلك المساواة الشامة بين دائني المورث تعاديهم . وإنممت بهذا التسلیم الجديد كل فائدة القيد اثره بعد موت الراهن ، وأصبح يتعين التسول بصرف أتعابه من وقت وفاة الراهن » (سليمان مرقس فقرة ١٠٤) .

قيد الرهن الذى انعقد صحيحاً في حياة الراهن حتى بعد وفاته^(١). ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور في هذا الصدد : « كما ثار الخلاف أيضاً حول أمر قيد الرهن إذا تم بعد وفاة الراهن : ففي رأى أنه لا ينفذ في حق الدائنين الآخرين للمتوفى ، فيكون الدائن المرتهن الذى لم يقيد رهنه قبل وفاة المورث في مركز الدائن العادى ، إذ لا يجوز أن يتميز دائن على غيره من الدائنين بسبب لاحق للوفاة . وفي رأى آخر ، وهو ما نفضله ، أن القيد لا يعلو أن يكون إجراء لشهر الرهن . وما دام هذا الرهن قد نُسِّيَّ صحيحاً فلا تتحول الوفاة دون إجرائه ، فإذا تم نفذ الرهن في حق الدائنين »^(٢). ويقول الأستاذ شمس الدين الوكيل انتقاداً لرأى الأول : « وبؤخذ على هذا الرأى أنه ينكِر الأمر القانوني العام الذى يترتب على عقد الرهن . إذ يتقرر للدائنين بمقتضاه حق عبئى على العقار . ولا ينقص هذا الحق حتى يسرى في مواجهة الغير إلا أن يتم قيده . والأصل أن الراهن يتلزم بتيسير إجراء هذا القيد . فإن امتنع عن ذلك ، جاز للدائنين أن يباشر بهمفسه إن أمكن ذلك ، وأن يستعن بالقضاء في الأحوال التي يتلزم فيها تدخل الراهن . هذا الالتزام ينتقل بأكمله إلى ورثة الراهن بعد وفاته . ومن ثم يستمر حق الدائن المرتهن قائماً على العقار . وبمعنى له أن يطالب بقيده . فإذا تم ذلك ، وجب القول ببيان هذا القيد في مواجهة جميع دائنى المورث »^(٣).

ونكتى بما نقدم ، ونقول إن موت الراهن لا يؤثر في هذا الإجراء التحفظى الذى هو القيد ، ولم يرد نص في المأذون يجعل وفاة الراهن سبباً لحرمان الدائن المرتهن من قيد رهنه .

(١) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٤٧ - شمس الدين الوكيل فقرة ٢٨ - عبد المعمور فرج العصمة فقرة ١١٠ - أحد سلامة فقرة ٨٢ - منصور مصطفى مصود فقرة ٤٩ - ص ١٠٩ .

(٢) منصور مصطفى مصود فقرة ٤٩ ص ١٠٩ .

(٣) شمس الدين الوكيل فقرة ٦٧ ص ٢٢٣ .

وعلى ذلك لا يكون إعسار الراهن ولا موته سبباً في من القيد ، بل يجوز الرهن حتى بعد تسجيل صحيفة دعوى إعسار الراهن ، وحيث بعد وفاة الراهن .

ولا يمنع من قيد الرهن إلا إحدى الحالتين الآتتين لورود نص صريح يمنع القيد : إفلاس الراهن . وتسجيل تنبيه نزع الملكية الصادر من دائئن حاجز .

٢٠٩ — ما يضم الفير الأصل من المصرفات : الأصل أن قيد الرهن يضمن . دون حاجة لذكر ذلك ، أصل الدين المضمن بالرهن . ومصرفات عقد الرهن ومصرفات القيد ومصرفات التجديد ، وكذلك الفوائد وسيأتي ذكرها فيما يلي . وبأخذ ضمان أصل الدين وضمان المصرفات (مصرفات العقد والقيد والتجديد) المرتبة الأصلية للرهن . دون حاجة لذكر ذلك أيضاً .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٠٥٨ مدنى . في هذا المعنى ، ما يأتي : « يترتب على قيد الرهن إدخال مصرفات العقد والقيا والتتجديد إدخالاً ضمنياً في التوزيع ، وفي مرتبة الرهن نفسها »^(١).

وعلى ذلك تكون مصرفات عقد الرهن ومصرفات القيد والتجديد مضمونة بالرهن في مرتبة الأصلية ، دون حاجة لذكر ذلك في قائمة القيد^(٢).

(١) نارخ انصر : ورد هذا النص في المادة ١٤٧٩ / ١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « يترتب على قيد الرهن أن يدخل في التوزيع وفي نفس مرتبة الرهن ، مصرفات العقد والقيد والتجديد » . وفي لجنة المراجعة أدخل على النص تمثيل لغلي فاصح مطابقاً لما استقر عليه في التفاسير المدن الجديدة ، وصار رقم ١١٥٨ / ١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٤٤ / ١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٥٨ / ١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٨٤ - ص ٩٠) .

التفاسير المدن سابق : لا مقابل .

(٢) استناد مختلط ١٧ يونيو ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٣٥٨ .

وذلك لتفاهمه هذه المصروفات بالنسبة إلى أصل الدين المضمون . ولا يدخل في المصروفات المضمنة بالقيد الأصلي مصروفات محظوظة ولا مصروفات إلغاء المحظوظ ، فهذه سبأني ذكرها فيما يلى . ولكن بدخول التعويض عن أصل الدين المضمون ، فإنه قد حل محل الدين المضمون ذاته ، فيأخذ حكمه . أما سائر الملحقات ، غير مصروفات العقد والقيد والتتجديد ، فلا تكون مضمونة بالرهن دون ذكر خاص . فنلا لا يكون مضموناً بالرهن دون ذكر خاص الشرط الجزائي المشترط في العقد ، أو التعويض المشترط دفعه في حالة الوفاة قبل الميعاد ، فلا بد لضمان ذلك بالرهن من النص عليها صراحة في القيد^(١) .

والملحقات التي لا بد من النص عليها صراحة حتى تكون مضمونة بالرهن ، إذا لم ينص عليها ، جاز لإجراء قيد خاص بها ، ويأخذ هذا القيد مرتبته من تاريخ إجرائه^(٢) .

ويقى بعد ذلك الفوائد ، فهذه قد يضمن بعضها القيد الأصلي للرهن دون ذكر خاص .

٢١٠ - ما يضمنه القيد الأصلي من الفوائد : نصت المادة ٢١٠٥٨

مدنى على ما يأتي :

« وإذا ذكر سعر الفائدة في العقد ، فإنه يتربّع على قيد الرهن أن يدخل في التوزيع مع أصل الدين وفي نفس مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على تسجيل تبيه نزع الملكية والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسو الزاد ، دون مساس بالقيود الخاصة التي تؤخذ ضماناً لفوائد أخرى

(١) استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٩٢ - مليمان مرقس فقرة ١٠٦ .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣١٠ - مليمان مرقس فقرة ١٠٦ .

قد استحقت والتي تخسب مرتبها من وقت إجرائها . وإذا سجل أحد الدائنين تبيه نزع الملكية ، انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل ^(١) .

ويؤخذ من هذا النص أنه يجب التمييز بين حالتين : (١) حالة ما إذا لم يذكر سعر الفائدة في العقد . (٢) حالة ما إذا ذكر هذا السعر . وقد لا يذكر سعر الفائدة ، ولكن تذكر الفوائد المستحقة نفسها أي مقدارها ، فتكون مضمونة بالرهن وفي نفس مرتبته لأنها مذكورة في العقد ^(٢) .

(الحالة الأولى) إذا لم يذكر سعر الفائدة في العقد . عند ذلك لا يضمن القيد الأصلي شيئاً من الفوائد ، بل يفرض أن الدين الأصلي لا فوائد له . وعلى ذلك إذا كان للدين فوائد ، سواء كانت مستحقة وقت القيد ، أو استحقت بعد ذلك إلى يوم تسجيل تبيه نزع الملكية ، أو استحقت من يوم تسجيل تبيه نزع الملكية إلى يوم رسو المزاد ، أو إلى يوم التوزيع ، فإن القيد لا يضمن شيئاً من ذلك . بل يجب ذكر هذه الفوائد في العقد ، أو إجراء قيد خاص بها ويأخذ مرتبته من تاريخ إجرائه .

(الحالة الثانية) إذا ذكر سعر الفائدة في العقد . فذكر سعر الفائدة دليل على أن الدين ينبع فوائد . وعلى ذلك يضمن القيد الأصلي . دون حاجة

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في الفقرة اثنانة من المادة ١٤٧٩ من المرسوم التمهيدي ، حل ووجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجمة تحت رقم ١١٥٨ / ٢ في مشروع النهى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٤٤ / ٢ / ١٠٥٨ ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٥٨ / ٢ / ١٠٥٨ (بمجموعه الأعمال التشريعية ٧ ص ٨٤ - ص ٩٠) .

التقنين المدنى السابق : م ٥٦٨ / ٦٩٢ : يترتب على تسجيل الرهن أن يكون المرءون تأميناً على أصل الدين وعمر فوائد سنين إن كان هناك فوائد مستحقة وقت تسجيل تبيه نزع الملكية ، وعلى ما يستحق من ذلك التاريخ إلى وقت توزيع ثمن مقار انراهون . فإذا سجل أحد أنه تدين للنبيه ، انتفع راتي الدائنين بهذا التسجيل .

(٢) بيان وفوارد ٢ فبراير ٩٤٦ - محمد كامل مرسى طمعة ١٩٣٨ في اثباتات
الشخصية والعدمية فبراير ٣٠٠ - سليمان مرسى فبراير ١٠٧ ص ١٦٢ .

لإ ذكر ذلك ، فوائد الستين السابقتين على تسجيل تبيه نزع الملكية ؛ وكذلك الفوائد التي تستحق بعد ذلك من يوم تسجيل تبيه نزع الملكية إلى يوم رسو المزاد^(١) .

ويلاحظ ما يأتي في هذه الحالة الثانية :

(١) بالنسبة إلى تسجيل تبيه نزع الملكية ، إذا صدر تبيه نزع الملكية وسجل من أحد الدائنين ، انتفع بذلك سائر الدائنين . وتقول المادة ٢/١٠٥٨ مدنى في آخرها في هذا المعنى : « وإذا سجل أحد الدائنين تبيه نزع الملكية ، انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل ». ومعنى ذلك أنه إذا وجد إلى جانب الدائن المرتهن دائنان عاديان ، وتولى أحد هذين الدائنين التبيه بنزع الملكية وسجل التبيه ، فإن الدائن المرتهن ينتفع بهذا التبيه ، وتكون الفوائد المضمنة بالنسبة إليه فوائد ستين سابقتين على هذا التسجيل لتبيه نزع الملكية والفوائد المستحقة بعد ذلك إلى يوم رسو المزاد ، ولو أن هذا الدائن المرتهن نفسه لم يقم بتبيه نزع الملكية ولم يسجل هذا التبيه .

(٢) لم يبين التقين المدني السابق (٥٦٨) أية ستين سابقتين على تسجيل تبيه نزع الملكية بكونان مضمونتين بالقيد الأصلى ؛ وقد ذهبت كثرة الشراح والحاكم إلى أن القيد الأصلى يضم فوائد أية ستين^(٢) . ولكن التقين المدني الجديد نص في المادة ٢/١٠٥٨ منه على « فوائد الستين

(١) استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢١٨ - ١٧ مايو سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٤ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٢٤ - ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ١٠٤ - ٢٨ ديسمبر ١٩١٥ م ٢٨ ص ٢٩ - ٢٥ يونيو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٠١ .

(٢) دى هلسن فقرة ٨٧ - جرائمolan فقرة ٢٨ - محمد كامل مرسي طبعة سنة ١٩٢٨ في الأسباب الشخصية والسيوية فقرة ٣٢ - استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٨٩٧ م ٣٢ - ولكن يشترط في ذلك أن تكون المزايدة قد ستحت بالتقادم الحسى ؛ استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٤٣ .

السابقين على تسجيل تبيه نزع الملكية ، فأصبح لا مجال لاختلاف الرأي في أن الستبين هما السنتان السابقتان مباشرة على تسجيل تبيه نزع الملكية . أما ما عدا هاتين الستبين ، أى الستبين السابقة على ذلك ، فلا يضمنها القيد الأصلي ، بل لا بد من إجراء قيد خاص بها ومن تاريخ هذا القيد . وعلى ذلك يخاطط الدائن المرتهن ، ولا يجعل الفوائد تراكم أكثر من سنتين ، وإلا ما زاد على الستبين لا يكون مضموناً بالقيد الأصلي . فهو إما أن يتناقضى هذه الفوائد الزائدة على ستبين . وإما أن يجرى بها قيداً خاصاً يأخذ مرتبته من تاريخ هذا القيد .

(٣) يضمن القيد الأصلي الفوائد مهما بلغت ، إذا كان سعرها مذكورة في القيد ، من يوم تسجيل تبيه نزع الملكية إلى يوم رسو المزاد . وكان التقين المدني السابق يجعل القيد الأصلي يضمن الفوائد من وقت تسجيل تبيه نزع الملكية إلى وقت توزيع ثمن العقار المرهون^(١) . ولم يخول التقين المدني الجديد المقبولين في التوزيع حقاً في فوائد تأثيرية بعد رسو المزاد رأفة بالمدين أو الراهن ، فإذا كان الرامي عليه المزاد ملزماً بدفع فوائد الثمن ، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها ، كان للدائن المقبولين في التوزيع حتى في هذه الفوائد على ألا يجاوز ما يتناقضونه من فوائد ما هو مستحق منها قبل الرامي عليه المزاد أو خزانة المحكمة^(٢) .

(٤) ما عدا ذلك من فوائد لا يضمنه القيد الأصلي ، حتى لو ذكر في العقد سعر الفائدة . وإنما يجب في هذه الحالة إجراء قيد خاص بهذه

(١) استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٩٩ - الإسكندرية الابتدائية المختلطة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٦٠ : إلى أن يصح التوزيع تمهانياً .

(٢) استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ٢١٤ - استئناف مصر ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ الخماماة ١٦ رقم ٢٥٧ ص ٥٨٩ . - سليمان مرقس فقرة ١٠٧ من

القواعد . يأخذ مرتبته من وقت إجراء القيد الخاص . وتنقول المادة ٢/١٠٥٨ مدنى في هذا المعنى : « دون مساس بالقيود الخاصة التي تؤخذ ضماناً لقواعد أخرى قد استحقت . والتي تُحسب مرتبتها من وقت إجرائها » .

٢١١ — القيد المصحح : وقد يقع أن يجري قيد . ويكون غير صحيح أو غير منضبط . عند ذلك لا يقوم هذا القيد بمهنته ، ويجب تصحيحه .

ولتصحيح القيد يجب إجراء قيد جديد ، يكون صحيحاً من أول الأمر .

ويلاحظ أن هذا القيد الجديد المصحح لا يكون له أثر إلا بالنسبة إلى المستقبل ، فلا يكون له أثر رجعي يرجع إلى تاريخ القيد الذي أجرى تصحيحه ، فإن هذا القيد القديم الخاطئ أصبح لا يعتد به .

وإذا حوى القيد المصحح الجديد كل البيانات المطلوبة للقيد ، وأصبح قيداً صحيحاً ، فإن قوته تكون مستقلة عن القيد الأول الخاطئ . فيحسب مثلاً ميعاد العشر سنوات التي يجب تجديد القيد قبل انقضائها ، اعتباراً بالقيد المصحح الجديد لا بالقيد القديم . فإذا كان قد مضى على القيد أكثر من عشر سنوات ، ولم يمض على القيد المصحح الجديد إلا تسع سنوات ، يمكن تجديد هذا القيد المصحح الجديد قبل انقضاء سنة ، ولا عبرة بانقضاء أكثر من عشر سنوات على القيد القديم غير المصحح^(١) .

§ ٢ — تجديد القيد

(Renouvellement de l'inscription)

٢١٢ — وجوب تجديد القيد كل عشر سنوات : تنص المادة ٤٣ من قانون تنظيم الشهر العقاري على ما يأتى :

(١) انظر في ذلك استشاف مختلط ٧ ماير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٩٩ - جرائمolan فقرة ٣٨٤ - محمد كامل مرسى فقرة ١٠٣ .

« يستقر القيد إذا لم يجدد في خلال عشر سنوات من تاريخ إجرائه . على أن للدائن أن يجرى قيدهاً جديداً إن أمكن ذلك فانوناً ، تكون مرتبته من وقت إجرائه . وكل تجديد لا يكرر له أثر إلا لمدة عشر سنوات من التاريخ الذي أجري فيه » .

ويفهم من هذا النص أنه لا يمكن إجراء القيد مرة واحدة ، بل إن الرهن إذا بقي أكثر من عشر سنوات فإنه يجب تجديده كل عشر سنوات . والتجديد واجب كما يقول النص خلال عشر سنوات من تاريخ إجراء القيد ، أو من تاريخ إجراء التجديد . ومعنى ذلك أنه ليس من المهم أن ينحصر الدائن المرتهدن قرب انتهاء العشر السنوات حتى يجرى التجديد ، بل إنه يستطيع خلال عشر سنوات من تاريخ إجراء القيد تجديده . فلو فرض أن داتناً مرتهناً أجرى القيد في أول يناير سنة ١٩٧٠ فإنه يستطيع التجديد في أول يناير سنة ١٩٧١ أي بعد سنة واحدة من إجراء القيد ، بل يستطيع التجديد في خلال المدة من أول يناير سنة ١٩٧٠ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، أي خلال العشر السنوات من وقت إجراء القيد .

والمدة هنا تحسب بالتاريخ الميلادي ، فقد نصت المادة ٣ مدنى على أن « تحسب المواجه بالتقسيم الميلادي ، ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

٢١٣ — صاب الموار في تجديد القيد : وفي تجديد القيد يحسب ميعاد تجديد التجديد عشر سنوات من وقت التجديد ، لا من وقت القيد الأصل . فلو أن داتناً مرتهناً أجرى القيد لأول مرة في أول يناير سنة ١٩٧٠ . وجدد القيد في أول يناير سنة ١٩٧٥ ، فإنه يلزم تجديد التجديد لغاية أول يناير سنة ١٩٨٥ ، لأن هذا اليوم هو آخر يوم في العشر السنوات التي يبقى فيها التجديد صحيحاً^(١) . ولا يجرد القول بأنه كان له الحق في أن يجرى التجديد

(١) استشار مجلس ٦ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ من ٢٠١ .

وأول يناير سنة ١٩٨٠ . لأننا تكون في هذه الحالة قد اعتدنا بوقت القيد الواجب الاعتداد بوقت التجديد وهو أول يناير سنة ١٩٧٥ .

ويسرى الميعاد ، في القيد الأول وفي تجديده ، ابتداء من اليوم التالي لإجراء القيد . وبحسب اليوم الأخير ولو كان يوم عبد^(١) .

٢١٤ - الحكم في الخبرير : وقد رأى المشرع ، تسهيلاً لهمة الباحث ، أن يوجب تجديد القيد كل عشر سنوات . ذلك أنه ما دام القيد لا يصلح متصلاً لأثره إلا لمدة عشر سنوات . فما على الباحث الذي يريد تخري مركز العقار من حيث القيود إلا أن يبحث لمدة عشر سنوات فقط ، فإذا كان هناك قيد أجرى منذ أكثر من عشر سنوات ولم يحدد فإنه يكون معدوم الأثر .

وهذا الاعتبار لا يمكن وحده . لأنه لا يتحقق في التسجيل . ولم يشترط المشرع وجوب تجديد التسجيل كل مدة معينة ، بل أوجب التسجيل مرة واحدة . فالباحث عن التسجيل لا يبحث لمدة عشر سنوات فحسب ، ولا لمدة عشرين سنة ، بل يجب أن يبحث كل تسجيل ولو أجرى منذ ثلاثين سنة أو أربعين أو أكثر . ولا يقف بعده إلا إذا كان العقار في يد حائز وخلفائه لمدة خمس عشرة سنة ، فإنه يقف عند ذلك ويعتبر أن هذا الحائز قد تملك العقار بالتقادم .

ولهذا تكون الحكمة في التجديد حماية الملكية العقارية ، فقد يحدث أن ينقضى الدين المضمن بالرهن ، ويحمل صاحب الشأن شطب القيد ، فقضى المشرع أنه إذا انقضى على هذا القيد عشر سنوات ولم يجدد ، فإن القيد يسقط . وبناء على ذلك يستطيع الدائن المرتهن ألا يشطب القيد ، معتمداً على سقوطه بعد عشر سنوات^(٢) .

(١) بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٨٧٢ .

(٢) بيدان وفوراران ٢ فقرة ٩٣١ .

وفي البلاد التي تأخذ نظام السجل العيني ، لا يوجد داع لتجديد مدة لسريان القيد ، فإن القيد يستمر نافذاً ، ولو مدة تزيد على عشر سنوات ، إلى أن يؤشر بمحوه . وقيد المركب (وغيره من الحقوق العينية التبعية) يكون في السجل العقاري في صفحة خاصة بالعقار المرهون ، فيسهل بمجرد الاطلاع على هذه الصفحة معرفة حقيقة مركز العقار من حيث القيد والتسجيلات وغير ذلك . فلا يوجد داع لإسقاط القيد إذا لم يجدد كل عشر سنوات ، وقد نص كل من القانون الألماني والقانون السويسري على ذلك .

٢١٥ — مزايا التجدد : وإذا أجرى قيد ، وجدد في خلال العشر سنوات من وقت إجرائه ، فإن القيد يبقى حافظاً لآثاره عن طريق التجديد ، وتكون مرتبة التجديد ، وكل تجديد آخر يتلوه في الميعاد القانوني ، هي نفس مرتبة القيد الأصلي ، وبذلك يستطيع الدائن المرهن ، عن طريق التجديد ، أن يحتفظ بمرتبته الأصلية لا ينزل عنها .

ولا شك في أن هذه مزية كبيرة ، إذ يستطيع الدائن المرهن ، إذا كان أجل استحقاق حقه طويلاً كما في الديون طويلة الأجل التي تلجم بعض البنوك إلى التعامل بها ، أن يحتفظ بمرتبته الأصلية مدة عشرين سنة أو ثلاثة أوأربعين أو أكثر من ذلك .

٢١٦ — مزايا عدم التجدد : وإذا لم يجدد القيد خلال العشر سنوات من وقت إجرائه ، ترتب على ذلك سقوط القيد وانعدام أثره ، فتضيع مرتبة الدين التي يكون القيد قد حفظها . وقد قضت محكمة النقض بأن عدم تجديد قيد المركب في الميعاد المحدد يجعله معذوم الأثر . وليس يعني عن التجدد أن يكون الحق المضمون بالرهن ثابتاً بحكم ، فإن حجية الأحكام لا تتعدى أطرافها ، وهي في حد ذاتها من غير تسجيل لا تنشئ حقوقاً عينية ينبع منها على الكافة . كما لا يعني أن يكون الغير عالماً بحصول الرهن ، لأن

القانون أو جب بصفة مطلقة إجراء التجديد لكي يبقى للرهن أثر في حق الغير ، ولم يستثن إلا الحالة الواردة في المادة ٥٧٠ مرفاعات وهي الخاصة ببيع العقار أمام المحكمة بعد مضي المواعيد التي تجوز فيها زيادة العشر . وإذن فللحائز العقار ، إذا لم يجدد القيد ، أن يتمسك بسقوط الرهن بالنسبة إليه ، ولو كان عالماً به^(١) . فيتقدم الدائنون التالون في المرتبة والغير الذين كسبوا حقوقاً على العقار المرهون على الدائن الذي لم يجدد القيد ، فسقط قيده^(٢) .

ولكن الرهن يبقى صحيحاً ، ويجوز للدائن المرهن أن يجري به قبضاً جديداً^(٣) ، يأخذ مرتبته من وقت إجرائه ، وذلك إذا كان هذا ممكناً ولم يحصل دونه حادث يمنع إجراء القيد كإفلاس الراهن مثلاً^(٤) . وقد قضى بأن سقوط القيد يعيد مركز الدائن المرهن إلى ما كان عليه قبل إجراء القيد^(٥) ، فإذا جدد القيد بعد سقوطه ، وكان قد سبق هذا التجديد تسجيل نصرف صادر من الراهن في العقار المرهون ، فإن تجديد القيد لا يكون

(١) تقضى مدنى ١١ يربنـه سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٧١ - استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩٣٤ المحامـة ١٥ رقم ٢٢٣ من ٤٧٧ .

(٢) استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ من ١٩٩ - ويجوز لقاضي التوزيع أن يأخذ من ثلاثة نفسه بسقوط القيد : استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ من ٢٠١ .

(٣) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن التمسك بسقوط تسجيل الرهن أو الاختصاص وعدم تجديده في خلال عشر سنوات كما يجوز للدائن المرهن يجوز للدائن العادي والمشترى الذي سيل عقده قبل تجديد تسجيل الرهن . وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للدائن المرهن تجديد تسجيله ، لأن العين تكون قد خرجت من ملك مدعيه ، ويكون في نفس الحالة التي يكون فيها قد فقد حق الرهن ، وبالتالي يفقد حق البيع ، ويبيـق حقه شخصياً محفوظاً ضد مدعيه (استئناف مصر ٢١ مارس سنة ٣٤ المحامـة ١٥ رقم ١٢ من ٢٠) .

(٤) استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٢١ م ٣٤ من ٧٧٢ .

(٥) استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ من ٣٣٢ .

له أثر بالنسبة إلى المتصرف إليه . ولو كان تسجيل التصرف المذكور قد نُم في أثناء نفاذ القيد الأول وقبل سقوطه^(١) .

وإذا رهن شخص عقاره لدائن مرهن أول ، ثم رهنه مرة ثانية لدائن مرهن ثان في خلال العشر السنوات الأولى لقيد الرهن الأول ، وتأخر الدائن المرهن الأول في تجديد قيده عن عشر سنوات ، ولم يتأخر الدائن المرهن الثاني عن تجديد رهنه ، فإن الدائن المرهن الثاني يصبح دائناً مرهناً أولاً ، ويتقدم على الدائن المرهن الأول ، ولو أنه كان يعلم بوجود هذا الرهن عند ما ارتهن العقار^(٢) .

٢١٧ - إجراءات التجديد : لم يذكر قانون الشهر العقاري شيئاً عن إجراءات التجديد ، ولكن يمكن استخلاصها بسهولة من إجراءات القيد نفسها .

فيتم التجديد بناء على طلب الدائن المرهن أو من ينوب عنه أو خلفه ،

(١) استئناف بخطاط ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ص ١١ - ٤١ - ١٨ فبراير سنة ١٩٢٠ م ص ٤٢ - ٢٩٠ ٧ - ٢٩١ أبريل سنة ١٩٢١ م ص ٤٣ - ٣٢٢ ٩ مايو سنة ١٩٣٩ م ص ٣٠٩ - استئناف مصر ٣١ مارس سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٢ ص ٢٠ .

ونقول المادة ٤٣ من قانون تنظيم الشهر العقاري ، كما رأينا ، في هذا الصدد : « مل أن الدائن أن يجرى قيداً جديداً ، إن أمكن ذلك قانوناً ، تكون مرتبته من وقت إجرائه » .

(٢) وقد كان مقترحاً تعديل هذا الحكم ، فرضع نص في مشروع التعديل، على الوجه الآتي : « يجوز تجديد القيد كل عشر سنوات . فإذا أجري التجديد بعد انقضائه هذه المدة ، فلا تتحسب مرتبة الرهن إلا من تاريخ إجراء التجديد بالنسبة إلى الغير الذي كسب حقاً علينا عمل المغار في المدة ما بين انقضائه عشر السنوات وإجراء التجديد وقام بشهر هذا الحق قبل تجديد القيد . أما بالنسبة إلى أصحاب الحقوق المبنية الأخرى ، فتبقى مرتبة الرهن محوبة من تاريخ إجراء القيد الأصل » (المذكورة الإيضاحية لمشروع تنفيذ التقنين المدق جزء ٤ ص ٢٩٧) . ولما سحب من مشروع التقنين المدق المذيد النص المتعلقة بالقيد لتضمينها قانون الشهر العقاري لم يلتفت إلى اقتراح هذا التعديل ، بصدر قانون الشهر العقاري دون أن يأخذ به (ملينان مرقس فقرة ١١٠ - وانظر محمد كمال مرسي فقرة ١٠٧ ص ١٦٥ هامش ٢) .

سواء كان الخلف عاماً كالوارث أو خاصاً كالمحال له إذا حول الدائن المرهون الحق إلى الغير . فيجوز للمحال له ، ولو قبل أن تنصير الحالة نافذة في حق الغير ، أن يطلب تجديد القيد ، سواء باسمه أو باسم المخلي^(١) ، وعلى كل حال توجب مصلحته هو إجراء التجديد في ميعاده^(٢) .

ويحصل التجديد ضد الراهن ، فإذا كان العقار المرهون قد انتقل وقت التجديد إلى ورثة الراهن أو إلى غيرهم من الخلف ، جاز عند تجديد القيد ضد الراهن تجديده أيضاً ضد هذا الخلف . ومن رأى بعض الفقهاء أنه يجب أن يكون التجديد ضد الخلف ، وقد أوجبت المادة ٤٦٠ من التقنين الإيطالي الحديد ذلك^(٣) .

ثم نخرق قائمة تجديد يذكر فيها أن التجديد حاصل تجديداً للقيد السابق ، فيستطيع الغير عند ما يرجع إلى القيد السابق أن يعلم درجة الرهن ، لأن هذه الدرجة في القيد السابق تبني للرهن متى أجري التجديد في ميعاده . فإذا لم يذكر هذا البيان ، اعتبر القيد قيداً جديداً لا تجديداً ، فيأخذ مرتبته من وقت إجرائه وتخصيص مرتبة القيد الأول^(٤) . وإذا تكرر التجديد ، اكتفى بأن يشار في كل مرة إلى القيد السابق ، من غير حاجة إلى ذكر القيد الأصلي^(٥) .

ولا حاجة إلى أن ترفق قائمة التجديد بصورة عقد الرهن التنفيذية ، ولا إلى أن تذكر فيها كل البيانات الواجب ذكرها في قائمة القيد الأصلي ،

(١) استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٣٥٨ .

(٢) استئناف مختلط ه يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢١٤ .

(٣) سليمان مرقس فقرة ١١٢ ص ١٨٠ هامش ٣ .

(٤) استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٣٦ - بحث كامل مرقس فقرة ١١٠ - سليمان مرقس فقرة ١١٢ ص ١٨١ .

(٥) محمد كامل مرقس فقرة ١١٠ - سليمان مرقس فقرة ١١٢ ص ١٨١ .

ما دامت قائمة التجديد تحيل بوضوح إلى ذلك القيد الأصلي ، سواء كانت تلك الإحالة إحالة مباشرة أو من طريق الإحالة إلى التجديد السابق^(١) .

٢١٨ — تجديد القيد واجب حتى في أثناء انصرافات التي تخذل لنزع

ملكية العقار المرهون : وقد نصت المادة ٤٤ من قانون الشهر العقاري على ما يأنى :

«تجدد القيد واجب حتى أثناء الإجراءات التي تخذل لنزع ملكية العقار المنقل بالحق العيني . ولكنه لا يكون واجباً إذا انقضى الحق أو طهر العقار ، وبوجه خاص إذا بيع العقار قضاء وانقضى ميعاد زيادة العشر » .

ويفهم من ذلك أن تجديد القيد واجب ، ما دام الرهن قائماً . فإذا فرض أن دائناً آخر ، ولو كان دائناً عادياً ، اتخذ إجراءات التنفيذ ، وسار فيها شوطاً بعيداً ، فإن الدائن المرهون يتبعن عليه ، في أثناء إجراءات التنفيذ هذه ، أن يجدد القيد قبل أن يفوت ميعاد التجديد^(٢) . ولا يعني من وجوب تجديد القيد أن يكون الراهن قد تصرف في العقار المرهون ، ولو تم تسجيل هذا التصرف^(٣) . أو أن يكون الراهن قد شهر إفلاسه ، أو أن يكون أحد الدائنين قد وجه تنبيه نزع الملكية وسجل هذا التنبيه^(٤) .

ومع ذلك لا يكون التجديد واجباً في حالتين : (١) إذا استمر التنفيذ حتى بيع العقار المرهون قضاء وانقضى ميعاد زيادة العشر ، فعند ذلك يكون العقار المرهون قد ترتب عليه حق الراسى عليه المزيد . (٢) إذا انقضى

(١) بلاندول وريبير وبرلانجييه ٢ فقرة ٣٧٨١ - سليمان مرقس فقرة ١١٢

ص ١٨١ .

(٢) استئناف مختلط ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٤١ .

(٣) بلاندول وريبير وبرلانجييه ٢ فقرة ٣٧٨٧ .

(٤) استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٦٧ م ٥٩ ص ١٠٥ .

حتى الرهن بأى سبب من أسباب الانقضاء ، أو ظهر العقار من الرهن لأن التطهير يقضى الرهن^(١) .

وإذا أعيدت إجراءات البيع على ذمة الراسى عليه المزاد بعد رسو المزاد وانقضاء ميعاد زيادة العشر ، استردت القبود سيرتها الأولى . وقد قضت محكمة النقض بأن تطهير العقار معلق على قيام الراسى عليه المزاد بأداء الثمن في أجل استحقاقه ، ومنى أعيدت إجراءات البيع على ذمة المشترى المتخلف بعد رسو المزاد الأول وانقضاء ميعاد زيادة العشر ، استردت القبود والتسجيلات سيرتها الأولى ، ولو كان قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات^(٢) .

٢١٩ - وجوب تجديد الحائز اقبى الرهن : تنص المادة ١٠٦٢ على أنه « يجب على الحائز أن يحفظ بقيد الرهن الذى حل فيه محل الدائن وأن يجدده عند الاقتضاء ، وذلك إلى أن تمحى القبود التي كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند الحائز » .

فإذا حل الحائز محل الدائن المرتهن في رهنه ، فعليه أن يتبعه قيد الرهن بالحفظ ، وأن يجدد القيد في الميعاد حتى ينفي الرهن محتفظاً بسيرته الأولى : ولا ينقضى التزام الحائز بتجديد القيد ، إلا إذا انقضى حق الرهن أو إذا ظهر العقار منه .

فإذا بلأ الحائز إلى التطهير ، فإن التطهير لا يتم إلا بعد أن يعرض الحائز مبلغًا معيناً على الدائنين ، ويقبل الدائنوون هذا المبلغ أو يتركوا الأجل المعين للقبول أو الرفض ينتصى دون أن يطلبوا بيع العقار ، وبعد أن يقوم الحائز بإيداع المبلغ أو يدفعه إلى الدائنين الذين يستحقونه^(٣) .

(١) انظر استئناف مختلط ، نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٦٦ - ٥ - ١٩٣١ م ٤٢ ص ٣٧٢ .

(٢) تنص مادى : نوفمبر سنة ١٩٥٢ عمدة أحكام النقض سنة ١٩٥٤ ص ١٢١ .

(٣) رقم فصلت المادة ١٠٧٠ مافق على أنه « إذا لم يطلب بيع المغار في الميعاد ، فإلا يرجع -

ولإذا نزعت ملكية العقار جرأً ، فإنه لا يجب تجديد القيد من الوقت الذي يتم فيه تطهير العقار^(١) .

والتطهير لا يتم إلا بتسجيل حكم مرسي المزاد ، وبإيداع الثمن خزانة المحكمة أو دفعه إلى الدائنين الذين يستحقونه^(٢) . ولا بد من تسجيل حكم مرسي المزاد . لحصول التطهير ولإمكان الاستغناء عن تجديد القيد^(٣) .

٢٢٠ — الفرق بين القيد الأصلي وتجديده : وهناك اختلاف أساسي بين القيد الأصلي وتجديده . فالقيد الأصلي يمنع للدائن المرتهن مرتبته ، أما التجديد فيقتصر على المحافظة على هذه المرتبة إذا أجري في الميعاد فإذا أجرى بعد الميعاد كان قيداً جديداً له مرتبته من وقت إجرائه^(٤) .

فالتجديد في الميعاد القانوني هو استمرار للقيد القديم ، أما التجديد بعد الميعاد فهو قيد جديد وليس استمراً للقيد القديم ومن ثم يأخذ مرتبته من وقت حصوله .

= المفردة ، استقرت ملكية العقار نهاية للحانز خالصة من كل حق مقيد إذا هو دفع المبلغ الذي قدم به العقار للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه ، أو إذا هو أردع هذا المبلغ خزانة المحكمة .

(١) استئناف ناط ٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٣٧٢ — وانظر أيضاً استئناف ناط ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٦٦ .

(٢) فقد نصت المادة ١٠٨٤ مدنى على أنه «إذا بيع العقار المرهون بيعاً جرياً بالمراد المنلى ، سواء كان ذلك في مواجهة ماث العقار أو الحائز أو الحارس الذي علم إليه العقار عند التحليبة ، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضى بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد ، أو دفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن» .

(٣) انظر سليمان مرقس فقرة ١١٣ ص ١٨٣ هامش ٣ .

(٤) بيدان وفواران ١٤ فقرة ٩٤٠ وما بعدها .

٢٢١ - مصروفات الغير : وقد سبق أن مصروفات التجديد ،

كمصروفات الرهن ومصروفات القيد الأول ، تكون على الراهن . فإذا دفعها الدائن المرتهن أو أحد آخر ، رجع بها على الراهن . وهذه المصروفات كلها مضمونة بالرهن وفي مرتبته ، دون ذكر خاص بها . وذلك بخلاف مصروفات المحو وإلغاء المحو ، وسيأتي ذكرها فيما يلى .

٢٢٢ - الآثار على هامش القيد : والتأشير على هامش القيد براد به تكين الباحث من العلم بما يطرأ على مصدر القيد الأصلي من تغير ، قد يصل إلى حد أن يصيغ في بقائه ، أو يمنع آثاره إلى دائن آخر غير الدائن الذي تقرر القيد أصلاً لصلاحته .

وتنص المادة ٢/١٠٥٣ مدنى على أنه « لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو الاتفاق ، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر ، إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي »^(١).

فإنجراء التأشير في هامش القيد قد لا يقل أهمية عن إجراء القيد الأصلي ، لأن إغفاله يتربّ عليه آثار هامة مثل الآثار التي طالعناها في النص المتقدم الذكر .

ومن هذه الآثار نقل الدائن المرتهن الالتزام المضمون إلى دائن آخر عن طريق حركة الحق ، فالحالة تضمن هذا الالتزام بما كان يكتفيه من تأمينات كالرهن الرسمي ، فلا يجوز التمسك بالرهن في مواجهة الغير

(١) وتنص المادة ١٩ من قانون تنظيم الشهر العقاري ، في هذا المعني ، على أنه « لا يصح التمسك قبل النير بتحويل حق مضمون بقيد أو برهن ، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ، ولا التمسك كذلك بمسو القيد ، أو بالتنازل عن مرتبة القيد ، إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي ».

إلا بالتأشير على هامش القيد الأصلي بهذه الحواة . وبسرى الحكم المتقدم إذا كان الدائن المحيل قد رهن الدين ، فيجب على الدائن الحال له أن يوشر بذلك على هامش قيد الرهن الرسمي .

وإذا حل شخص حلولاً قانونياً أو انقاقياً محل الدائن الأصلي ، امتد هذا الحلول إلى التأمينات وبها الرهن رسمي ، فيتعين على الحال أن يؤشر على هامش القيد الأصلي مما يفيد حلوله محل الدائن المرتهن .

وللدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن ، لصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار . فالتنازل عن مرتبة الرهن لصالح دائن مرتهن آخر لنفس العقار لا يجوز الاحتياج به على الغير ، إلا إذا أشر بذلك على هامش القيد الأصلي الذي أجرى لصلحة الدائن المرتهن المتنازل عن مرتبته^(١) .

ويقدم طالب التأثير سندًا يثبت توافر السبب القانوني لإجراء هذه التأثير ، كأن يقدم الدائن الحال إليه بحق مضمون برهن الورقة المثبتة لحالة الحق ، أو يرز الدائن الموف مخالصه الوفاء وما يثبت أنه قد حل محل

(١) وقد يعرض من الأسباب ما يهضى بهمود القيد ، رفنا استلزم المشرع إضاف الماده ١٩ من قانون الشهر العقاري أن يتم هذا المحو بالتأشير على هامش القيد الأصل .

وقد نصت المادة ٣٧ من قانون الشهر المقاري على أن «تقديم الطلبات الخاصة بالتأشير الخامسة لكاتب الشهر الذي تم فيه شهر اردر المراد اتأشير حل هامشة». ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على اسم الطالب ولقبه وصيته وصفته وعمل إقامته، وعلى بيان لنوع المحرر المتقدم ذكره، وتاريخ ورقم شهره والسنة الذي يبيح التأشير مع إيضاح تاريخه واربعه ومضمونه والجهة التي صدر منها وأسماء ذوي الثان في. ويجب أن يكون مصحوباً بهذه السنة، وبيان الأوراق المزدوجة له. ولنكتب أشير أن يجبل الطلب إلى مأمورية الشهر المختص، عند الانتفاضة، وتنبع في الأئمه المأمور وحيثظ المحررات التي يتم بقمعها، الأحكام ابراودة في الارتفاعات

الدائن . وإذا كان التأشير خاصاً بالتنازل عن مرتبة ، فعلى من تلقاها أن يرفق طلبه بسند هذا التنازل^(١) .

ويتقدم الطلب إلى مكتب الشهر (م ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقاري) ، ويدرج في دفتر معد لهذه الطلبات ، ويأخذ رقماً متابعاً تقييد أسبقيته مع ذكر تاريخ اليوم وال الساعة وما تم بشأنه الطلب (م ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقاري)^(٢) .

وإذا تحقق المكتب من استيفاء الطلب للشروط القانونية ، ثبت التأشير في هامش قيد الرهن الرسمى أو في ورقة تلحق به . ويشتمل التأشير على جميع البيانات التى سبق ذكرها ، وعلى بيان تاريخه وال الساعة التى تم فيها^(٣)

(١) يجب أيضاً إقامة الدليل على السبب القانوني لمحو القيد ، ومل هو محظوظ احتياطي أو محظوظ قضائي .

(٢) «إذا ثبت أمين مكتب الشهر أن طلب التأشير الهاشمى لم يستوف ما يلزم لإجرائه من البيانات ، أبلغ الطالب أوجه النقص بصفته كتاب موصى عليه مصحوب بإخطار وصوله . ويتعين في هذا الكتاب أجل لاتفاق هذه الأوجه لا يتجاوز شهراً ، فإذا انقضى الأجل دون استيفاء الطلب أشر عليه الأمين بالحفظ مع إبداء الأسباب ، وأبلغ الطالب ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بإخطار وصول » (م ٣٨ شهر) . «ولمن حفظ طلبه أن يطلب إلى أمين مكتب الشهر ، في خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغ قرار الحفظ إليه ، رفع الأمر إلى قاضى الأمور الورقية بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب الشهر بدارتها . ويصدر القاضى قراره محل وجه السرعة بما تتحقق أو تتحقق الشروط التي يتطلب القانون توافرها لإجراء التأشير ، ولا يجوز الطعن في القرارات التي تصدر على هذا الوجه بأى طريق » (م ٣٩ شهر) . «ولا يجوز لإجراء أي تأشير هاشمى بصفته طلب لاحق من شأنه الإخلال بحق طالب التأشير ، إلا بعد انقضاء الميعاد المعين في المادة السابعة أو النص في تغالم الطالب على الوجه المبين فيها » (م ٤٠ شهر) .

(٣) ويجب على مكتب الشهر أن يوانى المكتب الرئيسي بصورة من : «نهاية كل شهر ، مع بيان رقم وتاريخ شهر المحررات المتلق . ويقوم المكتب الرئيسي بحفظ هذه الصور ، بعد أن تدرج التأشيرات الواردة بها في هامش صور المحررات أو في ورقة الحجز بهذه الصدور (م ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقاري) .

Radiation de l'inscription et annulation de la radiation

٢٢٣ - محظوظ : قد يوجد ما يستدعي محظوظ الرهن .

فقد يكون الدين المضمون بالرهن قد زال أو انقضى . ويزول الدين إذا كان مثلا باطلا شكلا ، أو كان باطلا موضوعاً أو قبلا للإبطال وقضى بإبطاله . وينقضي الدين بسبب من أسباب انقضاء الالتزام ، كالوفاء بالدين أو التجديد أو المعاشرة أو الإبراء أو سقوط الدين بالتقادم . وفي جميع أحوال زوال الدين أو انقضائه . يسقط الرهن الذي هو ضمان للدين ، ويسقط تبعاً لذلك قيد الرهن ، فيجب أن يمحى القيد وقد يكون الدين صحيحاً قائماً ، ولكن الرهن يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال وقضى بإبطاله . أو انقضى بأى سبب لانقضاء الرهن مع بقاء الدين . ولما كان القيد إنما يتعلن برهن صحيح قائم ، فإن القيد في هذه الحالة يجب محوه .

وقد يكون الدين صحيحاً قائماً ، وكذلك الرهن يكون صحيحاً قائماً ، ولكن القيد نفسه يكون غير صحيح ، فيجب في هذه الحالة أيضاً محى القيد . فالقيد إذن يجب محوه ، إما لسبب يتعلق بالدين المضمون . وإما لسبب يتعلق بالعقار المرهون ، وإما لسبب يتعلق بالقيد . وهذا هو المحو بوجه عام .

٢٢٤ — طریقانہ ^{للهم} نعم : وقد نصت المادة ٤٥ من قانون تنظیم الشهور العقاری على ما يأنی :

«لا يجوز محى القيد إلا بمقتضى حكم نهائي ، أو برضا الدائن بتقرير رسمي منه . ومع ذلك يمكن في إجراء المحو في حالة رهن الحيازة العقاري وحقوق الامتياز العقارية باقرار عرفي مصدق على التوقيع فيه » .

وبوْتخد من هذا النص أن هناك طريقين لمحو قيد الرهن الرسمي :

(١) المحو الاختيـرى (radiation volontaire) . ويكون ذلك برضاء الدائن ، فهو إذن تصرف مبني على إرادة واحدة هي إرادة الدائن ، بتقرير رسمي منه ، ولا يلزم رضاء الراهن .

(٢) المحو القضائى (radiation judiciare) . فإذا تذرع الحصول على رضاء الدائن . كان لا بد من رفع الأمر إلى القضاء . فيحكم بالمحو القضائى حكماً نهائياً .

٢٢٥ — المحو الرفتيـرى : رأينا أن المادة ٤٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى تقضى بمحو القيد برضاء الدائن بتقرير رسمي منه . فهو لا يكون بموجب عقد عرفى . ولما كان القيد يجري فى ورقة رسمية . فقد أراد المشرع ألا يكون ممحوا بورقة عرفية ، واستوجب أن يكون ذلك عن طريق ذهاب الدائن أو من ينوب عنه (والتركيل الصادر من الدائن هنا يجب أيضاً أن يكون رسمياً^(١)) . إلى قلم كتاب المحكمة وعمل تقرير رسمي بالمحو . ورضاء الدائن بمحو القيد صادر بإرادة الدائن المنفردة ، فهو عمل قانوني صادر من جانب واحد ، فلا يتشرط لهماهه قبول الراهن^(٢) .

وإذا حول الدين ، كان المحو برضاء الحال له دون حاجة لرضاء الدائن الأصلى . وإذا توفى الدائن كان المحو برضاء الورثة ، وإذا

(١) جيوار فقرة ١٤٢٨ - بودى ودى لوان فقرة ١٨٤٩ - أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٨١ - محمد كامل مرمى فقرة ١١٤ من ١٧٥ - وإذا حصل الانفاق على فك الرهن بورقة مرفية ، يمكن اعتبار هذا الانفاق مشابهاً وهو محو القيد ، وذار لراهن أن يطلب الحكم بالمحو بناءً على هذا الانفاق (محمد كامل مرمى فقرة ١٤٦ من ١٧٥ هامش ١ - جراهولاند فقرة ٤٢٠^(٢)) .

(٢) جيوار فقرة ١٤١٧ وفقرة ١٤٣٥ - بودى ودى لوان فقرة ١٨٢١ - أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٨١ هامش ٣٧ . وبطريق فى القانون الفرنسي على المقد الذى يرضى به الدائن برفع القيد وفك الرهن (mainlevée) .

حصلت النسمة بينهم كان المحو برضاء من وقع الدين المضمن بالرهن في حصته^(١).

ويجب في المحو الاختباري توافر أهلية خاصة في الدائن المرتهن . ومن رأى بعض الفقهاء أن الأهلية الواجبة هي أهلية التصرف في الدين المضمون^(٢)، وبموجب القانون المصري يشرط فيمن يقرر المحو ، ولو كان في مقابل قبس الدين . أن يكون كامل الأهلية أى بالغاً سنة ٢١ سنة غير محجور عليه^(٣) :

وإذا صدر المحو من نائب عن للدائن ، فإذا كان النائب وكيلًا ، فتكتفى الوكالة العامة إذا كان محو القيد في مقابل قبض الدين ، لأن استيفاء الدين يدخل في أعمال الإدارة . أما إذا كان المحو دون مقابل ، فلا بد من وكالة خاصة^(٤) . وإذا كان النائب وصيًّا ، فهو يملك قبض الدين الذي للقاصر ، فيملك أيضًا محو قيد الرهن إن كان في مقابل قبض الدين . وإلا فلا بد من إذن المحكمة طبقاً للمادة ٣٩ (١١) من قانون الولاية على المال ، وهي تقضي بوجوب الحصول على إذن المحكمة للتنازل عن التأمينات

(١) جیوار ١٤١٨ - بودری و دی لوان فقرة ١٨٢٥ و فقرة ١٨٢٦ .

وقد قضى بأن أمين الرهونات مكلف بالتحقق من أن مقرر المحو يملأه من طريق أوراق لا يرق إليها الشك ، ولا يمتنع من هذا القبيل الأوراق المعرفية غير المصدق هل النزاعات التي تحملها (استئناف محظوظ ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٩٩) .

(۲) بودری ودی اوان فقرة ۱۸۴۲ وفقرة ۲۲۶۰ - اوبری ورو ۲ فقرة ۲۱۱
ص ۳۶ - محمد کامل مرسمی فقرة ۱۱۴ ص ۱۷۷ .

(٢) سلیمان مرقس فقرہ ۱۱۶۔

و كانت الفقرة الثانية من المادة ١٤٧١ من المشروع التمهيدى تنص على أنه « لا يجوز أن يصدر المحو الاختيارى من شخص لا يكون أهلا لإبراء ذمة الدين ، إلا إذا تدخل في ذلك من بوجب القانون لصحة هذا الإبراء ». وقد رأت لجنة المراجعة حذف هذه الفقرة ، اكتفاء بالتقديم العدالة (مجموعه الأعمال التحضيرية ٧ ص ٧٣ - ٧٤) .

۱۲۴۸ فقره ۲) بیان و فوایران

أو إضعافها . وإذا كان النائب ولياً ، جاز له محى القيد . ولو دون قبض الدين ، ودون الحصول على إذن المحكمة^(١) .

٢٣٦ - المحو القضائي : فإذا تغدر المحو الاختباري . بأن رفض الدائن محى القيد أو لم يكن في استطاعته إجراء المحو الاختباري . جاز لكل ذي مصلحة في زوال القيد أن يطلب محى أمام القضاء . فيجوز أن يدعى المحو القضائي الراهن . أو الغير الذي انتقل إليه العقار^(٢) . أو دائن ، ورث من متأخر ويكسب من المحو أن يزول من أمامه واحد من الدائنين الذين يتقدموه عليه^(٣) . أو دائن عادي^(٤) .

ويطلب المحو القضائي ضد الدائن المرتهن المراد محى قبده ، أو ضد خلفائه^(٥) ، ولا يطلب ضد المدين وحده^(٦) . ولا ضد أمين الشهر^(٧) .

والدعوى عقارية . فترفع إلى محكمة العقار المرهون . لا إلى محكمة المدعي عليه^(٨) . وإذا تعددت العتارات ووُقعت في دوائر محاكم مختلفة ،

(١) ملبيان مرقس فقرة ١١٦ ص ١٨٧ .

(٢) بودري ودى لوان فقرة ١٨٦١ .

(٣) بودري ودى لوان فقرة ١٨٦١ .

(٤) ولكن الراهن لا يجوز له طلب المحو القضائي بسبب بطلان شكل القيد ، لأنه شرع في مصلحة الغير (جيوار فقرة ١٤٤٠ - بودري ودى لوان فقرة ١٨٦١ - أوبري ورو فقرة ٢٨١ ص ٦٢٨ هامش ٢١) . وفي الأحوال الأخرى يجوز للراهن أن يطلب المحو (نفس فرنسي ٢٩ مايو سنة ١٨٦٥ دالوز ٩٥ - ١ - ٢٨٠) .

(٥) بودري ودى لوان فقرة ١٨٦٢ .

(٦) استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٣٢٢ - بودري ودى لوان فقرة ١٨٦٢ - وحكم بأنه إذا رفعت دعوى المحو قبل النفي العقاري ، لم يتغير إدخال المدين فيها (استئناف مختلط ٢ أبريل سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٨٣) .

(٧) استئناف مختلط ٢ أبريل سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٨٢ - ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٣٢٢ .

(٨) وته تقضي بأنه إذا اشتري شيئاً من مالاً أرضاً مرهونة ، وتنهى أحدهما للآخر به وتسجيله في الأرمن ، كذا تتذرع هذا المذهب شخصية من الخصم باسم المحكمة عليه ، وإلاست دعوى

رفعت دعوى المحو بالنسبة إلى كل عقار أمام المحكمة التي يقع في دائرةها^(١). ولا يجوز التأشير بالمحو قبل أن يصبح الحكم الصادر به نهائياً غير قابل للطعن فيه بالطريق العادي . وإن كان يقبل الطعن فيه بالنقض أو بالتماس بإعادة النظر^(٢) .

٣٢٧ - كف بكونه المحو : ولا يكون المحو ، احتيارياً كان أو قضائياً . بازالة القيد مادياً . أو بالضرب عليه . وإنما يكون بالتأشير على هامش قيد الرهن بما يدل على اعتبار أن القيد غير موجود ، ويكون التأشير من مكتب الشهر ، وبشير إلى السند الذي بموجبه حصل المحو ، رضاء كان أو قضاء ..
والغرض من التأشير على هامش القيد ، جعل دفاتر الشهر مطابقة للواقع .

وإذا وقع الاتفاق بين الدائن المرهن والراهن على تخلص بعض العقار عند دفع جزء من الدين ، ودفع جزء من الدين بالفعل ، وجب محى الرهن جزئياً بالتأشير بذلك على هامش القيد ، وذلك لإزالة الآثار التي تترتب على وجود القيد كاملاً دون التأشير بدفع جزء من الدين^(٣) .

٣٢٨ - ما يترب على المحو : إذا كان المحو قد حصل دون أن يحصل الزول صراحة عن الرهن ، لم يفقد الدائن حقه في الرهن^(٤) . فيجوز

= متعلقة مباشرة بمحى قيد الرهن وهي دعوى عينية عقارية من اختصاص المحكمة الموجود بدارتها
المقاضي المرهون (استئناف مصر ٢٩ يناير سنة ١٩١٨ الجمومية الرسمية ١٩ رقم ٥٠) .

(١) بودري ودى لوان فقرة ١٨٦٥ - دى هلنس فقرة ٩٦ - جرائم علان فقرة ٤١٧ .

(٢) بيدان وفواران ٢ فقرة ١٢٥٢ .

(٣) محمد كامل مرسي فقرة ١١٢ ص ١٧٣ .

(٤) استئناف مخاط ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٢٧ .

للدائن المرهن . إذا لم يُؤَدَ الدين وبنى الرهن . أن يجري قيداً جديداً للرهن يأخذ مرتبته من وقت إجرائه^(١) .

وإذا كان المحو قد حصل بعد النزول عن الرهن . فلا يكون للدائن المرهن أن يجري قيداً جديداً للرهن . لأن الرهن قد زال .
وعند الشك يعتبر أنه لم يحصل نزول من الرهن . وإنما حصل عن القيد فقط^(٢) .

٣٢٩ - مصروفات المحو : مصروفات المحو تكون في الأصل على الراهن . وقد نصت المادة ١٥٥٥ مدنى على أن « مصروفات القيد وتجديده ومحوه على الراهن ، ما لم يتفق على غير ذلك » . وبلاحظ أنه إذا كان القيد قد أجرى بخطأ أحد ، كالدائن المرهن ، كان هو المسئول ويكون ملزماً بدفع مصروفات المحو .

وإذا بيع العقار المرهون ، ودفع المشترى الثمن إلى أرباب الديون المقيدة ، فإن مصروفات المحو تكون في هذه الحالة على البائع ، إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك^(٣) .

(١) جيوار فقرة ١٤٥٠ - بودري ودى لوان فقرة ١٨٨٨ - جرانمولان فقرة ٤٢٢ - محمد كامل مرسى فقرة ١١٩ .

(٢) بون ٢ فقرة ١١٠٦ - لوران ٣١ فقرة ٢٢٣ - جيوار فقرة ١٤٥٨ - بودري ودى لوان فقرة ١٨٨٧ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٨١ ص ٦٤٤ .

وكان المشروع التمهيدى ينص في المادة ١٤٧٤ منه على ما يأتى : « لا يترتب على محو القيد في ذاته انفصال حق الرهن ، فيجوز إجراء قيد جديد تحسب مرتبته من وقت إجرائه ، إلا إذا كان حق الرهن قد انقضى » . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ويكون المحو بالتأثير على هامش القيد ، مع ذكر السند الذي أجرى بمقتضاه المحو ، سواء كان التقرير الذي صدر من الدائن في قلم كتاب الحكمة أو كان الحكم النهائي الصادر بالمحو . ويترتب على المحو إزاله القيدة » ، ولكن لا يترتب عليه إزالة الرهن إذا كان باقياً ، فيجوز إجراء قيد جديد تحسب مرتبته من وقت إجرائه . وفي لجنة المراجعة حذفت هذه المادة ، والظاهر أن حلتها برفع لأها مجرد تطبيق للتراعد العادة (مجموعه الأعمال التحضيرية ٧ ص ٧٥ في الماش) .

(٣) بودري ودى لوان فقرة ١٨٤٨ - محمد كامل مرسى فقرة ١١٨ .

ويلاحظ أن مصروفات المحو ليست مضمونة بالرهن . كما ضمن الرهن
مصروفات العقد والقيد والتجديد فيما أسلفنا .

٢٣٠ — إلغاء المحو بعد حصوله : قد يجد ما يستوجب إلغاء المحو
بعد حصوله . فالمحو يحصل كما قدمنا ، إما لسبب يرجع إلى الدين المضمن ،
وإما لسبب يرجع للرهن وحده دون الدين ، وإما لسبب يرجع إلى القيد
ذاته .

وأياً كان سبب المحو ، فقد يكون هذا السبب غير صحيح ، فيقتضي الأمر
رفع دعوى بإلغاء المحو .

فقد يكون السبب أن الدين المضمن أو الرهن باطل أو قابلاً للإبطال
وقد أبطل ، أو أنه قد انقضى . عند ذلك ترفع دعوى بإبطال الدين المضمن
أو بإبطال الرهن ، أو ترفع دعوى بانقضاء الدين أو بانقضاء الرهن ، فيحكم
 بذلك حكماً نهائياً ، ولكن إذا رفع عن هذا الحكم نقض أو التباس إعادة
النظر لا ينتظر حكم النقض أو حكم إعادة النظر ، ويبارد إلى محو القيد
اختياراً أو قضاء .

وقد يكون السبب أن تقرير المحو قد صدر من ناقص الأهلية أو قد
شاب عيب من عيوب الرضاة تقريره ، فيجوز للدائن الذي صدر منه التقرير
بالمحو أن يحصل على حكم بإلغاء المحو ، فيلغى بموجب هذا الحكم .

ومن ذلك نرى أن هناك أسباباً متعددة لإلغاء المحو كما أن هناك أسباباً
متعددة للمحو ذاته ، فإذا وجد سبب من أسباب إلغاء المحو ، حكم يصدر
من محكمة النقض أو من محكمة التباس إعادة النظر ، أو حكم يصدر بإبطال
تقرير المحو لصدوره من غير ذي أهلية أو من شخص شاب رضاة عيب
من عيوب الرضاة ، أو غير ذلك من الأسباب ، فإنه لا بد من صدور
حكم بإلغاء المحو .

٢٣١ — الارهقى الفضائية بإلغاء المحو : ومنى وجد سبب لإلغاء المحو . رفعت دعوى قضائية بإلغاء المحو .

ورفع الدعوى . أمام محكمة العقار ، من يهمه إلغاء المحو . فقد يكون الدائن المرتهن الذى أرغم على محو قبده . وبعد صدور حكم بإلغاء المحو . وقد يكون المدين ، وقد صدر حكم من محكمة النقض أو من محكمة التأمين إعادة النظر بأن الدين لم ينقض أو أنه غير قابل للإبطال .

وبكون رفع دعوى بإلغاء المحو على الراهن . لأنه هو الخصم资料的 طبيعى في دعوى براد بها إبقاء قيد الراهن .

فإذا تحقق القاضى من أن المحو كان على غير أساس . حكم بإلغائه . فيعود القيد إلى ما كان عليه منتجًا لآثاره .

٢٣٢ — الارهقى وأدواته ضرورة في إلغاء المحو — معرفة ذات الارهقى : وبلاحظ أن المحو قد يتم اختياراً أو قضاء ، أما إلغاء المحو فلا يتم إلا قضاء . ولا بد من رفع دعوى بالإلغاء . ولا يجوز التراضى أو الرضا بالإلغاء^(١) ، يجوز للدائن الذى محى قبده إلا برجأ إلى حكم بإلغاء المحو . ويعمد إلى إجراء قيد جديد ، ولكن هذا القيد الجديد لا تكون مرتبته إلا من وقت إجرائه^(٢) . كذلك قد يكون الراهن قد أفلس وقت عمل القيد الجديد ، أو يكون العقار المرهون قد اشتراه حائز وسجل ، فلا يستطيع الدائن أن يجري القيد الجديد .

فإذا أراد الدائن المرتهن أن يستتبىء قبده بالرغم من إفلاس الراهن وبالرغم من بيع العقار المرهون وتسجيل الحائز ، وأن يستفيه بمرتبته الأصلية ، فلا مناص من دعوى إلغاء المحو .

(١) بيدان فقرة ٤١٦ هامش ٢ - بودري ودي لوان فقرة ١٨٩٢ .

(٢) بون فقرة ١١٠٧ - هيكل ١٢ فقرة ٣٨٨ - بيدان فقرة ١٠٥٥ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٨١ ص ٦٨٦ - محمد كامل مرسى فقرة ١٢٠ ص ٩٨٢ .

وعندما ترفع الدعوى بإلغاء المحو ، بين الدائن المرتهن وبين الراهن . فالقاضى يحكم بمصروفات الدعوى . أى بمصروفات دعوى إلغاء المحo ، على من يراه من الخصمين . فقد يكون الدائن المرتهن قد ارتكب خطأ فى محo القيد فيحكم عليه بالمصروفات ، وقد لا يثبت أى خطأ فى جانب الدائن المرتهن فيحكم القاضى بالمصروفات على الراهن . وسواء تحمل المصروفات الدائن المرتهن أو الراهن فإنها لا تكون مضمونة بالرهن ، مثلها فى ذلك مثل مصروفات المحo . أما المصروفات التي تضمن بارهنه وفي مرتبته فهى . كما قدمنا . مصروفات العقد والقيد والتجديد .

٢٣٣ - إبراء الفاد المحو - النأسير الرئاسى : وإذا صدر حكم نهائى بإلغاء المحo ، فإن إلغاء المحo لا يكون بالشطب على المحo لإزالته . وإنما يكون بإلغاء المحo بالتأشير على هامش المحo ذاته بأن هذا المحo قد ألغي . فإذا ما ألغي المحo . عادت للقيد مرتبته الأصلية . ويجب تجديده في خلال عشر سنوات من وقت إلغاء المحo^(١).

٢٣٤ - ما يترتب على الحكم بإلغاء المحo : ويترب على الحكم بإلغاء المحo أن يعتبر المحo كأن لم يكن ، ويعود القيد وتعود له مرتبته الأصلية ، ويجب تجديده في المواجه القانونية .

(١) وقد كان المشروع التمهيدى يحتوى على نص ، هو نص المادة ١٤٧٥ ، وكان يجرى على الوجه الآتى : ١ - يكون إلغاء المحo بالتأشير به في الماش ، إذا كان المحo قد أجري بناءً على سند قوى تزويره أو بطلانه ، أو بمدتني حكم ألاه حكم سابق . ٢ - إذا ألى المحo عادت لقيده الأصلية ، مع عدم الإخلال بوجوب تجديد القيد طبقاً للفانون . ومع ذلك لا يمكن بإلغاء المحo أنز رجمى بالنسبة للقيد والتسجيلات التي أجريت في الفترة ما بين المحo وإلاته . وقد وافق مجلس العص بلجنة المراجعة ومجلس النواب ، بعد تعديلات لفظية . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفه اللجنة ، واكتفت بنص هام يجعل المراجح في إجراءات القيد وتجديده ومحوه وإلغاء المحo وللتذكرة على ذاك كله ، إلى الأحكام الواردة في قانون تنظيم الشهر التدارى (بمقدمة الأحكام التمهيدية ٧ ص ٧٥ - ص ٧٦ في الماش) .

فيكون إذن لعودة القيد بمرتبته الأصلية . عقب الحكم بإلغاء المحو ، أثر رجعي . ولا يكون لهذا الأثر الرجعى إلا استثناء واحد ، سبأني ذكره في الفقرة التالية .

فإذا فرض مثلاً أن العقار قد قيدت عليه ثلاثة رهون ، الأول في أول يناير سنة ١٩٧٠ . والثانى في أول يناير سنة ١٩٧١ . والثالث في أول يناير سنة ١٩٧٢ . ثم محى القيد الأول في أول يناير سنة ١٩٧٣ ، وألغى المحو في أول يناير سنة ١٩٧٤ . عاد العقار كما كان . عليه ثلاثة قيود بالترتيب المقدم . ذلك أنه لما محى القيد الأول ثم ألغى المحو ، لم يتخلل المحو وإلغاء المحو قيد ، فتنبأ القيود الثلاثة كما هي بترتيبها كما قدمنا .

وإذا فرض أن العقار المرهون كان عليه قيد في أول يناير سنة ١٩٧٠ ، وقد آخر في أول يناير سنة ١٩٧١ ، ثم محى القيد الأول في أول يناير سنة ١٩٧٢ ، وألغى المحو في أول يناير سنة ١٩٧٣ ، ووقع على العقار المرهون بعد ذلك قيد جديد في أول يناير سنة ١٩٧٤ ، بقى العقار مثلاً بهذه القيود الثلاثة بترتيبها ، لأن القيد الثالث لم يجد بين المحو وإلغائه ، وإنما أجري بعد إلغاء محى القيد الأول ، فجاء القيد الأول قائم بحتمل المرتبة الأولى ، والقيد الثاني يحتمل المرتبة الثانية ، فيحتمل هو المرتبة الثالثة .

ويلاحظ أنه يجب على أصحاب القيود الثلاثة أن يراعوا مواعيد القيد ، فيجددوه في الميعاد .

٢٣٥ - صرامة الدائن الذي محى قيده ثم ألغى المحو: وإذا تخلل المحو وإلغاه دائن مقيد ، تغير الوضع . وهذا هو الاستثناء من قاعدة الأثر الرجعى الإلغا ، المحو .

فنفرض أن الدائن الأول قيد رهنه في أول يناير سنة ١٩٧٠ ، وأن الدائن الثاني قيد رهنه في أول يناير سنة ١٩٧١ ، ثم محى القيد الأول في أول يناير سنة ١٩٧٢ ، وقيد دائن ثالث رهنه في أول يناير سنة ١٩٧٣ والقيد الأول

محو . ثم ألغى المحون أول بنابر سنة ١٩٧٤ . فما زال يكون ترتيب الدائن المرهن الأول الذي يحيى قيده ثم أعيد .

يكون له ترتيبان : ترتيب بالنسبة إلى الدائن الثاني الذي قيد رهنه قبل المحون ، وترتيب بالنسبة إلى الدائن الثالث الذي تخلى المحون وإلغاء المحون . وبالنسبة إلى الدائن الثاني يبقى هو الدائن الأول ، وبالنسبة إلى الدائن الثالث يتأخر عنه لأن الدائن الثالث قد قيد رهنه وقيد الدائن الأول ممحو دون دون أن يلغى المحون (١) .

(١) وبالنسبة إلى التقييد التي أجريت ما بين محون القيد الأول وإلغاء المحون ، لا يكون لإلغاء المحون أثر رجعي ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٤٧٥ من المشروع التمهيدي إذ تقول كارأينا : « ومع ذلك لا يمكن لإلغاء المحون أثر رجعي بالنسبة للتقييد والتسجيلات التي أجريت ما بين المحون وإلغائه » . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأنّ : « على أنه لا يمكن لإلغاء المحون أثر رجعي بالنسبة للتقييد والتسجيلات التي أجريت ما بين المحون وإلغائه . فإذا كان (١) دائناً بألفين وقيده رهنه في سنة ١٩٣٠ . وقيده (ب) وهو دائن بثلاثة آلاف رهنه في سنة ١٩٣١ . ومحى قيده (١) في سنة ١٩٣٢ . وقيده (ح) وهو دائن بألفين رهنه في سنة ١٩٣٣ . وألغي محونه في سنة ١٩٣٤ . وكان مُمن المقار المرهون أربعة آلاف ، فإن التوزيع يكون على الرجه الآتي : يعطى (ـ) نصبه باعتبار أن (ب) يُؤخذ هو الذي يتقدم عليه ، لأن إلغاء المحون في قيد (١) ليس له أثر رجعي بالنسبة إلى (ح) كما تقدم . فيكون ما يأخذه من مُمن المقار ألفاً . ويوزع الباقى من الثمن ، وهو ثلاثة آلاف ، بين (١) و (ب) باعتبار أن (١) يتقدم على (ب) إذ أن إلغاء المحون له أثر رجعي بالنسبة لهذا الأخير . فيكون ما يأخذه (١) هو ألفان ، وما يأخذه (ب) هو ألف . المذكورة الإيضاحية في مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٧٦ في الماش) .

والرأى الغالب أنه ، عندما يترك الباقى من الثمن وهو ٣٠٠٠ إلى (١) و (ب) ، يفرض أن المتقدمين لتوزيع ٤٠٠٠ فيما بينهما هما (١) و (ب) وحدتها ، فكان (١) يأخذ ٢٠٠٠ مقدار حقه و (ب) يأخذ الباقى وهو ٢٠٠٠ ، فيأخذ (ب) ٢٠٠٠ ، والباقي من ٣٠٠٠ وهو ١٠٠٠ يأخذه (١) . (انظر محمد كامل مرسي فقرة ١٢٠ - سليمان مرقس فقرة ١١٩) .

انظر ترولون فقرة ٧٤٦ مكررة - پون فقرة ١١٠٧ - هيكل ١٣ فقرة ٣٨٨ - ديرانتون ٢٠ فقرة ٢٠٣ - جيوار فقرة ١٤٦١ - فقرة ٤٦٢ - بيدان فقرة ١٠٥٣ وما بعدها - بودري ودى لوان فقرة ١٨٩٥ - أوبيري ورو ٣ - ٢٨١ ماش ٤٠ مكرر - جرانمولاان

وقد نصت المادة ٤٦ من قانون تنظيم الشهر العقاري على أنه «إذا ألغى المحو ، عادت مرتبته الأصلية . ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة إلى القبود والتسجيلات التي أجريت في الفترة ما بين المحو والإلغاء»^(١).

المبحث الثاني

استعمال حق التقدم وحق التتبع

٢٣٦ - من يشتمل مما التقدم والتابع: متى قيد الدائن المرتهن رهنه ، كان له أن يواجه الغير بحقه ، فيستعمل حق التقدم وحق التتبع . فنبحث كلا من الحقين بالتابع .

الطلب الأول

حق التقدم

٢٣٧ - ترتيب الرائين : تنص المادة ١٠٥٦ مدنى على ما يأتى : « يستوفى الدائون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من غير

(١) وقد قضت محكمة النقض بهذا المعنى ، حتى قبل صدور قانون تنظيم الشهر العقاري ، بأن القانون جعل شهر الحقوق العينية من طريق تسجيلها إعلاماً لكل أحد بوجود الحق العيني الذي شهر ، بحيث يكون حجة على كل أصحاب الحقوق الذين تلقوا حقوقهم وهو مقيد بالسجل ، إذ أنهم حينئذ يعتبرون قانوناً عالين بوجوده . ولا حجية له على الذين تلقوا حقوقهم وهو غير مقيد بالسجل ، لأنهم حينئذ لم يكردوا عليهم به . ومن ثم فإنه إن حمى قيد الحق العيني من السجل ، ثم ألغى المحو ، عادت إلى القيد مرتبته الأصلية التي كانت له في أن يكون حجة على التسجيلات التي حصلت في الفترة بين المحو وإلغائه (مرسى ٢١ يناير سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر رقم ٢٥ ص ٣٥) - فارق محمد كامل مرسى فقرة ١٢٠ - مليمان مرقس فقرة ١١٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٥٣ ص ١١٤ - ص ١١٥ .

العقار المرهون ، أو من المال الذى حل محل هذا العقار ، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد في يوم واحد^(١) .

ويفهم من هذا النص أن الدائنين يرتبون على الوجه الآتى : إذا وجد دائنون مرهونون رهنًا رسميًّا (أو أصحاب حق اختصاص أو مرهونون رهنًا حيازياً على العقار أو أصحاب حقوق امتياز خاصة على عقار) ، تقدموا بحسب مرتبة كل منهم . والسابق في المرتبة هو السابق في القيد . فإذا استندنا هؤلاء الدائنين ، يأتي الدائلون العاديون وكلهم متساوون في المرتبة فيزاحمون على ما يبقى من أموال الدين .

وبلاحظ أن مرتبة الدائن المرهون (والدائنين الملحقين به) بحددها مرتبة القيد (م ١٠٥٧ مدنى) . ولو كان قيد الدائنين في يوم واحد . وقد نصت المادة ٣١ من قانون تنظيم الشهر العقاري على أن « يعد بالكتاب دفتر للشهر ثبت فيه الحرارات وقوائم القيد على حسب الأحوال . بأرقام متابعة وفقاً لتاريخ وساعات تقديمها » .

فالأسقبية في القيد تمحدد إذن بساعة التقديم ، فمن كان أسبق في الساعة قدم على المتأخر^(٢) . ولو تقدم اثنان في ساعة واحدة ، تساوياً ولو كان أحدهما متأخراً بدقائق عن الآخر .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٧٧ من المشروع التمهيدي على وجه طابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٥٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٤٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٥٩ (مجموعة الأهمال التحضيرية ٧ ص ٨١ - ٨٢) .

التقنين المدنى السابق م ٦٩١ / ٥٦٧ : يستوفى أرباب الرهون العقارية بطلاباتهم من من العقار المرهون ، أو من مبلغ تأمينه من الدين إذا احترق ، ويكون استيفاؤهم ذلك بحسب ترتيب تسجيل رهونهم في يوم واحد .

(٢) وهذا يخالف القانون الفرنسي ، حيث تتحدد الأسبقية باليوم لا بالساعة ، فتساوى المتقدمون في يوم واحد ، ولو كان أحدهم تقدم في المساء والأخر في الصباح . وبع ذلك فقد صدر قانون حديث في فرنسا سنة ١٩٥٥ ، يقرر أن في حالة إجراء القيد في

وفي حق التقدم ، بعد أن يبين أن الدائن المرتهن الأسبق في الترتيب هو الذي يتقدم على الدائنين التاليين في المرتبة وعلى الدائنين العاديين ، نحصر كلامنا ، بالنسبة إلى هذا الدائن الأسبق في الترتيب ، في ثلاثة مسائل :

- (١) الدين المضمون ، فيما يتعلق بهذا الدائن .
 - (٢) المال المرهون ، فيما يتعلق بهذا الدائن أيضاً .
 - (٣) نزول الدائن المرتهن عن مرتبة رهنه لدائن مرتهن آخر .

١٥ - الدين المضمون

٤٣٨ - الدين المفسود بالرهن بـ**شلل أو رو** أصل الدين : نبدأ بأصل الدين . وقد قدمنا أن أصل الدين يذكر في القيد ، فإذا ذكر على حقيقته أخذ به كما ذكر . وقد يذكر أصل الدين في القيد أكثر أو أقل . فإن ذكر أكثر ، فالعبرة بأصل الدين الحقيقى ، ولا عبرة بالزيادة المذكورة في القيد . وإن ذكر أقل ، فيؤخذ بهذا الأقل المذكور في القيد ، ولا عبرة بزيادة أصل الدين في الحقيقة على المذكور في القيد ، لأن هذه الزيادة

= يوم واحد ، تحسب الأفضلية بتاريخ نشوء حق الارهـز (مير تاغـر فـرة ٣٧ ص ١٣٩
هـامش ١) .

وقد نصت المادة ٢٣ من قانون تنظيم الشهر العقاري على أنه «إذا قدم المأمورية أكثر من طلب في شأن عقار واحد، يجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسقاطية تدوينها في الدفتر المد ذلك، وأن تنتهي بين إعاده الطلب السابق مؤشرأ عليه بالقبول وإعادة الطلب اللاحق مؤشرأ عليه بذلك فترة معادلة للفترة التي تقع بين ميعاد تدوين كل منها، على ألا تتجاوز هذه الفترة سبعة أيام». وإذا قدم المأمورية أكثر من مشروع محرر في شأن دفتر

٢٠ بين إعادة مشروع المحرر السابق مثرا عليه بصلاحيته لشهر رينيه سرر اللاحق مثرا عليه بذلك فترة معاذهلة لفترة التي نقم بين ميماد تدوين كل منها ، هل ألا تجاوز هذه الفترة خمسة أيام ؟

لم تقييد فهى إذن لم تنشر ، والعبارة بالقييد ما لم يرد على الحقيقة . وقد سبق الكلام في كل ذلك .

٢٣٩ — الديون التمرطية والاحتمالية والستفنة : الديون الشرطية هي ما أعلقت على شرط فاسخ أو على شرط واقف .

فإن علقت على شرط فاسخ . فهى دبون موجودة حقاً ولكنها تزول إذا تحقق الشرط الفاسخ . فلا يحرم الدائن المعلق حقه على شرط فاسخ من الاشتراك في التوزيع بحسب مرتبة رهنه ، ومن الحصول على نصيبيه في التوزيع . وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على إلزام هذا الدائن بتقدم ضمان يكفل رد ما استوفاه ، إذا تحقق الشرط الفاسخ^(١). وفي هذه الحالة . يعاد توزيع ما رده الدائن تحت شرط فاسخ على سائر الدائنين .

وإن علق الدين على شرط واقف ، فهو دين محتمل الوجود ولكنه غير متأكد . وهذا يمنع الدائن من المطالبة بمحصلة عاجلة في التوزيع لأن حقه احتمالي ، فلا يجوز حرمان الدائنين التاليين له في المرتبة من استيفاء حقوقهم من كل ثمن العقار . والرأى الراجع أن تقدر لهذا الدائن تحت شرط واقف حصصة احتمالية هي مقدار دينه المعلق على شرط واقف ، ويتم التوزيع الفعلى لثمن العقار بأكمله على الدائنين التاليين في المرتبة ، ولكن يتلزم هؤلاء الدائنين بتقديم تأمين يضمن الوفاء بمحصلة الدائن تحت شرط واقف فيما إذا تتحقق الشرط^(٢) .

وإذا كان الدين ناشئاً عن فتح حساب جار ، فهذا دين احتمالي مستقبل . احتمالي لأنه لا يعرف من سيكون الدائن قبل إغفال الحساب الجارى . ومستقبل لأنه أياً كان الدائن فحقه لم يوجد بعد ولكنه سيوجد في المستقبل .

(١) أوبري ورو ٣ فقرة ٢٨٥ ص ٥٦٦ - بلانيول وريبير وبيكير ١٣ فقرة ٩٧٦ .

(٢) أنيك وبيدي داللوز ٢ ص ٩٢١ فقرة ٢٥٦ وما بعدها .

في الفترة التي يستمر خلاطها قيد المفرق والالتزامات يكون الدين المضمون بالرهن احتمالاً ومستقلاً . ولا يتحقق وجوبه ولا يتحدد مقداره إلا بقطع الرصيد وإقراره . ولكن يجب تحديد الدين الذي يضمنه ان رهن بقدر معين أو بحد أقصى ، لا بد من ذكره في العقد وفي قائمة القيد . وكثيراً ما يحدث في العمل أن يعلق المصرف فتح الحساب الجاري على تقديم ضمان من المميل بكفل الوفاء بما قد يترتب عليه من ديون ، فإذا قدم رهناً رسمياً وسرى قيد الرهن ، حسبت مرتبته من تاريخ قيده في نطاق المبلغ المحدد في قائمة القيد . وإذا كان الرهن يضمن الوفاء بالدين الناشئ عن الحساب الجاري خلال فترة معينة ، لمدة سنة مثلاً ، فلا يستطيع المصرف أن يحتاج برره إلا في حدود المبالغ التي قد تستحق له عند انتهاء هذه السنة^(١) . وإذا بيع العقار المرهون ، جاز للمصرف استيفاء حصته ، فإذا تبين فيما بعد أنه مستحق لها صرفت له ، وإنما وزعت على سائر الدائنين^(٢) .

وقد نصت المادة ١٠٥٧ مدنى على أن «تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلناً على شرط أو كان ديناً مستقبلاً أو احتمالاً»^(٣) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا اتفق الطرفان فيما بعد على مد الميعاد الذي ينفل فيه الحساب أو الاعتماد ، فإن هذا الاتفاق لا ينفذ في حق التبرير ، بمعنى أن الرهن لا يشمل المبالغ التي تسلمها الراهن بعد الميعاد الأصل ، المتفق عليه ، ولو كانت جملة هذه المبالغ متساوية إلى ما تسلمه في الميعاد لا تتجاوز الحد الأقصى المرخص فيه في العقد الأصل (استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٩٩) .

(٢) وهنا رأى بتوزيع من المقار على الدائنين الآخرين ، مع إلزامهم بتقديم ضمان عبء بكفل الوفاء بالمبالغ التقدير المحدد في قائمة القيد لحق المصرف . وقيل بإرجاء التوزيع إذا كان للتحقق من وجود الدين قريباً ، وقبل توزيع حصة الدائنين السابعين لمصرذ في الثالثة . أما الدائنين المتأخرن في المرتبة من المصرف فتقى حصصهم في التوزيع .

مصدر الدين الناشئ عن الحساب الجاري (پلانيول وريبير وبيكه ١٣ فبراير ١٩٧٦) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٧٨ من المشروع الشمسي على وجه =

٢٤٠ - الإبراد المرتب صدى الحياة : وقد يكون الدين المضمون بالرهن لإبراداً مرتباً مدى الحياة .

وقد استقر الفقه والقضاء الراجح في فرنسا على أن الدائن بهذا المرتب لا يستأثر برأس مال يعادل الأقساط العادلة التي قد تسحق له ، لأن عدد هذه الأقساط غير معلوم ما دام المرتب الإبراد مدى حياته لم يتمت .

وقد ذهب رأى إلى وجوب حبس رأس مال معين بودع بتروجهه الحكمة ، ويستثمر استئثاراً من شأنه تمكن الدائن من الحصول على مرتبه . ولكن يعاب على هذا الرأى أنه يصعب كثيراً تقدير رأس المال هذا لأن المرتب الإبراد على حياته لا يزال حياً . ولا يعلم متى يموت .

وذهب رأى آخر ، وهو أصلح من الناحية العملية ، إلى القول بأن ثمن العقار المرهون يوزع على سائر الدائنين بحسب مراتبهم . ولكن يشترط أن الدائنين المتأخرین عن الإبراد المرتب يتعهدون متساوين بأداء المرتب في مواعيده استحقاقه الدورية . وقد يضاف وجوب تقديم خدمة عيني يعوض الدائن بالمرتب ما فاته من زوال الرهن المقرر على العقار^(١) .

= مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، غير أن المشروع التمهيدي كان يتضمن فقرة ثانية تجرى على الرجاء الآق : « وتحدد هذه المرتبة بالرقم المتابع لقيد » . فإذا تقدم أشخاص متعددون في وقت واحد ، لقيد رهونهم ضد مدين واحد ، وعمل عقار واحد ، فيكونون قيد هذه الرهون تحت رقم واحد ، ويعتبر هؤلاء الدائنين عند التوزيع في مرتبة واحدة » . ووافق مجلس نص المشروع التمهيدي بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٥٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب ، تحت رقم ١١٤٣ . وفي بلجنة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد المقررة في قانون تنظيم الشهر العقاري ، وأمسح رقم المادة ١٠٥٧ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها بلجنة (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٨٢ - ص ٨٤) .

التقنين المدني السابق : لا مقابل .

(١) انظر هلانيلور وريبير وبيكه ١٣ فقرة ٩٧٦ - نفس الدين الركيل ٩٧ ص

١٤٢ - ملحوظات المحقق المفسر على تاريخهن - نسخ فانوفى : تنص

المادة ١٠٥٨ ملئني على بما يأتي :

١٤ - يترتب على تبدى الرهن إدخاله بروفات العقد والتقييد والتجديده
إدخالاً ضعيفاً في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها .

٢١ - وإذا ذكر سعر الفائدة في العقد ، فإن يترتب على قيد الرهن أن يدخل في التوزيع مع أصل الدين وفي نفس مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على تسجيل تبيه نزع الملكية والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسو المزاد دون مساس بالقيود الخاصة التي تؤخذ ضماناً لفوائد أخرى قد استحقت والتي تحسب مرتبتها من وقت إجرائها . وإذا جعل أحد الدائنين تبيه نزع الملكية ، انتفع صاحب الدائن بهذا التسجيل ^(١) .

وقد سبق أن بينا أن هناك دينوناً تلحق بأصل الدين ، يضمها الرهن دون أن تذكر ، وهذه هي : (١) مصروفات العقد ومصروفات القيد ومصروفات التجديد . (٢) فوائد الستين السابقتين على تسجيل تبيه نزع الملكية والفوائد المستحقة بعد ذلك من يوم تسجيل تبيه نزع الملكية إلى يوم رسو المزاد ..

وهذه الديون (المصروفات والفوائد) يضمنها الرهن بمرتبته دون ذكر خاص ، وما عدتها من ملحقات الدين ، كالعقارات بالتفصيص والفوائد

(١) نارنج النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٧٩ من المشروع التمهيدي على وحدة مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت بلجنة المراجعة على النص ، تحت رقم ١١٥٨ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس الترايب تحت رقم ١١٨٤ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ١٠٥٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٨٤ - ص ٩٠) .

النقية بين المدفى السابق م / ٥٦٨ - ٦٩٢ : يترتب محل تسجيل الترهن أن يكون المدفى
تأميناً محل أصل الدين وجعل فوائده سنتين إن كان هناك فوائد مستحقة رفعت تسجيل تئيم فرع
الملكية ، وعلى ما يستحق من ذلك التاريخ إلى وقت توزيع ثمن العقار المدفوك . إلا صدور
أحد النانين التئيم ، انتقم باقى الدائنون بهذا التسجيل .

(انظر مادتين ملحوظتين : مجموعة الاعمال التحضيرية ٧ من ٨٥ - ص ٨٩ في الماشي)